وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم-

كلية العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة الإعلام والاتصال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص اتصال وعلاقات عامة الموسومة بـ:

ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي في المؤسسة السمعية البصرية " المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار " نموذجا

من إعداد الطالبة :

✓ عقيد سميرة

تحت إشراف الأستاذة :

✓ د/ رقاد حليمة

الأستاذ		الصفة
بوعمامة لعربي		رئيسا
رقاد حليمة		مشرفة
مرواني محمد		مناقشا

السنة الجامعية

2019/2018

شكر وعرفان

الشكر لله والحمد له في الأول و في الآخر على فضله

ومنته الواسعة في إتمام هذا العمل

وما توفيقي إلا به عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

والشكر موصول عرفانا إلى المشرفة الأستاذة
الدكتورة رقاد حليمة

على قبوله الإشراف عليا دون تردد ،وعلى رحابة صدرها وسعة صبرها ، وحسن ما أسدته لي من نصائح وتوجيهات قيمة .

وإلى رئيس التحرير بالمحطة الجهوية للتلفزيون الدكتور عبد الكريم أوغرب

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأساتذتي الأفاضل

أعضاء لجنة المناقشة .

عقيد سميرة

الإهداء

.....إلى روح جدتي رحمه الله .....

إلى سر سعادتي ووجودي منبع حناني أمي الغالية حفظها الله

.....إلى عائلة الصغيرة .....

إلى قرة عيني وقوة شخصية أختي الغالية وإلى خالتي العزيزة بسمة قلبي

.....إلى الكتكيت.....

راشة .....الأغلى

ملاك .....الأقرب

إسلام .....الأعز

ريتاج،،،،،،،،،،،،،،،الأحب

آلاء .....الأحلى

عقيد سميرة

-ملخص الدراسة:

تناولت الدراسة موضوع ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي في المؤسسة السمعية البصرية "المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار" نموذجا وأملا منا في تحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي ، وقد فضلا أن يكون المسح شاملا لجميع إعلاميين المحطة الجهوية للتلفزيون مستعينين في جمع المعلومات بالملاحظة في عين المكان مما ساعدنا على بناء أداة البحث الرئيسية " استبيان " ولقد حاولنا ربط الاستمارة بإشكالية وأسئلة الدراسة.

وبعد جمع معلومات ميدانيا وتحليلها توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها في ما يلي:

- إن الضوابط الأخلاقية من الأولويات التي لابد على الصحفي التزامها حتى يكون في الصورة والابتعاد عن كل العقوبات التي يوجهه إليه القانون في كل مرة يتناول فيه المجال الإعلامي ومعرفة كل المستجدات المتعلقة بالمهنة وأخذ موقف منها والتطلع لكل ما هو أفضل لها والعمل على تطويرها وحمايتها.
- تعمل المؤسسة على توفير كل ما يحتجه الإعلامي لأداء العمل بأكمل وجه وذلك من خلال الضوابط القانونية والأخلاقية التي تطبقها على العمال لضمان الاستمرار وتحقيق كل متطلبات المجتمع المحلي بنقل الوقائع والأحدث بمصداقية أكثر كل هذا جعلها تحتل المراتب الأول من خلل التغطيات الإخبارية.
- لابد من الإطلاع على القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة من طرف ممتهني المجال الإعلامي والمحاولة بقدر الإمكان الإحاطة بكل ما يتعلق بمهنته خاصة القوانين المنظمة لها حتى يتسنى للإعلامي معرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات هذا من جهة أخرى أن لا يقع ضحية الجهل فيفعل ما يجره للعقاب عن غير قصد ،لأنه لا يعذر بجهل القانون.

الكلمات المفتاحية:

ضوابط الأخلاقية، أخلاقيات العمل الإعلامي، المؤسسة السمعية البصرية، المحطة الجهوية للتلفزيون .

Résumé :

Cette étude a déjà traité la déontologie de l'établis émient audio visuel de faleirsion de béchar comme exemple. Et pour arriver à mes objectifs, mous avens basé sur la description eu préférant que notre synthèse sera destinée à tous les journaliste de cette station et sur l'observation à fin de trouver notre principal outil de recherche .

Pour cela mous avons accordé notre formulaire par la problématique et le questionnaire de l'étude.

En effet, après le traitement des données, nous sommes arrivés au résultats suivants.

- Chaque journaliste doit respecter et réaliser sou travail déontologie pour ne pas être pénaliser ;
- Létrablissiment audio –visuels doit fournir au journaliste son travail parfaitement.
- Il faut que journaliste sache les réglementations et les lois de sou travail en asseyant de Temir – compte de ce qui a relation avec (sa profession ses drocts et ses devoirs) pour ne pas tomber dans l'erreur.

Mots clés:
- la déontologie / l éthique du journalisme / l'établissement audio – visuel / la station régionale de la télévision.

Summary:

The study dealt with the subject of the ethics of media in the audiovisual institution "The Regional Station of Television in bechar " as a model. We relied on the descriptive approach, and The survey may also include all the journalists of this station, using the main search tool "questionnaire".

After collecting and analyzing the data, we have reached a number of conclusions which we summarize as follows:

- The ethical controls of the priorities that the journalist must commit stay away from all the sanctions directed by the law, and knowledge of all developments related to the profession to take a position and look forward to everything that is better for them to develop the job.

- The Foundation works to provide all the media to perform the work to the fullest, and through the legal and ethical controls applied to the workers to ensure continuity and achieve all the requirements of the community to transfer the facts and the latest credibility of all more, making them ranked first in the coverage of news.

- The laws and regulations governing the profession should be examined by the professionals of the media and try as much as possible to take into account everything related to his profession, especially the laws governing it so that the media can know the rights and duties it has on the other hand not to fall victim to ignorance and do what it generates For the punishment of unintentionally.

Key words : Ethical controls, ethics of media, audiovisual institution, regional television station.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
ملخص الدراسة	3
فهرس المحتويات	
مـــــــــقدمة	أ – د
الإطار المنهجي للدراسة	
1 –إشكالية الدراسة وتساؤلاتها	15
2– فرضيات الدراسة	16
3– أسباب اختيار الموضوع	17
4– أهمية الموضوع	18
5– أهداف الدراسة	18
6– تحديد المفاهيم والمصطلحات	19
7– عرض الدراسات السابقة والتعقيب عليها	24
8– المدخل النظري للدراسة	29
9– مجتمع البحث وعينة الدراسة	34
10– منهج وأدوات الدراسة	35
الإطار النظري للدراسة	
الفصل الأول : أخلاقيات العمل الإعلامي ومداخليها	

تمهيد	44
1- مدخل موجز عن أخلاقيات العمل الإعلامي	45
2- نشأة وتطور أخلاقيات العمل الإعلامي	47
3- مواثيق الشرف المهنية الطبيعية والجوهرية	50
4- أهمية أخلاقيات المهنة ومبادئها	54
5- أهداف مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي	57
خلاصة الفصل	65
الفصل الثاني: المؤسسة السمعية البصرية وأخلاقياتها بين الميلاد والتشريعات	
تمهيد	67
1- المسؤوليات الاجتماعية للمؤسسات الإعلامية	68
2 -**ما قبل الانفتاح السياسي والإعلامي 1962م- 1988م**	70
3- ما بعد الانفتاح السياسي والإعلامي 1989م – 2005م	72
4- المؤسسة السمعية البصرية	75
5- أخلاقيات العمل الإعلامي من خلال القانون السمعي البصري	78
خلاصة الفصل	87
الإطار المنهجي للدراسة	
تمهيد	90
1 لمحة حول المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار	91

2 -الهيكل التنظيمي للمحطة الجهوية للتلفزيون	94
3-تفريغ وتحليل البيانات الميدانية	99
6-النتائج العامة للدراسة	131
الخاتمة	هـ
قائمة المصادر والمراجع	
قائمة الملاحق	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	

إن المجال الإعلامي يستند على منظومة أخلاقية هذه المنظومة التي تم تطويرها على مدى عقود طويلة، والتي تتعرض للأسف الشديد لاختراقات عديدة ، الأمر الذي جعل متمرسين القطاع الإعلامي وعلمائه يهتمون بموضوع أخلاقيات الإعلام في السنوات الأخيرة حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها، وأسسها، آخذا بذلك أبعادا جديدة بفعل كثرة الوسائل الإعلامية، وتنوع مضامينها واتجاهاتها الفكرية والسياسية والمذهبية، زيادة على طغيان النزعة الربحية، وسيطرتها على الأداء الإعلامي فإذا غابت الأخلاق أصبحت الوسائل الإعلامية رهينة للممارسات البعيدة عن قواعد وأبجديات العمل الإعلامي .

كل مؤسسة إعلامية تسعى إلى الاهتمام بموضوع الأخلاقيات من باب مسؤولياتها الاجتماعية تجاه جمهورها من جهة، ولأجل المحافظة على سمعتها من جهة أخرى الشيء الذي يؤهلها إلى احتلال مكانة، ومصداقية لدى جمهورها وبالتالي لا تفقد قدرتها على التأثير فيه، فبناء منظومة بمعايير أخلاقية يتقيد بها الإعلام، يساهم في خلق علاقة جيدة بين وسائل الإعلام من جهة والجمهور من جهة أخرى، كما يساهم في أداء الإعلام لأدواره بشكل جيد وفعال خاضع لمعايير وقواعد .

مع انتشار بعض الممارسات الغير مسؤولة من طرف بعض هذه الوسائل التي أصبحت وسائل لنقل الأكاذيب والافتراءات واقتحام الخصوصيات، ومنابر لخدمة مصالح ضيقة لمن يقف وراء الوسيلة سواء من حيث الملكية أو التمويل، وطغيان الأفكار الربحية وتصفية الحسابات، كل هذا جعل الحديث عن الضوابط الأخلاقية وإرساء معايير مهنية أخلاقية، وترشيد وتوجيه هذه السلوكيات ضرورة ملحة في ظل ما يحدث من تجاوزات أثرت بشكل أو بآخر على الممارسة الإعلامية، لذلك فقد وضعت النظم السياسية المختلفة في العالم سياسات إعلامية متنوعة تنسجم مع أهدافها وتوجهاتها وتطلعاتها، إدراكا منها لأهمية الإعلام وما يؤدي من وظائف كبيرة وخطيرة في المجتمع .

هنا تبدو أهمية وضرورة وجود المواثيق الأخلاقية التي تنظم عمل وسائل الإعلام الجماهيرية على المستوى الوطني، خاصة مع فتح المجال السمعي البصري ، ورغبة السلطة الجزائرية لرفع الإحتكار على هذا القطاع الحساس مع وضع محطات التلفزة في مقدمة المصادر التي يتلقى منها المواطن معلوماته سواء كانت سياسية ، ثقافية ، اجتماعية وحتى دينية وفكرية ، وتُعد الجزائر إحدى الدول العربية التي أدركت الأثر التي تحدثه هذه التكنولوجيا الحديثة على المتلقي ، فمنذ 24 ديسمبر 1956م إبان الفترة الاستعمارية أقيمت مصلحة بث محدودة الإرسال للإذاعة والتلفزيون الفرنسي بالجزائر العاصمة ، والتي كانت ترتكز جُل برامجه على إيجابيات المستعمر الفرنسي من ثقافة علوم وسياسة ، يقابلها تشويه النضال السياسي والرصيد الحضاري للجزائريين .

إن الإذاعة والتلفزيون الجزائري قطاع حساس، وأداة من الأهمية بمكان تسهم بوعي وإدراك في بناء السيادة وترسيخ القيم الثقافية التي انصهرت مع مرور الحقب والأجيال لتشكيل الشخصية الجزائرية، بكل أبعادها وميزاتها بعيدا عن التأثيرات السلبية المتراكمة من فترة احتلالية طويلة حاولت فيها الآلة الفرنسية القضاء على الشخصية الوطنية أو على الأقل تشويه أصالة الشعب الجزائري المتمسك بثوابته العريقة الإسلام، العروبة، الأمازيغية، وتطبيقها لهذا التوجه الذي يتعلق بضرورة استرجاع إحدى ركائز السيادة الوطنية، قامت مجموعة من الجزائريين " الإطارات والتقنيين والإعلاميين والعمال البسطاء " بالتحدي الأكبر الذي عبر عن آمال الجزائريين في مشهد بديع تكلل بالاسترجاع التام للسيادة الوطنية على الإذاعة و التلفزيون بداية من 28 أكتوبر 1962 .

هكذا وبفضل مجهودات ثلة من الإعلاميين، والتقنيين الجزائريين، وبتوجيهات سديدة من كبار المسؤولين، استعادت الجزائر بسط سيادتها على أهم وأثقل وسيلة إعلامية التي أصبحت منذ 28 أكتوبر 1962، تحمل اسما وطنيا مشرفا:" الإذاعة والتلفزيون الجزائري –R.T.A " ولعل الحدث الذي

أدهش المختصين في عالم السمعي البصري، هو تمكن أحد العمال الشرفاء من تصميم الشعار المتميز للإذاعة والتلفزيون الجزائري، شعارا اختصر كل المعاني الوطنية الجليلة في شكل جميل يعبر عن الهوية هذه الوسيلة الإعلامية التي بدأت بقوة في مرافقة مجهودات الدولة الجزائرية الفتية التي رسمت سياسة إعلامية ثقافية أصيلة، اعتمدت السمعي البصري لخدمة الأهداف النبيلة .

انطلاقا من 18 أكتوبر 1962 الذي كانت فيه الجزائر تملك قناة إذاعية واحدة و قناة تلفزية واحدة لا يتعدى بثها 100 كلم في الوسط وفي قسنطينة ووهران، تواصل الجهد الذي حقق نقلة نوعية في ترقية المحطات الجهوية حتة تتمكن من العمل الاحترافي في تغطية الأخبار المحلية، وعليه أنشأت محطات جهوية عبر المناطق الكبرى للجزائر :

- المحطة الجهوية لوهران (لتغطية منطقة الغرب الجزائري)
- المحطة الجهوية لقسنطينة (لتغطية منطقة الشرق الجزائري)
- المحطة الجهوية لورقلة (لتغطية منطقة الجنوب الشرقي الجزائري)
- المحطة الجهوية لبشار (لتغطية منطقة الجنوب الغربي الجزائري)

حيث تعتبر هذه الأخيرة من بين أهم المحطات المحلية للتلفزيون الجزائري والتي تعمل على تغطية جُل أخبار منطقة الجنوب الغربي، تكتسي مسألة التغطية الإخبارية في المحطة الجهوية أهمية بالغة لما لها من مساهمة في ترتيب الأولويات والتعرض لمضامين الاتصال وتشكيل آراء الجمهور حول مختلف القضايا، التي تدور على المستوى المحلي وعليه تعرف التغطية بكونها ذلك التأمين المتوازن الموضوعي والمهني للأحداث في عملية انتقاء الأخبار المرتبطة بحاجات المجتمع المحلي .

سنحاول في هذه الدراسة التعرف على التزامات الإعلاميين بأخلاقيات العمل الإعلامي في المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار كميدان للدراسة، وفي إطار ذلك تتبلور مشكلة هذه الدراسة وأهدافها ،

التي جاءت في ثلاثة أطر حيث يعرض الإطار الأولى والمسمى بالإطار المنهجي منها إشكالية الدراسة ومنهجيتها بدءا بتحديد المشكلة وعرض أسباب اختيار الموضوع ، أهداف الدراسة مرورا بتحديد المفاهيم والدراسات السابقة، لنعرج بعد ذلك على الإجراءات المنهجية للدراسة فمجتمع البحث وأخيرا المنهج والأدوات المستعملة .

يتناول الإطار النظري والذي تطرقن فيه إلى فصلين الفصل الأول ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي والذي تم التطرق فيه إلى مدخل كامل عن أخلاقيات العمل الإعلامي من نشأة ،مواثيق وحتى أهميتها وصولا إلى مبادئها، أهدافها، وإطار عمل أخلاقيات الإعلام ومخاطر غيابها وأشكالها المتنوعة .أما الفصل الثاني فتعلق بالمؤسسة السمعية البصرية وتشريعات الإعلام السمعية البصرية حيث تمكنا من الإلمام بكل ما يحيط بأخلاقيات الإعلام السمعي البصري من أساسيات ،أما الإطار التطبيقي حاولنا عرض من خلاله تحليل البيانات الميدانية بدءا بتفريغ البيانات وصولا إلى النتائج العامة للدراسة لتكون آخر محطة خاتمة الدراسة، و كان من الطبيعي أن نجمع ما توصلنا إليه من معلومات ودمجها في خاتمة هذه الدراسة .

أولا : إشكالية الدراسة

1 تحديد المشكلة

2 أسباب اختيار الموضوع

3 أهمية الدراسة

4 أهداف الدراسة

5 تحديد المفاهيم

6 الدراسات السابقة

ثانيا : المدخل النظري للدراسة

1 نشأة وتطور النظرية

2 مبادئ النظرية

3 علاقة المدخل النظري بموضوع الدراسة

ثالثا : الإجراءات المنهجية للدراسة

1 مجالات الدراسة

2 مجتمع البحث

3 منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات

1.1-إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

1.1.1-بـناء الإشكالية:

إن للأخلاقيات المهنية أهمية بالغة لما لها من تأثير كبير في حياة الفرد والجماعات والأمم لكونها تمثل أحكاما معيارية في تقييم سلوك الفرد وسلوك الآخرين في بعض المواقف والتصرفات فهي ترسم معالم واضحة حول المهنة التي هي في الأساس مجموعة من المبادئ الإنسانية والقانونية التي تسير العمل داخل وخارج المؤسسات خاصة الإعلامية منها والتي تهدف للوصول إلى جمهور متعدد الطبائع والتوجهات والتأثير عليه أو حتى إقناعه وذلك من خلال جمع المعلومات وبثها.

لهذا قد تزايد الاهتمام بموضوع أخلاقيات العمل الإعلامي بالمؤسسة السمعية البصرية في السنوات الأخيرة وأصبح محل نقاش أكاديمي وعلمي وأثار الجدال بين الإعلاميين والقانونيين حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها وأسسها.

أخذ بذلك أبعاد جديدة بفعل كثرة الوسائل الإعلامية وتنوع مضامينها واتجاهاتها الفكرية والسياسية، زيادة على تغليب المصلحة التجارية والمالية وحتى الحزبية وسيطرتها على الأداء الإعلامي، حيث يعتبر التلفزيون أحد وسائل الاتصال الجماهيرية الذي ينقل الأخبار بالصوت والصورة مسجلة كانت أو مباشرة عبر الأقمار الصناعية والقدرة على الإقناع والتأثير والسيطرة. وقد تمكن من الصمود أمام المديا الجديدة وتحقيق الاستمرارية نحو جمهوره الواسع وكذا قدرته على جعل المشاهد يعيش موقع الأحدث بما يستخدمه من تقنيات متطورة وحديثة في المجال السمعي البصري، وكون الإعلام السمعي البصري يحظى بجماهيرية واسعة فهو يسع دائما للحفاظ على هذه القاعدة ما يجعل احتمال وقوعه في مشكلات أخلاقية وارد، وفي ضوء ذلك تتضح أهمية تناول موضوع أخلاقيات العمل الإعلامي في المحطة الجهوية للتلفزيون حتى يتمكن لنا رصد وتحليل ما هو معيق ومؤثر في مستوى الأداء الإعلامي وكذلك كشف الممارسات الإعلامية على مستوى المؤسسة السمعية البصرية.

سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على" ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي في المحطة الجهوية للتلفزيون بولاية بشار" ولتناول هذا الموضوع سنطرح التساؤل الرئيسي التالي :

– ما مدى التزام الإعلاميين في المؤسسة السمعية البصرية بالمبادئ الأخلاقية في الممارسة الإعلامية وضوابطها ؟

2.1.1- تساؤلات الدراسة:

ترتب عنها التساؤلات الفرعية التالية :

1 - ما مدى وعي إعلاميين المحطة الجهوية للتلفزيون بالمدونات الأخلاقية ؟

2 - هل المؤسسة السمعية البصرية "المحطة الجهوية ببشار" تضبط العمل الإعلامي وسلوكياته أخلاقيا ؟

3- ما هي مكانة أخلاقيات العمل في التشريعات الإعلامية في الجزائر حسب رأي إعلاميين المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار ؟

2.1- فرضيات الدراسة:

تعتبر الفرضيات أساسية في البحث العلمي، وقد عرفت بأنها " تفسير مقترح للمشكلة موضوع الدراسة، أوكما يقول " فان دالين " هي تفسير مؤقت أو محتمل يوضح العوامل أو الأحداث أوالظروف التي يحاول الباحث أن يفهمها [1].

الفرضية بشكل عام عبارة عن تخمين ذكي وتفسير محتمل يتم بواسطته ربط الأسباب بالمسببات كتفسير مؤقت للمشكلة أو الظاهرة المدروسة، وبالتالي الفرضية عبارة عن حدس أو تكهن يضعه الباحث كحل ممكن ومحتمل لمشكلة الدراسة والفروض وتأخذ

غالبا صيغة تعميمات أو اقتراحات التي تصاغ بأسلوب منسق ومنظم يظهر العلاقة التي يحاول الباحث من خلالها حل المشكلة [2].

قد وجد الباحثون والمختصون أن الافتراضات الجيدة تتميز بالصفات التالية:

أن يكون الفرض موجزا مفيدا وواضحا يسهل فهمه .

أن يكون الفرض مبنيا على حقائق الحسية والنظرية الذهنية لتفسير جميع جوانب المشكلة[3].

---

[1] – فوزي غرايبة، البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ط:4، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن، 2008م، ص 28.

[2]– ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم ، مناهج وأساليب الحث العلمي النظرية و التطبيق ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،جامعة البلقان التطبيقية، عمان، الأردن، 2001م ، ص ص،69 – 70 .

1.2.1- طرح الفرضيات:

يوجد وعى لدي إعلاميين المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار عن المدونات الأخلاقية.

هناك دور للمؤسسة السمعية البصري " المحطة الجهوية ببشار" في ضبط العمل الإعلامي وسلوكياته أخلاقيا.

قد لا تكون لأخلاقيات العمل مكانة في التشريعات الإعلامية حسب رأي إعلاميين المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار.

3.1-أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن عشوائيا، بل كان نتيجة لعدة أسباب نوجزها في النقاط التالية :

1/الأسباب الذاتية :

رغبتنا الفائقة والملحة في إثراء المعارف حول أخلاقيات المهنة في المؤسسة الإعلامية

الرغبة في التعرف على المؤسسة الإعلامية داخليا وممارستها للمهنة بضوابط أخلاقية

اِهتمامنا بالمواضيع التي تمس الجامعة هو أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع وقربه من تخصصنا في الدراسة.

2/الأسباب الموضوعية:

لكل باحث أيا كان مجاله أسباب ودوافع فمن الأسباب الموضوعية التي من خلالها اختير الموضوع " ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي في مؤسسة السمعي البصري":

معرفة مدى تقيد المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية في أداء المهنة دون الخروج عن الضوابط الاجتماعية والثقافية والسياسية وحتى الأخلاقية للممتهنين المجال الإعلامي.

أهمية الموضوع ومكانته العلمية التي تضبط التوجهات الإعلامية والتي تشكل أهمية كبيرة داخل المجتمع .

---

[3]- ماثيو جديدير، تر: مليكة أبيض ، منهجية البحث العلمي ،دليل الباحث المبتدئ في الموضوعات البحث ورسائل الماجستير ،الدكتوراء ، ص 90 .

التعرف على القوانين التشريعية للإعلام وصيرورتها بين مختلف الدساتير.

4.1-أهمية الموضوع:

تعود أهمية الدراسة إلى ما يلي:

تكتسي الدراسة أهمية كبيرة كونها تمس القطاع السمعي البصري والذي يعتبر من القطاعات الحساسة لأهمية الإعلام باعتباره سلطة رابعة.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في أهمية الأخلاق التي تعتبر إحدى المحددات الهامة للسلوك الفردي والاجتماعي سواء في جمع الأخبار وحتى بثيها ذلك أن القيم جزء لا يتجزأ من الإطار الحضاري والثقافي للمجتمع والتي تعمل المؤسسات السمعية البصرية على إبرازها.

كما تمكنا هذه الدراسة من إلقاء نظرة والإحاطة بمضامين المحطة الجهوية للتلفزيون بولاية بشار ومدى ارتباطها بالضوابط الأخلاقية التي توجب على الإعلاميين التقيد بها حتى تنال جزء في المجتمع المحلي وأداء الوظيفة أحسن ما يمكن.

4- ومن ناحية أخرى محاولة معرفة مدى فاعلية الضمير المهني في الممارسة الإعلامية وهل يلعب دورا في ترقية العمل الإعلامي وهل يضفي عليه مصداقية.

5.1-أهداف الدراسة:

إن الغاية من دراسة موضوع أو ظاهرة في البحوث الجامعية هي بالدرجة الأولى تعويد الباحث على التنقيب عن الحقائق واكتشاف أفاق جديدة من المعرفة في مواضيع يظهر شغفه بها وحبه للتعمق فيها و تسليط الضوء على الجوانب المراد كشفها، إضافة إلى ذلك يقوم كل بحث علمي على مجموعة من الأهداف .

إذ تعد هذه الأهداف العامل الرئيسي والأساسي لسير هذا البحث على أكمل وجه، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول جاهدين التوصل إلى مجموعة من الأهداف والتي سنعرضها على النحو الآتي:

1/ أهداف علمية:

التعرف على مدى دراية الإعلامي بقواعد السلوك المهني وأخلاقيات العمل وكيفية تطبيقها في القطاع السمعي البصري.

تسليط الضوء على المؤسسة السمعية البصرية في الجزائر ومعرفة العوائق التي تقف أمام تطورها وكيفية ممارستها الإعلامية في ظل ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي.

معرفة مصادر أخلاقيات العمل الإعلامي في المحطة الجهوية للتلفزيون بولاية بشار ومدى تكيف الإعلاميين فيها.

معرفة مكانة أخلاقيات العمل في التشريعات الإعلامية في الجزائر.

2/ أهداف عملية:

محاولة فتح المجال للاهتمام بهذا الموضوع لقلة الدراسات فيه.

التدريب والتعود على القيام بالبحوث الميدانية وكذا التحكم في التطبيق الإجراءات المنهجية وتقنيات البحث في علوم الإعلام والاتصال.

6.1 – تحديد المفاهيم والمصطلحات:

من الواضح أن كل دراسة تحمل مجموعة من المفاهيم تتحدد من خلالها طبيعة الموضوع المدروس وهدفه ولهذا البحث عدة مصطلحات هي:

1/ أخلاقيات:

أ/ **لغة:** لغة [4]مشتقة من لفظ " خلق "وجمعها أخلاق ،والخلق السجية والطبع المروءة والدين .حيث ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وإنك لعلى خلق عظيم) [5] و قوله تعالى : (إن هذا إلا خلق الأولين). [6]

[4]– محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، 1986، ص 1137 .

[5] – القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، ,سورة القلم، الآية رقم (4) .

[6]– القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، سورة الشعراء، الآية رقم (137) .

وهي السجية والطبيعة، أو الطبع. [7]

هو ما يتفق وقواعد الأخلاق، أو قواعد السلوك المقررة في المجتمع وعكسه: لا أخلاقي [8]

الخلق صفة من الصفات التي تميز بها سيد الخلق (صلى الله عليه و سلم) فكان متماسكا به وبآدابه وأوامره ونواهيه وما يشتمل عليه من المكارم والمحاسن والألطاف.[9]

ب / اصطلاحا : يعرفها سليمان صالح على أنها:" مجموعة من المبادئ و المعايير التي يقوم بها الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني". [10]

وهي مجموعة من المبادئ والقيم والقواعد العامة لتوجيه السلوك البشري داخل المجتمع.[11]

وهو تعبير عن قيم المجتمع ومثالياته، أي أنماط السلوك والغايات المطلوبة ويحاول فحصها بطريقة تقنية لاختيار صحتها، مما يؤدي في النهاية إلى صياغة قيم جديدة .[12]

هي مجموعة القواعد والأسس التي يجب على المهني التمسك بها، والعمل بمقتضاها ليكون ناجحا في تعامله مع الناس، ناجحا في تعامله مع الناس، ناجحا في مهنته ما دام قادرا على اكتساب ثقة زبائنه والمتعاملين معه من زملاء ورؤساء ومرءوسين. [13]

كوهين وإليوث: "COHEN AND ELLIOT" ما يجب أن يفعله الإنسان.

ليمبيرغ:" LIMBURG" مجموعة من القيم التي تبنى عليها الحكم بالصواب أو الخطاء. [14]

والأخلاقيات ذلك الفرع من الفلسفة الذي يهتم بعملية صنع القرارات من الناحية الأخلاقية.[15]

---

[7]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطابعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956 ، ص 199 .

[8] – المعجم الوسيط، ط: 2 (بيروت : دار الأمواج، 1987)، ص 252 .

[9]– جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد (10)، دار الصفر، بيروت، لبنتن، (د.س)، ص 87 .

[10]– سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002، ص 58 .

[11] –عبد اللعزيز خالد، أخلاقيات الإعلام، ط :1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 49 .

[12]– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة،مصطلحات سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وإعلامية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص31 .

[13]– محمد عبد الغني المصري، أخلاقيات المهنة، مكتبة الرسالة الحديثة ،الأردن ،1986 ،ص20 .

[14] – الدكتور عبد الرزاق محمد الدليمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2014 ،ص 71 .

جـ/إجرائيا: هي مجموعة من القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق أو يتعارف عليها أفراد المجتمع حول أداء عمل معين، فتضبط سلوكهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم مهما تعددت مصادر هذه القواعد.

2/ الإعلام:

أ/ **اصطلاحا:** [16]هو يعني تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة أو مشكلة بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم .

– كما أنه تعبير موضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت، لذا فعلية أن يكون صادق ومجرد من الميول والأهواء غير متحيز ،قائم على أساس التجربة الصادقة متماشيا مع الجمهور الذي يتوجه إليه.[17]

بـ/إجرائيا: الإعلام في دراستنا هذه نعني به العمل على نشر الأخبار والوقائع على حقيقتها وعرضها بكفاءة مهنية عالية من طرف إعلاميين المحطة الجهوية للتلفزيون التي تبث الأخبار مع احترام ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي للمؤسسة .

3/ أخلاقيات الإعلام:

أ/ **اصطلاحا:** هي أخلاقيات مستحدثة تعني بالكشف عن الحقائق بكل وضوح ودون النظر للأغراض الشخصية ،وعدم الكشف عن مصدر الخبر إلا بالموافقة

وعدم استغلال حوادث معينة في الإثارة الصحفية ،وكذلك عدم الإضرار بمصالح الغير وعدم التدخل في الخصوصيات وعدم التعرض لقيم المجتمع وعاداته ومكتسباته من أجل تحقيق نصر إعلامي زائف،[18] وتسمى ميثاق الشرف الإعلامي أو الصحفي [19].

---

[15] – Kaplar. R . T and Maines . P .D . The Govermment Factor (Washington P .C : Cato insitute v. 1995 . p 86.. 69 ص ,محمود عزت اللحام ،أخلاقيات المهنة الإعلامية نقل عن كتاب

[16] – خير الدين علي عويس، عطا حسن عبد الرحيم، الإعلام الرياضي،ط:1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ج:1، 1998، ص 20.

[17] – بوحزام نوال، نعيمي مليكة، القنوات الفضائية الخاصة ودوره في تشكيل المجال العمومي، دراسة ميدانية على تمثلات شباب مدينة معسكر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 6، أفريل 2014، ص 78 .

يعرف ريتش Rich أخلاقيات الإعلام:" بأنها الاختيارات التي تواجه الصحفيين حول الطرق التي يتصرفون بها". [20]

يعرف سليمان صالح أخلاقيات الإعلام:"بقوله هي منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث، وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية، ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة [21]" .

بـ/إجرائيا: هو منظومة من المبادئ والمعايير لترشيد سلوك الإعلاميين خلال عملهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات لتي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسة الإعلامية ودورها في المجتمع وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر وضمان حرية كرامة المهنة ونزاهة الإعلاميين [22].

4/ أخلاقيات العمل الإعلامي:

أ/ **اصطلاحا:** عرفها جون هونبرغ (john honbreg) على أنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجيب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة شاملة ودقيقة ،صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها. [23]

---

[18] – د / كامل خورشيد مراد، الاتصال الجماهيري والإعلام ،التطور – الخصائص – النظريات، دار المسيرة للنشر والتوزيع , عمان،الأردن، 2011، ص 277 .

[19] – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[20] – Rich . Control . Writing and reporting news . 2nd edition ? (USA : wads Worth . 1997) . p نقل عن كتاب المداخل الأساسية للعلاقات العامة، محمد منير حجاب، ص71 . 323

[21] – سليمان صالح، مقدمة في علم الصحافة، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 1994 ، ص 151 .

[22] – الدكتور عبد الرزاق محمد الدليمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص–ص، 78 ،87 .

[23] – جون هونبرغ، الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص 51.

الأخلاق المهنية للصحافي وردت في الصحافة الاشتراكية " لبور خوف" على أنها" تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية التي تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية.[24]

بـ/إجرائيا: هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي.

5/ المؤسسة السمعية البصرية :

أ/اصطلاحا: السمعية البصرية تضم الوسائل التي تجمع بين الصوت والصورة، سواء كانت صورة صناعية أو طبيعية مثل العروض (السينمائية والتلفزيون والمسرح).[25]

بـ/إجرائيا:هي تلك المنشأة أو الهيئة التي تتولى بث الأخبار، والإخراج السمعي البصري والإعلان وتتخذ هذه الوحدة الاقتصادية الشكل القانوني وتختار الكيان القانوني الذي يتلاءم مع اعتبارات كثيرة ويتصل الأفراد خلالها ببعضهم البعض من أجل تقديم خدمة إعلامية تبرز وتظهر في شكل إشهار أو نشرة إخبارية بصرية، تحقق أهدافهم الخاصة والعامة في ظل ترتيب منظم للأفراد والتقنيات المستخدمة في ذلك.

6/ التلفزيون:

أ/ **لغة:** إن التلفزيون من الناحية اللغوية هو :"الرؤية عن بعد".[26]

كلمة مركبة من مقطعين (télé) ومعناه "عن بعد" و(vision) ومعناه " الرؤية ". وبهذا يكون معنى كلمة التلفزيون هو" الرؤية عن بعد".[27]

بـ/ اصطلاحا: "وهو وسيلة نقل الصوت والصورة، في الوقت واحد بطريقة الدفع وهي أهم وسائل السمعية البصرية للإتصال بالجماهير عن طريق بث برامج معينة".[28]

---

[24] – مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي، قاموس الصحافة والإعلام، المجلس الدولى للغة الفرنسية، لبنان، 1991، ص 17.

[25]– رانيا ممدوح طارق، الإعلان التلفزيوني التصميم والإنتاج، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 19

[26] – نزها الخوري، أثر التلفزيون في تربية المراهقين، ط:1 ، دار الفكر اللبناني للنشر والتوزيع، 1997، ص 35.

[27] – شعباني مالك، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (7)، جانفي 2012، ص 214.

[28] – محمد منير حجاب، الموسوعة العلمية، المجلد2، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003م، ص 7 .

جـ/إجرائيا: هو وسيلة إعلامية جماهيرية حديثة تعمل على نقل الصوت والصورة والتي تجعل الجمهور في الصورة من خلال التقيد بالضوابط الأخلاقية التي تضبط العمل الإعلامي من خلال القنوات.

8/ المحطة الجهوية للتلفزيون : (التلفزيون العمومي)

أ/اصطلاحا: هي المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية التي تخضع مباشرة لسلطة عمومية ملكية، أو رئاسية أوحكومية، هدفها بالدرجة الأولى الخدمة العمومية لا الربح.[29]

بـ /إجرائيا: هي مؤسسة عمومية للتلفزيون تابعة للتلفزيون العمومي تعمل على تغطية الأخبار الجوارية ذات طابع صناعي تجاري.

7.1- عرض الدراسات السابقة والتعقيب عليها:

1.7.1- الدراسات السابقة: "التي تناولت أخلاقيات العمل الإعلامي"

من المهم جدا لأي باحث أن يتطلع على البحوث التي سبقت بحثه ،لأن إطلاعه على ما سبق يجنبه التكرار،ويمكنه من تفادي أخطاء الأخرين، وقد يسمح له بذلك بفهم موضوع بحثه أكثر،واختيار الطرق والإجراءات المنهجية الملائمة لدراسته فضلا عن أن هذه الدراسات تتضمن قوائم بالمراجع الهامة التي اعتمدت عليها، فتفيد الباحث في التعرف على الكثير من المراجع والمصادر التي تخدم الموضوع لذلك حولنا قدر الإمكان الحصول على دراسات سابقة أو مشابهة لهذه الدراسة:

1/ دراسة محمد عبود مهدي (2005)[30]

بعنوان:"أخلاقيات العمل الصحفي المفهوم والممارسة"هدفه هذه الدراسة إلى التعريف بماهية أخلاقيات العمل الصحفي وممارستها من أجل النهوض بواقع عمل هذه المهنة والتمسك بأخلاقياتها واستخدم الباحث المنهج الوصفي.

خلصت الدراسة أن للصحفي دور مهم أثناء تأديته لمسؤولياته المهنية والاتصالية تجاه الأفراد والجماعات والمجتمعات لكي يحقق أغراضه المجتمعية ومن أهم هذه الأغراض مساعدة الأفراد على

[29] – علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، لعدد 08، معهد علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، ص ص،24 25 .

[30] – محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفي المفهوم والممارسة، مجلة أهل البيت للنشر والتوزيع، العدد3،2005 م، ص 200 .

النضج وتنمية شخصياتهم ومقابلة حاجتهم إلى أقصى حد ممكن، وكذلك إتاحة الفرصة للأفراد لاكتساب المهارات المختلفة التي تزيد من قدرتهم الإنتاجية وتنمية قدرتهم الابتكارية (...)كما تهدف إلى غرس القيم الاجتماعية كالعدل والأمانة ومراعاة أدب السلوك والقواعد والقوانين في الأفراد ليكتفوا مع المجتمع وكذلك تنمية القدرة على القيادة وتمسك الأفراد بحقوقهم والمطالبة بها.

والرسالة الإعلامية الهادفة هي التي تضع جميع الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والسياسة والدينية التي تربي الأخلاق وتقوي السلوك القويم لدى جميع أفراد المجتمع، كما خلصت الدراسة إلى أن الممارسة الصحفية تتأثر بضغوطات كثيرة تنعكس على القوة الاقناعية للرسالة التي تتمثل في مصداقية المصدر أوالثقة والثانية نية المصدر وقدرته على تغيير اتجاهات الجمهور.

2/ دراسة عادل عبد الرزاق مصطاف الغريري (2013). [31]

بعنوان:"المسؤولية الأخلاقية والقانونية للقائم بالاتصال في مجال العمل الإخباري الإذاعي والتلفزيوني"

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أهم المبادئ والقيم الأخلاقية التي من الضروري أن يلتزم بها القائمون بالاتصال، كما هدفت إلى مدى معرفة القائم بالاتصال بالضوابط والعوامل التي تؤثر على إتحاد القرار واستخدم المنهج الوصفي، لمجتمع العاملين في مجال الأخبار في إذاعة جمهورية العراق من بغداد وقناة العراقية التابعتين إلى شبكة الإعلام العراقي، واعتمد الباحث عينة قوامها (100) مفردة وخلصت الدراسة أنه من الضروري قيام المؤسسة الإذاعية والتلفزيونية بدورها في خلق بيئة اتصالية أفضل من حيث المهنية والأخلاقية وذلك من خلال نشر المواثيق الأخلاقية وتوزيعها على العاملين فيها.

ورفع المستوى الوعي الأخلاقي لديهم من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وجلسات العمل والدورات التدريبية التي تعني بالأمور الأخلاقية وبالموصفات التي يجب أن تتوافر في القائم بالاتصال، كما أظهرت النتائج أيضا ضرورة تدريس أبعاد أخلاقيات العمل الإعلامي وقانون الإعلام وجرائم النشر في أقسام وكليات الإعلام المختلفة وتدريب الطلاب العاملين في المؤسسات الإعلامية عليها بحيث تصبح المبادئ الأخلاقية ومواثيق الشرف والمسائل القانونية الخاصة بالإعلام ليست مجرد مبادئ مثالية وإنما أساسا للوصول إلى الممارسة الإعلامية.

[31] – عادل عبد الرزاق مصطفى الغريري، المسؤولية الأخلاقية والقانونية للقائم بالاتصال في مجال العمل الإخباري الإذاعي والتلفزيوني، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 19، 2013 .

3/ دراسة الدكتور حسن عماد مكاوي:[32]

بعنوان :"أخلاقيات العمل الإعلامي" حيث تم في هذا الكتاب تناول الإطار الفلسفي لحرية التعبير وتطور الصحافة في المجتمعات المختلفة كما يستعرض أشكال الرقابة الحكومية والرقابة الخاصة لوسائل الإعلام , ويتعرض لطبيعة العلاقات التي تنشأ بين الإعلام والحكومات كما جاء في الكتاب إشارة إلى حقوق الإعلاميين في حماية أسرار المصادر وحقهم أيضا في الإطلاع على كل ما يدور على مستوى التنظيمات الحكومية ويتطرق في أحد فصوله إلى حق المواطن في حماية الشرف من الجريمة والقذف، وحماية الخصوصية الاجتماعية والآداب العامة.

وتم الاعتماد في الدراسة على المنهج التاريخي وهذا لعرض أهم الاتجاهات النظرية والفكرية القديمة والحديثة في مجال حرية التعبير والصحافة، كما استخدم المنهج المقارن أثناء دراسة التشريع الأمريكي والمصري في مجال الإعلام ومدى إتاحة كل منهما لهامش الحرية في التعبير واستعانة الباحث بأسلوب دراسة حالة وهذا في ما يخص دراسة نماذج من الممارسات الإعلامية في الصحافة الأمريكية.

خرجت الدراسة في الأخير بمجموعة من النتائج نوجزها في ما يلي:

أن وسائل الإعلام وتحت إغراء تحقيق الربح والمصلحة الخاصة فإنها تضحي بالجانب الأخلاقي.

تحرير وسائل الإعلام من الرقابة يؤدي إلى صدور ممارسات غير أخلاقية من جانب وسائل الإعلام.

الرقابة تقزم العمل الإعلامي وتجعله بعيدا عن الأهداف التي من المفترض أن يؤديها.

4/ رسالة ماجستير للطالب عبد الجليل حسناوي[33]

بعنوان : أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر،" قناة النهار كنموذج وانطلق الباحث في دراسته من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي :

[32] – حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1994.

[33] – عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيوني الخاصة بالجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2013-2014، ص215 .

ما هو واقع أخلاقيات المهنة من خلال الممارسة الإعلامية لقناة النهار ؟

ووضع الباحث التساؤلات التالية :

هل تتقيد القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر بأخلاقيات المهنة ؟

ما مدى وعي صحفيي قناة النهار بقواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة ؟

ما مدى التزام صحفيي قناة بأخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية ؟

ما هي أهم التجاوزات غير الأخلاقية التي وقعت فيها قناة النهار ؟

ما هي العوامل المؤثرة في السلوك المهني للصحفيين ؟

كما اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي وقام بالاستعانة بمنهج المسح التحليلي واعتمد على عينة من صحفي وجمهور قناة النهار للقيام بدراسة وصفية تحليلية واستخدام كأدوات للبحث القابلة والاستبيان.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

أغلب أفراد العينة يشاهدون القنوات الخاصة وهذا يدل على العزوف الذي تعاني منه القنوات العمومية الذي تزايد مع ظهور القنوات الخاصة .

الدقة والموضوعية هي أهم تجاوز وقعت فيه القناة من خلال نقلها لمعلومات خاطئة ومغرضة وتخدم مصالح جهة معينة.

التشريعات الإعلامية في الجزائر لم تولي اهتمام كافي لأخلاقيات المهنة.[34]

[34]– عبد الجليل حسناوي، مرجع السابق ، ص 215.

5/ رسالة دكتورة" لعزالدين بقدوري" بعنوان [35]: " أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسة الإعلامية الجزائرية " دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى التزام الصحفيين بهذه المدينة بأخلاقيات مهنتهم، وقد جاءت هذه الدراسة في ظرف غير بعيد عن صدور أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر سنة 2012م، باستخدام منهج المسح الشامل وشملت الدراسة 131 مفردة موزعين على 26 عنوان، 13 جريدة ناطقة باللغة العربية و13 جريدة ناطقة باللغة الفرنسية أما الأداة فكانت كل من الاستبيان والمقابلة.

أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

* أظهرت الدراسة أنا أغلب المبحوثين لم يتعرضوا أبدا إلى أي نوع من الضغوطات، لا داخل المؤسسة التي يعملون بها ولا خارجها .

* كشفت الدراسة إلى أن أغلبية المبحوثين يقبلون ميثاق أخلاقيات المهنة في الجزائر بتحفظ كونهم لم يشاركوا ولم يستشاروا في وضعه.

* يري المبحوثين أن السبق الصحفي لا يجيز أبدا للصحفي تجاوز أخلاقيات المهنة.

* كشفت الدراسة أن واقع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة متردد، ما ترك الصحفيين يعانون من مشكل كثيرة خاصة فيما يتعلق بالوصول إلى مصادر الخبر المختلفة.

* كشفت الدراسة أن أغلبية المبحوثين50.4 % يؤكدون أنهم يلتزمون دائما بميثاق أخلاقيات مهنتهم، للقارئ الذي يريد من الجرائد تقديم خدمة عمومية صادقة.

2.7.1-التعقيب على الدارسات

- **الدراسة الأولى "محمد عبود مهدي (2005)" والتي كانت حول أخلاقيات العمل الصحفي المفهوم والممارسة** والتي سعى من خلالها إلى التعرف على ماهية أخلاقيات العمل الصحفي وممارستها من أجل النهوض بواقع عمل هذه المهنة والتمسك بأخلاقياتها، واستخدم الباحث المنهج الوصفي وكانت مختلفة على دراستنا من حيث .

[35]- عزالدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسة الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة علوم الإعلام والإتصال، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ،2017-2016.

- **الدراسة الثانية** للأستاذ "**عادل عبد الرزاق مصطاف الغريري (2013)**" **حول المسؤولية الأخلاقية والقانونية للقائم بالاتصال في مجال العمل الإخباري الإذاعي والتلفزيوني** ، أين قام الباحث بالوصول إلى النتائج التالية "ضرورة تدريس أبعاد أخلاقيات العمل الإعلامي وقانون الإعلام وجرائم النشر في أقسام وكليات الإعلام المختلفة وتدريب الطلاب العاملين في المؤسسات الإعلامية عليها بحيث تصبح المبادئ الأخلاقية ومواثيق الشرف والمسائل القانونية الخاصة بالإعلام ليست مجرد مبادئ مثالية وإنما أساسا للوصول إلى الممارسة الإعلامية"، والتي نوعا ما كانت مشابهة لدراستنا من خلال التأكيد على المواثيق والتشريعات الخاصة بأخلاقيات المهنة والتدرب العملي عليها في الممارسة الإعلامية .

- **الدراسة الثالثة** التي وقعت بين أيدينا كانت للباحث " **الدكتور حسن عماد مكاوي**"**الموسومة بأخلاقيات العمل الإعلامي** والتي تختلف عن دراستنا من خلال المنهج حيث أعتمد الكاتب على المنهج التاريخي لعرض أهم الاتجاهات النظرية والفكرية القديمة والحديثة في مجال حرية التعبير والصحافة بالإضافة إلى المنهج المقارن . ودراسة حالة إلى أنها تتشابه مع دراستنا في بعض النتائج المتحصل عليها والتي تأكد على أهمية وجود الرقابة لضمان تحقيق الأهداف الأسمى للممارسة الإعلامية، والابتعاد عن التسيب في الأداء المهني.

- **الدراسة الرابعة** التي تحصلنا عليها كانت **رسالة ماجستير للطالب عبد الجليل حسناوي حول أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر"، قناة النهار كنموذج** ، والتي تختلف عن دراستنا في مجموعة من العناصر أهمها مجتمع البحث والمتمثل في إعلاميين المؤسسة الخاصة على خلاف المؤسسة العمومية التي نسعى إلى الكشف عن التزاماتها القانونية وكذا إشكالية الدراسة أما النتائج فكنت ترتكز على أخلاقيات المهنة في ظل انتشار القنوات الخاصة ونقلها إلى أخبار مغالطة ومخالفة لأخلاقيات العمل الإعلامي .

- **الدراسة الخامسة** التي تحصلنا عليها كانت رسالة دكتوراه لعزالدين بقدوري والمعنون بـ: **أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسة الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران**، والتي كانت لعا علاقة مشابهة لدراستنا من خلال محاولة معرفة مدى التزام الصحفي بأخلاقيات العمل الإعلامي من خلال القوانين والتشريعات المنظمة لها ومدى أهمية المواثيق الأخلاقية والسلوكية في ترشيد العمل الإعلامي وكذا الالتفات إلى دور التشريعات وخبايه المواد القانونية في المجال الإعلامي خاصة في القانون العضوي الجديد للإعلام، بينما يوجد أوجه اختلاف كثيرة من

بينها الدراسة المتعلقة بالمؤسسة رغم أنها تنتمي إلى نفس المجال إلى أن ما هو مكتوب يختلف كليا عن ما هو مرئي ومسموع فالمؤسسة السمعية البصرية لها قوانين خاصة بها تضبط الصوت والصورة وتدقق في أهم التفاصيل التي تؤثر على المتلقي بشكل فوري.

1.8-المدخل النظري للدراسة:

من المسارات الهامة التي سلكها رواد علوم الإعلام والاتصال وحاولوا الغوص فيها ذلك ما جعلهم يبحثون في أسرار عدة متعلقة بالعمل الإعلامي ومواثيق الشرف المهني المتعلقة بأصول المهنة الإعلامية في ضل التطور الهائل الذي يقتحم العالم في مجال الإعلام والاتصال، لد لابد من وجود قوانين تضبط العمل الإعلامي وتحدد وجهته وتتماشى مع الإطار الفلسفي لنظريات الإعلام ،ذلك أدي إلى ظهور نظرية متعلقة بالضوابط الأخلاقية، ومنه نذهب للحديث عن نظرية الواجب الأخلاقي في ظل ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي ومسؤوليات ممتهنين هذه المهنة .

1.8.1/نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية:

إن أساس أخلاق الإعلام يتعلق بالمرجعية النظرية والقيمية التي من المفروض أن تستند إليها المواثيق والقرارات الأخلاقية التي يتخذها الإعلامي والمؤسسة الإعلامية يوميا في سياق الضغوط السياسية وتأثير الرأس المال المادي .[36]

2.8.1/ المبادئ الأساسية في نظرية الواجب الأخلاقي:

تقوم نظرية الواجب الأخلاقي على أربعة مبادئ أساسية تتفرع بدورها إلى مجالات فرعية تستوعب المستجد في الممارسة الإعلامية عبر الزمان والمكان، وتسمح هذه المبادئ بالارتقاء بالممارسة الإعلامية ومن الارتقاء بالمجتمع من الناحية المعرفية والحضارية.

المبدأ الأول: منع الضرر على الآخرين.

يعني ذلك أن يمنع الممارسة والمؤسسة الإعلامية عن إحداث الضرر بالآخر بحكم أن هذه المبدأ يمثل أعلى مستويات القيمة الأخلاقية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدم القذف والسب

[36]– عزي عبد الرحمن، قوانين الإعلام قرأه معرفية في نظام الأخلاق في ضوء علم الاجتماع، ط:1، دار المتوسطة للنشر والتوزيع، تونس، 2014 ، ص 10 .

والشتم والتعدي على الخصوصية الفردية والسرقة الأدبية ووضع الآخر في موقف سلبي، ونشر الأكاذيب والمغالطات والتضليل .[37]

المبدأ الثاني: إضفاء قيم إضافية على الآخر.

يدخل هذا المبدأ في مهام الإعلام من حيث الإسهام في ترقية المجتمع إعلاميا وحضاريا ويعني ذلك أن تكون الرسالة أخلاقية بأبعادها المعلوماتية، المعرفية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الرياضية والجمالية.

المبدأ الثالث: تقديم العون للمتضرر والمحتاج.

يعني ذلك الإنصات إلى أصوات المتضرر، المظلوم، المحتاج، المنكوب والمستغيث في أوقات السلم والحروب بوصف ذلك مسؤولية إعلامية أخلاقية بالدرجة الأولى.

المبدأ الرابع: ممارسة النقد البناء بالتي هي أحسن.

إن النقد عندما يكون بناء ولا يتضمن هدما للآخر يعد مسؤولية أخلاقية في الممارسة الإعلامية ذلك أنه يسهم في التعرف على أوجه القصور والإغفال والتجاوز في مجالات الحياة المتعددة، وتكون طريقة النقد في هذا الطرح أهم من النقد ذاته على اعتبار أن الهدف هو الإصلاح دون التضحية بالآخر.[38]

3.8.1/ الأسئلة الأخلاقية في نظرية الواجب الأخلاقي:

تخص الأسئلة الأخلاقية الممارسة و المؤسسة الإعلامية معا إذ أن المسؤولية الأخلاقية في الممارسة الإعلامية " مشتركة " على الرغم من أن مسؤولية المؤسسة أكبر لنفوذها وسلطتها في اتخاذ القرارات الأخلاقية، ويعني ذلك عمليا أن يطرح الممارسة والمؤسسة هذه الأسئلة الأخلاقية على نفسه قبل الشروع في الكتابة أو تغطية الإخبارية، وتمثل هذه الأسئلة فيما يلي:

هل أن ما يكتبه الصحفي (أو المؤسسة الإعلامية) أخلاقي ؟

هل أن ما يقدمه الصحفي لا يسيء للآخر أو الآخرين ؟

---

[37] – عزي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص– ص،51– 60 .

[38] – عزي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 65 .

هل أن ما يقدمه الصحفي دقيق ويستند إلى مصادر موثوق فيها وليس من قبيل الشائعة أو القيل والقال ؟

هل أن ما يقدمه الصحفي لا يشوه الحقائق بالتضليل والدعاية ؟

4.8.1/ علاقة المدخل النظري بموضوع الدراسة:

يهدف هذا المدخل إلى إلقاء المزيد من الضوء على ماهية ومضمون المسؤولية الأخلاقية للإعلام من خلال رؤية بحثية أكاديمية من المنظور الاجتماعي، بدءا من تحديد المسؤولية في حد ذاته مرورا بارتباطه بالقيم الأخلاقية وصولا إلى تحديد المسؤولية الأخلاقية للإعلام اتجاه العاملين بالمهنة من جهة والمجتمع المتلقي للرسالة الإعلامية من جهة آخر، وذلك من خلال التطرق لنظرية الواجب الأخلاقي والتي تعتبر من النظريات الناتجة من نظرية المسؤولية الاجتماعية والتي تندرج ضمنها حيث جاءت للتثبيت القيم الأخلاقية وتحديد واجبات الإعلامي اتجاه العمل الإعلامي واحترام مسراته الاجتماعية والثقافية والتقيد بعادة المجتمع وعدم الخروج عن المعاير الإعلامية المحددة في بث ونقل الأخبار والمعلومات للمتلقي .

إن الواجب الأخلاقي يتمركز بمستويات مختلفة وفق موقع كل طرف من المسألة الأخلاقية، وفي الإعلام تقع هذه المسؤولية على الفرد الصحفي بوصف ذلك" واجب أخلاقيا " باعتباره أمر قائم في شتى الظروف والحالات وقابل التعميم في الزمان والمكان، ويندرج ذلك في سياق نظرية الحتمية القيمية في الإعلام من جانب أولوية الواجب القيمي على الوضعي والذي كثيرا ما يكون مشوها بفعل ابتعاده عن القيمة الأخلاقيات .

1.9- الإجراءات المنهجية للدراسة:

سيتم فيها تحديد مجالات الدراسة ومجتمع البحث، كما سيتم توضيح المنهج المتبع ومختلف الأدوات .

1.9.1- مجالات الدراسة:

تنصب الدراسة الميدانية على تحليل واقع الميدان الذي يجري فيه البحث، وبما أن أي دراسة ميدانية تتطلب تحديد مجالاتها المختلفة، المكاني والزمني والبشري فهي في دراستينا كالآتي :

أ –**المجال المكاني:** تمت الدراسة في المحطة الجهوية للتلفزيون" بولاية بشار" حيث شملت مختلف أقسام ومصالح المحطة.

التعريف بالمحطة الجهوية للتلفزيون ببشار:

المحطة الجهوية للتلفزيون الجزائري في منطقة الساورة والتي تقع بولاية بشار والتي تعددت وجهتها منذ شهر مارس من عام 1985م أين تم الانطلاق الفعلي للعمل بها رغم أن تحضيرات سبقته بعام كامل والتي تنقلت إلى ثلاثة مقرات بسبب قلة الإمكانيات اللازمة خصوصا أنها كانت عبارة عن شقق سكنية أو مقرات حكومية طوال السنوات الماضية والتي استقرت في المقر الحالي.

"تحفة معمارية" حقيقية حافظت على الطابع العمراني المتميز لمنطقة الجنوب، فالمقر الذي تم تدشينه وسط المدينة من شهر جويلية سنة 2006م بحي الجيهاني من طرف السلطات الولائية لولاية بشار " والى ولاية بشار عز الدين مشري".

تتربع المحطة على مساحة شاسعة قدرت بـ 10065.00 متر مربع، بما فيها المستودع الضخم الذي يضم المركبات التابعة للمؤسسة، تقوم محطة بشار الجهوية بتغطية منطقة الجنوب الغربي للوطن، بداية من ولاية تندوف، أدرار، النعامة، البيض وبشار تدخل في مجال تغطيتها الإعلامية، ما جعلها تحمل على عاتقها حملا ثقيلا باعتبارها تغطي هذه ال مساحات.

وإذا كانت تعبر عن مدى امتداد الوطن إلا أنها تصنف في خانة العوائق والصعوبات التي تواجه العمل الصحفي الذي يتقيد في غالبه بالآنية، لكن ذلك خلق لدى عمالها نوعا من التحدي بغية إيصال الرسالة إلى المتلقي في وقتها و ترجمة الروبرتاجات والبرامج وإعداد التقرير الذي تم إنتاجها من طرف ذات الجهة.[39]

بـ/ المجال الزمني:

تم الشروع في إنجاز هذه الدراسة مع نهاية سنة 2018، وقسمت فترة العمل إلى جزئيين:

الجزء الأول: شمل الجانب المنهجي والنظري للدراسة واستمر البحث فيه طوال الفترة الممتدة من ديسمبر 2018 إلى غاية بداية ماي 2019 .

[39] – مقابلة أجريت مع رئيس التحرير، يوم الثلاثاء 2019-03-26، على الساعة 10.30، بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون، بشار .

الجزء الثاني: شمل الجانب الميداني للدراسة شرع فيه ابتداء من شهر مارس إلى غاية شهر أفريل وقد مر إنجازنا للجانب الميداني بعدة مراحل :

مرحلة الزيارة الاستطلاعية:

انطلقت من بداية مارس ودامت ثلاثة أيام، وقد تم فيها التعرف على مختلف أقسام ومصالح المحطة الجهوية للتلفزيون بولاية بشار وتجميع بعض المعلومات الأولية حول صحفي المحطة ، كالتعرف على عددهم ،أوقات عملهم، وكذا مساهمة العنصر النسوي في هذه المنظومة ....إلخ، وذلك من أجل تعديل استمارة الاستبيان التي سنوزعها عليهم لاحقا .

جـ- مرحلة التجريب:

تم في هذه المرحلة تجريب الاستمارة حيث وزعت على بعض الصحفيين وبعد استعادة الاستمارات قمنا بدراسة مدى تفاعل المبحوثين مع أسئلتنا ومعرفة مدى قدرة هذه الاستمارة على خدمة بحثنا ودام ذلك حوالي أربعة أيام ، ليتم في مرحلة لاحقة تطبيق الاستمارة النهائية المعدلة ودام ذلك حوالي أسبوعين .

د/ المجال البشري: المتمثل في عامل المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار من صحفيين وتقنين ومصورين ومخرجين وغيرهم في المؤسسة باعتبار العمل الإعلامي ينتجه فريق متكامل.

2.9.1- مجتمع البحث وعينة الدراسة :

1.9.2 -مجتمع البحث:

ويعرف على أنه " المجتمع الأكبر أو مجموع المفردات التي يستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة، ويمثل هذا المجتمع الكل أو مجموع الأكبر للمجتمع المستهدف الذي يسعى الباحث إلى دراسته ويتم تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته " .[40]

مجتمع البحث في دراستنا هو " إعلامي التلفزيون الجزائري ببشار " ويعد المجتمع الأصلي للدراسة.

[40] – يوسف تمار، العينة في الدراسة الإعلامية والاتصالية، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م ، ص 10 .

شملت دراستنا في جانبها الميداني كل من مدير المحطة والصحفيين والتقنيين العاملين فيها ولما كان عددهم محدود فقد اخترنا أن نجري حصر شاملا لكل المفردات وعددهم 40 إعلامي موزعين على مختلف أقسام ومصالح المحطة التلفزيونية.

2.9.2 -المعاينة:

- هي عدة أفراد مكونة للمجتمع ،أخذت منه لتمثله ويتوقف صدق تمثيل العينة للمجتمع على طريقة اختيار العينة. [41]

قمنا بحصر شامل لكل مفردات مجتمع البحث والمتمثلين في الإعلاميين التابعيين للمحطة الجهوية للتلفزيون بولاية بشار،المختلفون من حيث التخصص والسنوات الخبرة والموزعين على أقسام ومصالح المؤسسة ،وحسب موضوع الدراسة والمتعلق باستقصاء إعلاميين المحطة الجهوية للتلفزيون.

3.9.2- حجم العينة:

إن حجم العينة هو عدد العناصر التي تكون العينة هناك عوامل مختلفة لابد من أخدها بعين الاعتبار لتحديد حجم العينة حسب نوع المعاينة (عدد العناصر المنتقاة لتكوين عينة).[42]

وعليه فكانت حجم العينة المستخدمة في دراستنا 40 مفردة والمتمثلة في إعلاميين المحطة الجهوية للتلفزيون.

10.1- منهج وأدوات الدراسة:

1.10.1-منهج الدراسة:

عند القيام بأي دراسة علمية لابد من إتباع خطوات فكرية منظمة وعقلانية هادفة لبلوغ نتيجة ما، وذلك بإتباع منهج معين يتناسب و طبيعة الدراسة التي سنتطرق لها.

وقد عرف المنهج بأنه :"الأسلوب أو الطريقة الواقعية، التي يستعين بها الباحث لمواجهة مشكلة بحثه أو في دراسة لمشكلة موضوع البحث".[43]

---

[41] - محمد الصاوى، محمد مبارك، البحث العلمي أسسه و طريقة كتابته، ط: 1، المكتبة الأكاديمية للنشر، القاهرة، مصر، 1992م، ص ص، 40 41 .

[42] - موريس أنجلس، مرجع سابق، ص 318 .

– كذلك هو" الأداة التي يستخدمها الباحث للوصول إلى غرضه أو غايته واكتشاف الحقيقة أو الوصول إلى المعرفة [44]" .

–والمنهج مجموعة منظمة من العمليات تسعى لبلوغ هدف [45]

–ويعرف بأنه: " فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين".[46]

–فالمنهج " فن تنظيم الأفكار،سواء للكشف عن حقيقة غير معلومة لنا، أو لإثبات حقيقة نعرفها [47]" .

فالمنهج إذا هو الطريقة المتبعة للإجابة عن الأسئلة التي تثيرها إشكالية البحث، كما أن اختياره لا يأتي من قبيل الصدفة أو لميل ورغبة الباحث لمنهج دون آخر،بل إن موضوع الدراسة وأهدافها هما اللذان يفرضان نوع المنهج المناسب، وهذا الاختيار الدقيق هو الذي يعطي مصداقية وموضوعية أكثر للنتائج المتوصل إليها .

وبما أن دراستنا تتمحور حول "ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي للمؤسسة السمعية البصرية الجزائرية " فإنها تنتمي إلى الدراسة الوصفية الشائعة في بحوث الاتصال .

والتي تقوم على تفسير الوضع القائم للظاهرة أو المشكلة من خلال تحديد ظروفها وأبعادها والعلاقة بين متغيراتها ،بهدف الانتهاء إلى وصف عملي ودقيق ومتكامل للظاهرة أو المشكلة التي تقوم على الحقائق المرتبطة ،فقد حدد لهذه الدراسة منهج وفق ما تتطلبه دراسة ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي للمؤسسة السمعية البصرية بالجزائر المحطة الجهوية للتلفزيون نموذجا .

---

[43] – عمار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1995م، ص 29.

[44]– مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق، ط: 1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993م، ص 14 .

[45] – موريس أنجلس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تر: بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر والتوزيع ،الجزائر، ص 98 .

[46] – غانم سعيد شريف العبيدي، أساسيات البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، ط: 1، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1984 ، ص 73 .

[47]– د/ محمد الصاوى محمد مبارك، البحث العلمي أسسه وطريقة كتابه، ط: 1،المكتبة الأكاديمية للنشر و التوزيع، القاهرة ،مصر،1992م، ص 26 .

1.1.10.1- المنهج الوصفي:

يعتبر المنهج الوصفي حسب منير حجاب [48] "إن مفهومه يرتبط بدراسة واقع الأحداث والظواهر والآراء وتحليليها وتفسيريها بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة قصد تصحيح الواقع أو تطويره وتحديثه، كما يهتم بتحديد الممارسة الشائعة أو السائدة على المعتقدات والاتجاهات عند الأفراد والجماعات عن طريق جمع المعلومات والبيانات والتعبير عنها كما وكيفا أو الاثنين معا، بما يوضح خصائصها وسماتها ويعني هذا بأنه طريقة التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية أو مشكلة اجتماعية

10-" كما أنه لا يتوقف عند وصف البيانات وتبويبها وإنما يهتم بدراسة العلاقات التي تربط بين المتغيرات ".

ويعرفه صلاح مصطفى الفوال: " بأنه يهدف إلى وصف ظواهر أو وقائع وأشياء معينة من خلال جمع الحقائق والمعلومات والملاحظات الخاصة بما يحدث بحيث يرسم ذلك كله صورة واقعية ،ووضع تقرير بما ينبغي أن يكون عليه الأشياء، أو ظواهر موضوع البحث[49].

12-ويقوم بجمع المعلومات والبيانات عن الظواهر والتحليل لهذه المعلومات والبيانات للوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم الواقع وتطويره، وتتخذ الدراسات الوصفية عدة أنماط.[50]

3.10.1-أدوات جمع البيانات:

إن دقة أي بحث علمي تتوقف إلى حد كبير على اختيار الأدوات المناسبة التي تتماشى وطبيعة الموضوع و إمكانية الباحث للحصول على البيانات والمعطيات التي تخدم أهداف البحث، ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة أيضا على مجموعة من الأدوات أو التقنيات لجمع المعلومات والتي تتجلى في:

الملاحظة: يقصد بالملاحظة مشاهدة الظاهرة محل الدراسة عن كثب في إطارها المتميز ووفق ظروفها الطبيعية حيث يتمكن الباحث من مراقبة تصرفات وتفاعلات المبحوثين ومن التعرف على أنماط وطرق معيشتهم و مشاكلهم اليومية أي هي الملاحظة ليست عامة كما يفعل الرجل العادي أثناء تجوله

[48]- عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 29 .

[49]- صلاح مصطفى الفوال، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، مكتبة غريب، القاهرة ، مصر، 1992م ، ص 35 .

[50]- وائل عبد الرحمان التل، البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ط: 2، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2007م، ص 84.

في مكان ما، بل هي مقصودة تسير وفق الخطة المرسومة للبحث في إطار المنهج المتبع، هدفها ينحصر في مشاهدة الجوانب الخاضعة للدراسة. [51]

تعني" الملاحظة توجيه الحواس والانتباه إلى ظاهرة أو مجموعة من الظواهر رغبة في الكشف عن صفاتها أو خصائصها توصلا إلى كسب معرفة جديدة عن تلك الظاهرة أوالظواهر".[52]

تعتمد الملاحظة العلمية، على قيام الباحث بملاحظة ظاهرة من الظواهر، وفي ميدان البحث، أو الحقل، وتسجيل ملاحظاته، وتجميعها لاستخلاص المؤشرات منها. [53]

14- وقد استخدمنا الملاحظة بغرض الحصول على المعلومات كيفية ووصفية لا يمكن استخلاصها عن طريق الأدوات الأخرى. كذلك المعلومات المتعلقة بطبيعة العلاقات والسلوك والتفاعل بين المبحوثين وكذا ملاحظة أجواء العمل وأخذ صورة أولية حول ممارسة العمل الإعلامي، حيث تعتبر الملاحظة عملية مشاهدة الظاهرة محل الدراسة عن كثب في إطارها المتميز، ووفقا لظروفها الطبيعية.

بـ- استبيان الاستمارة:

وقد استخدمنا الاستبيان كأداة رئيسية في البحث كونه " يساعد الباحث على جمع المعلومات من عينة كبيرة العدد مهما تميزت بالانتشار أو التشتت، إلى أن عدم تدخل الباحثين في التقرير الذاتي للمبحوثين أثناء الاستقصاء، يوفر كثيرا من الوقت والجهد ويساعد على تصنيف البيانات وتبويبها، مما يرفع من درجة الثبات ودقة النتائج ،فضلا عن كون الاستبيان من أدوات البحث الشائعة في علوم الإعلام والاتصال.[54]

---

[51]- محمد الغريب عبد الكريم، مناهج البحث وطرق إعداد البحث، ط : 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1999،ص 99.

[52] – محمود زيدان، الاستقراء والمنهج العلمي، مكتبة الجامعة العربية، بيروت، لبنان، ص45.

[53] – محمد الصاوى محمد مبارك ،البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته، ط: 1، المكتبة الأكاديمية للنشر، القاهرة، مصر، 1992م، ص 35 .

[54] – محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2000، ص 22 .

وعند موريس أنجلس هي" تقنية مباشرة للتقصي العلمي تستعمل إزاء الأفراد، وتسمح باستجوابهم بطريقة موجهة والقيام بسحب كمي بهدف إيجاد علاقات رياضية والقيام بمقارنات رقمية "[55]

تعتبر الاستمارة أداة رئيسية لجمع المعلومات من أفراد العينة , ولهذا الأداة تنسجم مع طبيعة البحث الحالي , حيث أكد هيلس (hills) أن الاستمارة (الإستبانة) غالبا ما تستخدم في قياس الآثار.[56]

" بما أن دراستنا تهدف إلى معرفة مدى الالتزام الإعلاميين في المؤسسة السمعية البصرية بالمبادئ الأخلاقية في الممارسة الإعلامية فقد ثم الاستعانة بالاستمارة.

وقد حاولنا ربط الاستمارة بإشكالية وأسئلة الدراسة:

تضمنت الاستمارة على أربعة محاور هي:

المحور البيانات الشخصية: ويتضمن هذا المحور مجموعة من الأسئلة الخاصة والمتعلقة ببعض سمات المبحوثين وهي: الجنس، السن، المستوى التعليمي، الأقدمية بالعمل والمنصب حيث يعد هذا المحور هاما في تصميم استمارة أي دراسة ويتكون من خمس أسئلة في دراستنا من السؤال رقم (01) إلى السؤال رقم (05).

المحور الأول: "محور خاص بمدى دراية إعلامي المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار بأخلاقيات العمل الإعلامي" يحتوي هذا المحور على عدد من الأسئلة المغلقة الغرض منها معرفة درجة وعي الإعلاميين العاملين بالمحطة الجوية للتلفزيون بأخلاقيات العمل الإعلامي، ويتكون المحور من (06) أسئلة من السؤال (06) إلى السؤال رقم(11) .

المحور الثاني: "محور خاص بكيفية ضبط المؤسسة السمعية البصرية للعمل الإعلامي وسلوكياته أخلاقيا" يقوم المحور على مجموعة من الأسئلة المفتوحة والمغلقة ويتمحور في (06) أسئلة من السؤال (12) إلى السؤال رقم (17).

المحور الثالث: محور خاص بمكانة أخلاقيات العمل الإعلامي في التشريع الإعلامي الجزائري حسب رأي إعلامي المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار الغرض منه التعرف على التشريعات الوطنية ودرجة

[55] – موريس أنجلس، مرجع سابق، ص 204.

[56] –Hills p . Dictionnaire de Léducation ? Collection dirigée par Marte . Librairie Larousse . Paris. 1982 ; P ; 75.

تحققها في القانون العضوي للإعلام عن طريق طرح مجموعة من الأسئلة المفتوحة والمغلقة ،ويتكون من (06) أسئلة من السؤال (18) إلى السؤال رقم (23) .

وبعد انجاز وتنظيم أسئلة الاستمارة ومحاورها تم عرضها على كل من : الأستاذة المشرفة الدكتور "رقاد حليمة "ومجموعة من الأساتذة المحكمين[57]* .

بهدف تحكيمها ومعرفة جوانب النقص فيها ومدى مطابقتها لأهداف وفرضيات الدراسة، وكذا مطابقة أسئلتها للشروط المنهجية، وقد تم أخذ انتقاداتهم بعين الاعتبار لتصميم استمارة نهائية حكمت من طرف الأستاذة المشرفة، وللتأكد من وضوح الاستمارة قمنا بتجربتها على عينة متكونة من عشرة أفراد، وقد أجمع المبحوثين على وضوح الاستمارة لتوزع لاحقا .

1.11-صعوبات الدراسة:

من البديهي أن تواجه أي باحث بعض الصعوبات والعراقيل خلال جمع المادة العلمية الخاصة بموضوع بحثه، وأثناء النزول إلى الميدان للتطبيق العملي ومن الصعوبات التي واجهتنا ما يلي:

نقص الخبرة والتحكم الجيد في الدراسات الميدانية .

أثناء توزيعنا للاستمارة متمثلة في 50 مفردة ، لم نتمكن إلا من استرجاع 40 استمارة من بين كل تلك التي وزعناها.

---

[57]* – **قائمة الأساتذة المحكمين :**

- العربي بوعمامة، أستاذ محاضر أ ،قسم الإعلام والاتصال ،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم .
- فلاق شوبرة، أستاذ محاضر أ ،قسم علوم الإعلام والاتصال ،جامعة عبد الحيد ابن باديس، مستغانم .
- صفاح أمال، أستاذة محاضرة أ ،قسم علوم الإعلام والاتصال ،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم .
- بن طالب بوبكر، أستاذ محاضر أ ، قسم الإعلام والاتصال ،جامعة أحمد مدغري، ،سعيدة .

الـــفصل الأول: أخلاقيات العمل الإعلامي ومدخليها

1 -مدخل موجز عن أخلاقيات العمل الإعلامي

2 -نشأة وتطور أخلاقيات العمل الإعلامي

3 -مواثيق الشرف المهنية والطبيعية

4 -أهمية أخلاقيات المهنة ومبادئها

5 -أهداف مواثيق العمل الإعلامي وأطر عملها

6 -مخاطر غياب الأخلاقيات الإعلامية وأشكالها

تمهيد:

يلعب الإعلام دورا كبيرا على الصعيدين الدولي والإقليمي والوطني زيادة على أن وسائل الإعلام أصبحت ذات تأثير كبير ، هذا التأثير الذي يكون في أغلبية الأحيان سلبيا، الأمر الذي جعل التفكير في وضع قواعد لأخلاقيات العمل أمرا ملحا في ظل التجاوزات المسجلة، مما يحتم وضع إطار أخلاقي للممارسة العمل الإعلامي بضوابطه المتعددة من:" لغة ودين عادات وتقاليد وقاونيين إعلامية" لجعله يحقق وظائفه على أكمل وجه.

حيث ارتبطت أخلاقيات العمل الإعلامي بالصحافة بإعتبارها أول وسائل الإعلامية التي خلقت جدال واسع حول مضامينها وطرق عملها في ظل رقابة واسعة ومسيطرة انبثقت عنها مجموعة من القوانين والتشريعات المختلفة، فالتطور التكنولوجي الذي شهدته وسائل الإعلام أدى إلى ظهور وسائل جديدة من سمعية وسمعية بصرية وصولا إلى المديا الجديدة.

مراعات للأخلاق والآداب العامة كمسؤولية يتحملها القائم بالإتصال ،وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى التطور التاريخي لأخلاقيات العمل الإعلامي ،وعلى مواثيق الشرف المهنية الطبيعة والجوهرية كما سنذكر أهمية الأخلاق في العمل الإعلامي، ومبادئها وفي جزئية آخرى سنتعرف على أهداف مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي في إطار عملها وتحديد مخاطر غيابها وصولا إلى أشكالها المتنوعة.

1.2- مدخل عن الأخلاقيات الإعلامية

بدأ تدوين أخلاقيات العمل الإعلامي ومواثيق الشرف وقواعد السلوك المهنية للمرة الأولى في بداية العشرينيات من هذا القرن وهناك الآن أقل من 50 دولة فقط من بين 200 دولة في العالم لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالإتصال، أو تحمي التدفق الحر الإعلامي .

فإن الفرد كائن حي عقلاني وأخلاقي وإن أخلاقياته تحدد له ما يجب عليه المحافظة عليه وفق القانون فلكل مهنة أخلاقياتها التي لا بد من الالتزام بها، فالإعلام كمهنة تقوم على أسس من الأخلاق واجب التحلي بها لكل فرد يمتهنها، فقبل أن نتطرق إلى أخلاقيات المهنة يجب أن نتعرف أولا على القضايا التي تمس الإعلام والتي يجب أن يتمسك الإعلامي أخلاق مهنته اتجاهها مثل: السلطة والواجب الحرية والمسؤولية والحقيقة، والتعددية، الاختلاف، الصالح العام واحترام الآخر وهي مفاهيم فلسفية من الصعب تجاوزها حين نتطرق إلى قضايا الإعلام لكونها تساعدنا على إدراك " المعني " لماذا ؟ لماذا نقوم بهذا العمل ؟ ولا نقوم بذلك؟[1] .

2.1.2- تتلخص أخلاقيات المهنة فيما يلي:

أولا/ الصدق:

هو الدافع لأدبيات التعامل مع المادة الإعلامية، فالحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي والوصول إليها ليس عن الطرق الملتوية ولا القصيرة المشوبة بمايخذش دقتها وصدقها وواقعيتها، بل يمكن الوصول إليها عن طرق صعبة ولكن سليمة تكون مدعاة السرور وجلب الإطمئنان إلى التميز ومقارنة العمل من شخص إلى آخر في مجال المصدر صخيفة كانت أو إذاعة أو تلفازا ،ذلك لأن الوسائل الإعلامية تسعى إلى الوصول إلى الحقائق عند الناس أو في واقع الوقائع ضمن بيئتها وزمانها .

[1] – .د– عبد الرزاق الدليمي، أخلاقيات الإعلام و تشريعاته " في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ،2015، ص 8 .

ولأن الحقائق ليست دوما في متناول من يريدها فلا بد من الوصول إلى مصدرها بشتى الطرق وفي ذلك جهد ومشقة[2] .

ومقارنة العمل من شخص إلى آخر في مجال المصدر صحيفة كانت أو إذاعة أو تلفاز، ذلك لأن الوسائل الإعلامية تسعى للوصول إلى الحقائق عند الناس أو في الواقع ضمن بيئتها وأزمانها ،ولأن الحقائق ليست دوما يوجد من يديرها، فلا بد من الوصول إلى مصدرها بشتى الطرق[3] .

ثانيا/ إحترام الكرامة الإنسانية:

مما يقتضب عرض الأخبار والصور بما لا يمس هذه الكرامة جماعية كانت (فئة أو ثقافة أو دين) أو فردية (مثل عرض صورة شخص دون إذنه).

إن هذا يقتضي استعمال وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات، بحيث لا يجوز استعمال أساليب الخداع أو التوريط أو الابتزاز أو التلاعب بالأشخاص (مثل التسجيل أوالتصوير الغير قانوني).

ثالثا/ النزاهة:

وتعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق أوالإشهار وبين الصالح العام والصالح الخاص (الإعتبارات الذاتية)، كما تفيد النزاهة التجرد من الهوى والإستقلالية في العمل وعدم الخضوع لأي تأثير أو رقابة داخلية (المنشأة) كانت أو خارجية (الجمهو) والضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع أشكالها [4]، يتطلب الإعلام مستوى عال من النزاهة الشخصية لأن الصحفي موضع ثقة الجمهور وله قدرة على التأثير في الرأي العام، واستخدام الطرق الصحيحة والأخلاقية فقط للحصول على المعلومات والوثائق والتسجيلات الصوتية والصور، والحفاظ على سرية المصدر. [5]

---

[2] – أخلاقيات الإعلام وتشريعاته، مرجع سابق ،ص 9.

[3] – د /عطا الله شاك، إدارة المؤسسات الإعلامية، ط:1، دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن،2015 م، ص 102.

[4] – أخلاقيات الإعلام وتشريعاته، مرجع سابق، ص 9 – 10.

[5]– نواف حازم خالد، خليل ابراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد (46)، أفريل 2011م، ص 244.

رابعا/ المسؤولية:

أي أنه يجب على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية الصحة من أخباره بمعنى أنه يجوز نقل أي خبر دون التحقق منه والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر في نشره [6]، فعلى الإعلامي تحمل مسؤولية التحري عن صحة الأخبار التي يحصل عليها ،وتوخي الحياد والموضوعية في التقارير أو المقالات التي يعدها، فلا يجوز أن ينقل أي معلومة دون التحقق منها والتأكد من مصداقيتها ومن ثم معالجتها بدقة قبل نشرها [7].

خامسا/ العدالة:

وتفيد بأن المواطنين متساوون في الحقوق و لواجبات كما هم متساوون أمام وسائل الإعلام، ومن هنا تأتي ضرورة الحرص على أن تكون هذه الوسائل تعبيرا عن فئة أو ثقافة أوأجهة دون آخرى، وأن العادلة تقتضي توخي الحكمة في عرض الأخبار والصور ولإبتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخصية.

3.1.2- نشأة وتطور أخلاقيات العمل الإعلامي:

كانت الصحافة مدركة منذ نشأتها للصعوبات التي تعيقها عن القيام بدورها كما يجب، كما كانت متنبهة لمعرفة المعوقات التي قد تؤثر على مهمة الصحافي في نقل الوقائع بأمانة، وهذا ما عبر عنه أحد روادها الأوائل Théophraste Renaudot مؤسس صحيفة لاغازيت عام 1631م[8] .

غير أن الموضوع لم يطرح من الزاوية الأخلاقية ولم يتبلور كإشكالية، بسبب الأنظمة السياسية (السلطوية) التي كانت قائمة في أوروبا في حينها والتي نالت منها الصحافة الكثير، فضلا عن غياب مفاهيم أخلاقية واضحة للمهنة، لذلك عرفت الصحافة في أوروبا ظروفها صعبة سواء من ناحية خضوعها للسلطة السياسية أو من ناحية شراء أقلام وضمائر صحافيها.

6 – أخلاقيات الإعلام وتشريعاته، مرجع سابق، ص ص ،9 – 10 .

[7] – هزوان الوز، الإعلام أدوار وإمبراطوريات، منشورات الهيئة العامة والسورية للكتاب، دمشق،سوريا ، 2012م، ص26 .

[8] – جورج صدقة، مهارات الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات للنشر، بيروت، لبنان ،2008م، ص 38 .

مع بداية تنظيم المهنة في منتصف القرن التاسع عشر بدأ موضوع الأخلاقيات يطرح نفسه بقوة في فرنسا وبريطانيا والولايت المتحدة الأمريكية كضرورة للحفاظ على موقع المهنة ودوره ظهرت أولى تشريعات المكتوبة حول أخلاقيات المهنة في مطلع القرن العشرين في هذه الدول من هذه التشريعات على سبيل المثال إعلان تحديد واجبات الصحافيين في بولونيا عام 1896م وإعلان جمعية صحافيين أمريكيين (في كنساس) عام 1910م عن تشريع يعني الناشرين ومدراء المؤسسات، وتشريع الصحافة الفرنسية الذي وضعته نقابة الصحافة عام 1918م وينص على واجبات الصحافي، الملفت أيضا تقرير وضعه المكتب العالمي للعمل في جنيف 1927م عن مهنة الصحافة يشدد فيه على ضرورة اعتماد ظروف عمل تسمح للصاحفي بممارسة عمله على النحو الصحيح : "راتب ،ضمانات ،تأهيل جيد وغيريها"، محذرا من هواة أو متعاقدين ظرفيين يمارسون المهنة ويسيئون إليها، هذه التشريعات شددت على الدفاع عن حرية الإعلام، احترام الحقيقة واحترام الإنسان وتأمين ظروف عمل تضمن ممارسة سليمة للمهنة، على رغم مضي ثمانين عاما على هذا التقرير يبدو وكأنه يطرح مشكلة وسائل الإعلام اليوم[9]،حيث أصبح موضوع الأخلاق الإعلامية ينال الاهتمام الكبير بين الحربين العالميتين مع التفكير بتنظيم المهنة وتخصيص تدريس عال لها، من أجل إعداد جيد لصحافيي المستقبل.

تجدر الإشارة إلى أن في مرحلة ما بين الحربين كانت الأنظمة السياسية في أوروبا تخوض حربا إعلامية في ما بينها، وكانت وسائل الإعلامية أداة مواجهة بامتياز تستعملها السلطات لترويج فكرها والتصدي للطروحات المعادية، وهي المرحلة التي شهدت ظهور كتاب" تشاكوتين " عن اغتصاب الجماهير بواسطة الدعاية السياسية " وهو يعبر عن الدور الذي لعبته وسائل الإعلام عموما في تلك المرحلة ،إذ كانت أداة الحرب النفسية بامتياز وامتداد للسلاح العسكري، حتى في الدول الديمقراطية.

هكذا بدأت تظهر في مطلع القرن العشريين التشريعات والمواثيق الأخلاقية، وتتطور تباعا لتواكب تطور المهنة و التغيير الاجتماعي الذي يؤثر فيه ،هذه التشريعات تحدد السلوكيات المثلى للصحافي في علاقاته المهنية في أربع إتجاهات: علاقته بزمالاته ،بمصدر الأخبار برب العمل وبالجمهور، يقوم بوضع هذه التشريعات أفراد، مؤسسات أو جمعيات، لكن هناك من يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926م بداية التأسيس لهذه القواعد التي تدعمت بوثيقة أخرى من الإتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين عام 1931م، ما سمي" بقانون

[9] – جورج صدقة، مرجع سابق، ص 39

السلوك " احتوى على أسس وقواعد وأخلاقيات مهنة الصحافة الواجب على الصحفي احترامها أثناء ممارسة المهنة والواجبات المرتبطة به ،وكان من نتائج ذلك إنشاء المحكمة الدولية للشرف المهني عام 1931م، وعقب انعقاد المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية انبثق عنه ميثاق يكرس السلم والأمن الدوليين عام 1936م.

إعلان ميكسيكو 1980 م: اجتمع حوالي 1000 ألف من مختلف أرجاء العالم يمثلون منظمات عالمية واقليمية وجهوية في اجتماعات استثمارية بإشراف من منظمة اليونسكو، وفيه عبر المجتمعون عن تأييدهم المطلق للإعلان الصادر عن اليونسكو الذي يدور حول المبادئ والقيم الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان[10] .

وعلاوة عن ذلك أقر الإجتماع ما اصطلح عليه في ما بعد إعلان مكسيكو، احتوى مجموعة من الأسس والمبادئ العالمية المشتركة بين الأمم والشعوب في مجال الأخلاقيات الصحفية وعدم تطبيق توصياتها ميدانيا أثناء تأدية المهام وهذا ما يفسر إستمرار موجة المطالبة بتطبيقها إلى يومنا هذا .

4.1.2- المحاولات العربية:

ميثاق الشرق الإعلامي العربي: أقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1987م ميثاق الشرف الإعلامي العربي، وجاء هذا الميثاق تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء عام 1965 م وقد رتب هذا الميثاق التزمات علة الحكومات العربية حيال العمل الصحفي و ممارسته لم يشهد الواقع العربي في أقطار عديدة منه قبل وضع الميثاق و بعده قدم ميثاق الشرف الإسلامي بقبرص عام 1919م، وحاول أن يشمل كل أنواع الوسائل الإعلامية المكتوبة ،المسموعة والمقروءة، وهذا في إطار إحترام خصوصيات الدين الإسلامي، وقام بوضعه مجموعة من الباحثين والمختصين، واحتوى على 22 مادة قسمت إلى 3 محاور[11]. لم يكن هناك من تناقض بين التشريعات التي توالت في عدد من الدول سواء في أهدافها أم في مبادئها فالتشريعات تلتقي على قيم

[10] – جورج صدقة ، مرجع سابق ، ص 39 .

[11] – أحمد خليل صابات،الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم ، ط 2 ، دار التوزيع والنشر ،القاهرة ،مصر،ص 285 .

يتقاسمها الجميع تقريبا: " احترام الحياة الإنسانية ،عدم إلحاق الضرر بالآخريين الدفاع عن العدالة وحقوق الإنسان.[12]

5.1.2- مواثيق الشرف المهنية الطبيعية والجوهرية:

ولما كانت أخلاقيات المهنة غير محدودة ولا يملك ناصيتها الجميع من (المهنيين) فإنه ثم اللجوء إلى التدوين، وهذا الأخير غالبا ما يهدف إلى ضبط الإتفاقات ومجموع القيم والأعراف والتقاليد المتفق عليها في محيط ما. [13]

ومن هذا نرى أن العديد من الدول ذات التقاليد الإدارية الراسخة تعمل على وضع مدونات لأخلاقيات المهنة CODE DE DEONTNLOGIE تحدد فيها القواعد السلوكية والأخلاقية لعمل ما ولمحيطها الداخلي والخارجي.[14]

إذ بدأ تدوين قواعد السلوك المهنية للمرة الأولى في بداية العشرينيات من ها القرن وتعتبر المدونات والمواثيق الأخلاقية عهد يلتزم به العاملون في أي مهنة وللمواثيق الأخلاقية أشكال متعددة ومختلفة بحسب الحاجة التي تخدمها أو الإتجاه العام الذي تسلكه قي تشكيل رؤية عامة حول الأفكار والمبادئ التي يجب الإلتزام بها وهذه الأشكال تتوزع كالآتي:

1- **مواثيق تتناول جانب معينا أو أكثر من جوانب صناعة الإتصال** : كأن تغطي في الصحافة مثلا التحرير (الأخبار والأحداث الجارية ...) والإعلان والتوزيع أو طرق الترويج[15].

2- **والمواثيق نوعان:**

أ/ مواثيق إجبارية إلزامية.

بـ/ مواثيق إختيارية.

---

[12] – جورج صدقة، مرجع سابق، ص 40 .

[13] – د/ بن دريس أحمد، حرية الصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر "ما كان؟ ما هو كائن ؟ ما ينبغي أن يكون ؟ ، ط:1،مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر،2016م ، ص 78 .

[14] – سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة نظرية تطبيقية)، ط: 1 ، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع ،الجزائر،1997م، ص6.

[15]– ليلى عبد المجيد ، تشريعات الإعلام ، دراسة حالة ، دار العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر،2001م ، ص234 .

وفي هذه الحالة تحمل المواثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها معايير للسلوك المهني أو ينتهكونها ،ويدخل في هذا الاحتقار أو التأنيب العام أو الوقف المؤقت عن مزاولة المهنة . والنوع الثاني مواثيق اختيارية أي تقوم على أساس رغبة وارادة من العاملين في المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيد ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وتعد هذه المواثيق بمثاية تنظيم ذاتي لهم.[16]

مواثيق خاصة بوسائل الإتصال و الإعلام				
الصحافة	الكتب	السينيما	المسرح	الأنترنت
مواثيق تهتم بمضمون وسائل الإتصال و الإعلام				
التعليمي	الإعلامي	التسلية	الإعلان المباشر	الإعلان الممول
مواثيق تتناول وسيلة واحدة				
الصحافة	الراديو	التلفزيون	المسرح	الفيلم

وفي هذه الحالة تحمل المواثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني أو ينتهكونها، ويدخل في هذا الاحتقار أو التأنيب العام أو الوقف المؤقت عن مزاولة العمل والنوع الثاني مواثيق إختيارية أي تقوم على أساس الرغبة وإرادة من العاملين في المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيد ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم ،طبيعة المواثيق هذه مرتبطة بشكل الوثيقة مع طريقة وضعها، إذ أن هناك مواثيق يصوغها العاملون في وسائل الإتصال تهدف إلى خدمتهم و تطوير آليات عملهم أكثر مما تخدم الجمهور ويلتزم بها المهنيون على إعتبار أنها تنظيم ذاتي لهم هذا من جهة من جهة آخرى هناك مواثق تفرض على المهنة من غير العاملين بها (التنظيمات المدنية، الحكومات، الجمعيات والهيئات غير الحكومية) ويكون لها درجات مختلفة من الفاعلية وهي تهدف بالدرجة الأولى لخدمة مصالح الجمهور،وبرغم إختلاف الطريقة التي يتم وضع مواثيق الأخلاقيات بها، إلا كل المواثيق تسعى لأهداف محددة تتمثل

[16] – د/ بن دريس أحمد، مرجع سابق ،ص 82 .

في حماية الجمهور من أي استعمال غير مسؤول للإتصال والإعلام في مختلف مراحله وأشكاله وتسعى أيضا لتدعيم وظائف وسائل الإعلام [17]،إلى جانب هذا فهي تحمي القائمين على الرسائل والمؤسسات الإعلامية الإتصالية وتحد من طغيان المصالح الخاصة الضيقة على مصلحة الجمهور مع التأكيد على ضرورة المحافظة على قنوات الإتصال مفتوحة ليكون الإتصال تبادليا بدلا من الإتجاه الأحادي العمودي النازل، وهذا بإتاحة التدفق السليم للمعلومات لتمكين القائمين بالإتصال منها لنشرها وتوزيعها على الجمهور بعيدا هن الزيف والكذب ليساعده على تشكيل الآراء واصدار الإحكام الصائبة.[18]

6.1.2- أحد الأسس الرئيسية للمهنة:

لقد باتت هذه المبادئ الأخلاقية احد العناصر الثلاثة الضرورية لأداء الصحفي السليم[19]:

1 - **القانون:** أي مجموعة من القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة والتي تحمي الصحفيين وتضمن حقوقهم، كما تحمي المواطنين من تجاوزات وسائل الإعلام حيالهم وتضمن لهم خدمة إعلامية راقية. تختلف قوانين الإعلام تبعا للأنظمة القائمة في الدول .فلكل نظام فلسفته التي تحدد موقع وسائل الإعلام فيه، غير أن وجود القوانين واحترامها هو الضمان الأول لممارسة الصحفيين مهنتهم.

2 - **الحرية:** وهي المساحة الحقيقية التي يتمتع بها الصحفي فكرا وكتابة وليس تلك التي تعلنها القوانين ، في نصوصها . ففي الكثير من الدول، لا سيما السلطوية منها، تنص القوانين على حريات واسعة، غير أن السلطات تحد منها من خلال ضغوطها و قيودها المعلنة أو المضمرة ضد هذه الحرية التي تزعج النظام، لأنها قد تكشف تجاوزاته. لذلك فان غياب المساحة الكافية من حرية للإعلاميين يعني إنعدام الدور الحقيقي لوسائل الإعلام هذه هي الحال في الأنظمة الشمولية أو السلطوية مع اختلاف في الدراجات فيما بينها ففي غياب الحرية، تصبح وسائل الإعلام أبواقا دعائية أو على الأقل يتعذر عليها إظهار الواقع وعرض آرائها وبالتالي لا تعود

[17] – ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص،235،236 .

[18] – ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 236.

[19] – جورج صدقة، مرجع سابق ،ص 12 .

تستحق اسمها إذ تفقد دورها الرئيسي كقوة نقدية مشاركة في الحياة العامة، والدور الذي يمنحها بحق لقب السلطة الرابعة.

تؤكد التجربة في الدول السلطوية هذا الأمر، أو كما كانت عليه الحال في الأنظمة الشيوعية حيث أدى غياب الصحافة الحرة والمسؤولة إلى طمس أهوال هذه الأنظمة .

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م) في مادته التاسعة عشرة على هذه الحرية: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون أي تقيد بالحدود الجغرافية .

– مفهوم الحرية هذا لا ينفصل عن المسؤولية، أطلق مؤسس صحيفة لوموند" HUBERT BEUVE – MARIE" شعارا ملفتا تعليقا عن مقولة هارولد لاسويل فأعتبر أنه " لا يمكننا أن نقول أي شيء، لأي كان، في أي مكان ،في أي وقت[20].

وبأي طريقة لان ذلك يترتب عبيه انعكاسات، فالمسؤولية عند الصحفي تسبق الحرية، لان هناك واقعا لما يكتبه بحيث أنه يتخطى الصحافي ومؤسسته ليصبح شأنا عاما.

3 – **الأخلاق الإعلامية:** وهي مجموعة من القيم ومبادئ خلقية وسلوكية يلتزم بها الصحفي أثناء ممارسة عمله وكذلك تلتزم بها المؤسسة الإعلامية، تتمثل هذه الأخلاق في قيم عامة وتقاليد وتصرفات، بعضها عام ومشترك كقيم الصدق والنزاهة والتوازن وبعضها خاص بالمجتمعات أو بالمؤسسات. وقد باتت هذه المبادئ متجسدة في تشريعات إعلامية أو مواثيق الشرف مكتوبة أقرتها اتحادات صحافيين أو مؤسسة إعلامية أو هيئات نقابية [21]. أوهي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهرعلى احترامها ،وهي أخلاق وآدب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة ,[22]

[20] – جورج صدقة، مرجع سابق ،ص 13 .

[21]– جورج صدقة، مرجع سبق ذكره، ص ص ،13 –14 .

[22]– مصطفى حسن، عبد المجيد بدوي، قاموس الصحافة والإعلام، المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، 1991 م، ص17.

7.1.2- أهمية أخلاقيات المهنة ومبادئها

1.7.1.2- أهمية الأخلاق في العمل الإعلامي:

تشكل الأخلاق الإعلامية أحد الأسس الرئيسية في العمل الإعلامي بمعنى أن نزاهة الإعلامي أمر رئيسي في تحديد هدفيه، هذه المهنة التي هي في الأساس خدمة عامة تسعى إلى خير المجتمع من خلال تزويد الجمهور بالوقائع والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكيل الرأي العام ،هذا الدور أساسي نظرا لكون الرأي العام هذا يشكل مصدر السلطات في الأنظمة الديمقراطية. [23]

لذلك ففي كل مرة لا يضع الصحافي نصب عينيه المصلحة العامة حين يعالج موضوعا ما أوفي كل مرة يسعى إلى إستخدام موقع ومهنته لأهداف شخصية ،أو حين يغض النظر عن أمور وقضايا تضر بالمجتمع أو يسكت عنها لدوافع لا تبررها المصلحة العامة، أو حين يسخر قلمه في خدمة أفراد ما بدافع إغراءات متنوعة ،في كل هذه الحالات يكون الصحفي خارج رسالة الصحافة ويرتكب خطأ أخلاقيا ،فلا يجوز أن تكون الصحافة في خدمة أفراد لتحقيق مكاسب وغايات فردية وإلا سقطت من حيث كونها رسالة ومن حيث كونها سلطة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. [24]

وكل ذلك يجب أن يتم في أجواء من حرية التعبير والفكر وبناء القواعد المتينة للوعي والعقلانية وتأصيل الضمير الإعلامي قبل كل شيء وحينما تغيب أخلاقيات الإعلام يتعرض إلى عقبات وأزمات تؤثر على المجتمع وعلى العملية الإعلامية برمتها حيث ينحرف الإعلام ويندفع باتجاهات مدمرة وعلى القائمين على المؤسسات الإعلامية عدم الخضوع للضغوط التي تدفع باتجاه الانحرافات لأن النتيجة ستكون حتمية لسقوط الرسالة الإعلامية قبل المؤسسة الإعلامية ،وقدسية المهنة فالربح الحقيقي ليس جمع أو نهب المال بل كسب ثقة الرأي العام.

- وعليه يمكن أن نصل إلى أن أهمية أخلاقيات العمل الإعلامي تتجسد في النقاط التالية :

- الإعلامي الناجح والموضوعي لا يحتاج دائما للقوانين ورقابة الحكومة تنظيم مهنته فهناك أيضا الدوافع والرقابة الذاتية وأخلاقيات المهنة كضوابط للعمل الإعلامي فأهمية أخلاقيات

[23] – جورج صدقة، مرجع سبق ذكره، ص 12 .

[24]– جورج صدقة، مرجع سبق ذكره، ص12.

المهنة ترجع لكونها تعد بمثابة وجيهات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها أثناء عمله.

- أخلاقيات المهنة هي مجموعة من المبادئ والقيم المنظمة لما هو صحيح وموضوعي في العمل الإعلامي، وهي تعتمد على مجموعة منتقاة من المبادئ الموجهة للسلوك الأخلاقي وهذه المبادئ مهمة للمؤسسات الإعلامية خاصة في أوقات الأزمات وتستهدف هذه المبادئ تشكيل ذاتية المؤسسة الإعلامية أو الجماعة المهنية[25] .
- أخلاقيات المهنة الإعلامية تفرض أن الرقابة يجب أن تكون ذاتية والرادع أيضا ذاتي فالإعلامي أو الصحفي ذو الضمير الذي يحرص عللا إنتقاء المعلومات والأخبار من المصادر الموثوقة حيث يكسب فيها ثقة الجمهور،فشعور الإعلامي بالمسؤولية لا يمكن أن يفرض لحكم القانون، بل تأتي من رقابته الذاتية لنفسه وإلتزامه بمعاير المهنة الرفيعة ،فكلما كان الإعلامي متفانيا في مهنته محبا لها ملتزما بقوانينها حصل على إحترام وثقة الأخريين سواء داخل المنشأة أو خارجها.
- الإعلامي يكون مسؤولا تجاه العديد من الجهات فهو مسؤول بالدرجة الأولى أمام نفسه ومن ثم الجمهور والمعلنين والملاك للوسيلة الإعلامية وزملائه وأخيرا أمام المجتمع, [26]
- إن الأخلاق تعني تحقيق السعادة والرفاهية على مستوى الفرد والجماعات والأمم ،فإذا انتشرت الأخلاق انتشر الأمن والسلام والخير لذلك قال أحد الأخلاقيين الفرنسيين " إن الحياة من غير قيم – وان كانت حلوة فهي مرة على الشفاه والنفوس".[27]

2.7.1.2- مبادئ أخلاقيات العمل:

هي نظام من المبادئ الأخلاقية التي ترشد وتوجه العمل، وفي حين أن القانون يحدد ما يمكنك وما لا يمكنك القيام به في وضع معين ،فإن المبادئ الأخلاقية تحدد لك ما يجب أن تفعله وهي مبنية على قيم. [28]

[25] – د/عبد الرزاق الدليمي، مرجع سبق دكره، ص ص،13، 14 .

[26] – د/ عبد الرزاق الدليمي، المرجع السابق، ص 14 .

[27] – ماهر عودة فلاح الشمالية ، أخلاقيات المهنة الإعلامية، ط: 1 ،دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن،2015م، ص 12 .

المبادئ الأخلاقية هي نظام من المبادئ التي ترشد وتوجه العمل الصحفي وقوانين الإعلام وتشريعاته وهي التي تحدد ما يمكن القيام به في وضع معين ، والمبادئ الأخلاقية مبنية قيم شخصية ومهنية واجتماعية واخلاقية وتقوم هذه المبادئ على المسؤولية الإعلامية [29]. وتوجد بعض القيم الأخلاقية الأساسية التي تمثل سلسلة من المبادئ وتحدد بإطار عام ما هو سليم أوخطأ وذلك بمصطلحات عامة وتمثل هذه المبادئ العامة التالية [30]:

1) الأمانة 2) النزاهة 3) المحافظة على الوعد

4) الإخلاص 5) العدالة 6) مراعاة الآخرين

7) احترام الآخرين 8) الإحساس بالمسؤولية 9) السعي للتميز

10) الثقة 11) الموضوعية 12) المشروعية

وهذه المبادئ المذكورة تمثل عامة للأخلاق أما بالنسبة لأخلاقيات الأعمال للصحفي فتتمثل بـــ: [31]

1 -**الثقة:** ينبغي للصحفي أن يكون موثوقا به امينا في أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية وتتطلب الثقة به أن يتصف سلوكه بالنزاهة والصدق والأمانة والاستقامة والمحافظة على سرية المعلومات في مؤسسته .

2 -**المشروعية:** على الصحفي أن يثبت من مشروعية كل ما يتعلق بعمله وأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية .

3 -**الكفاءة المهنية وإتقان العمل :** ينبغي للصحفي أن يكون أهلا لكل ما يقوم به من مهام وأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية على الوجه الأكمل من العناية والإتقان .

4 -**الموضوعية:** ينبغي للصحفي أن يكون عادلا متجردا ومحايدا غير متحيزوان يتجنب وضع نفسه قي موقف تعارض مصلحته مع مصالح من يقدم لهم الخدمة.

---

[28] – عبد العزيز خالد الشريف، أخلاقيات الصحافة – الإعلام، ط1 ،دار يافا العلمية للنشر، عمان، الأردن،2014 م، ص 49.

[29] – أحمد موسى قريعي، ضمير الصحافة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر،2008 م، ص 144 .

[30] – د / محمد خير أبو زيد ، قياس أثر أخلاقيات الإدارة في الولاء التنظيمي لدى موظفي مجلس الاعيان، أ – أديب العمر "أخلاقيات المعرفة " ،مؤتمر عمان، جامعة الزيتونة الأردينية، بـ س .

[31] – د / أحمد حلمي جمعة، الإلتزمات الأخلاقية المهنية المعيارية، دليل من الأردن ،مؤتمر عمان، الأردن ،جامعة الزيتونة الأردنية، نقل عن كتاب أخلاقيت المهنة الإعلامية ،محمود عزت اللاحام ، ص14 .

5 -**السلوك الأماني:** يجب أن تتسق سلوكيات وتصرفات الصحفي مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

6 -**السلوك المهني والمعايير الفنية:** يجب على الصحفي أن يراعي في تصرفاته قواعد السلوك المهني وأن يلتزم في أداءه لواجباته المهنية بمعايير المهنية.

8.1.2- أهداف مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي: ولمواثيق الأخلاقيات أهذاف متعددة تختلف بحسب العمل الذي تسعى للبلوغ إليه، فهناك مواثيق لها جانبا معينا أو أكثر من جوانب لصناعة الاتصال وبالرغم من الإختلافات التي يتم وضع مواثيق الأخلاقيات بها إلا أن جميعها تسعى إلى أهداف محددة هي [32]:

1 -حماية الجمهور من أي إستخدام غير مسؤول أو ضد الأعراض الإجتماعية له أوإستخدامه للدعاية.

2 -حماية القائمين بالإتصال من أن يتحولو بأي شكل من الأشكال لقوة لا تقدر مسؤولياتها،أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ليقولوا مالا تمليه عليهم ضمائيرهم.

3 -المحافظة على قنوات الإتصال مفتوحة بحيث يصبح الإتصال ذا اتجاهين، وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالإتصال في الحصول في كل وقت على كل المعلومات عدا الضروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير ذلك بما يجعل في ذلك إستطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة، بحيث يصبح في إمكانهم التغيير على آرائهم المؤيدة أو المعارضة بإستمرار من خلال وسائل الإتصال الجماهيري من جهة آخرى.

هذه الزوايا الثلاث تشكل – بصفة عامة – فلسفة مواثيق أخلاقيات العمل وإن كانت هناك بعض المواثيق تصاغ لتصبح أداة منت أدوات الحكومة للرقابة على الصحف.

9.1.2- إطار عمل الأخلاق الإعلامية:

إن المبادئ الأخلاقية هي في صلب مهنة الصحافة ، وغيابها يهدد هذه المهنة إذ يتبدل دورها وهدفها فالمعروف ان دور الصحافة في الأساس هو مساعدة الناس على التعرف على العالم والمجتمع والأفراد

[32] – ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية ،ج :3 ،مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر ،2000 م، ص249.

ونقل ما يجري وشرحه من أجل فهم الأحداث وتمكين الجمهور والقرء . اتخاد قرارهم بحرية وتمكينهم من بناء رأيسديد إنطلاقا من الواقع الذي يطلعون عليه من خلال وسائل الإعلام بالدرجة الأولى ،أي أن هذه الوسائل في هذفيته المباشرة خدمة عامة لكننا نرى في الممارسة ان الكثير من وسائل الإعلام يشذ أن هذه المفاهيم ويتجول إلى أهداف أخرى: [33]

–الإعلام الترويجي الهادف إلى الربح بننوا مختلفة انطامقا من حسابات فردية.

–االإعلام الرسمي المرادف للدلاية السياسية والساعي إلى استعباد الفكر واحتكار الحقيقة.

–الإعلام الملتزم الذي يختار الخبر ويوجه ويحلله في الاتجاه الذي يخدم أهداف .

– الإعلام التسويقي بمعناه التجاري العام.

– الإعلام المسوق لمصاح فرد أو مجموعة من أجل أهداف شخصية و إيديولوجية.

– هذا فضلا عن الأخطاء التي ترتكب بحق أشخاص من خلال الأخبار المغلوطة عن قصد أو غير قصد أو الإهتمامات المتسرعة وغيريها ...

بينما تملي أخلاقيات المهنة على الصحفي أولويات مختلفة مثل [34]:

1/ نقل الخبر الصحيح كما هو وليس كما يعتقد الصحافي أو كما يتمني.

2/ عرض الوقائع بتجرد و توازن وليس من منطلق معين.

3/ اعتماد مبادئ واضحة ومحددة في إختيار الوقائع ، تبعا لأهميتها و واقعها وما يترتب عليها من نتائج وما تشكله وما يحيط بها من حيثيات.

4/ عدم التركيز على وقائع ثانوية والتركيز على وقائع آخرى مهمة.

5/ عدم الدمج بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة.

6/ تحاشي المنطق الترويجي والدعائي.

7/ عدم الإساءة للأشخاص أو تشويه سمعتهم أو توجيه إتهمات خارج قرارات السلطة القضائية.

[33] – جورج صدقة، مرجع سابق، ص15 .

[34] – جورج صدقة، مرجع سابق، ص 16 .

8/ الفصل بين الوقائع والتعليق.

هذه المبادئ التي سنستعرضها لاحقا، لا تحددها القوانين بل هي مبادئ أخلاقية تقع غالبيتها خارج نطاق القانون والتشريعات ،منها ما حددته تشريعات صحافية ومواثيق شرف ومبادئ أخلاقية للمهنة ومنها ما يبقى شأنا ذاتيا يعود إلى ضمير الإعلامي أو إلى قناعته والمفاهيم التي يؤمن بها ،وعلى خلاف المهن الآخرى ،كالطب والمحاماة، ليس هناك من شرعة أخلاقية موحدة لمهنة الصحافة ،إنما تقوم قواعدها الأخلاقية على مجموعة من المبادئ يجمع عليها أهل المهنة ،مثل ألتزام الحقيقة واحترام الجمهور وخدمة المصلحة العامة كما تحدد مبادئ حريتها واحترمها الحياة الخاصة للناس وغيريها من المبادئ العامة.

يمكن تحديد إطار الأخلاق بالشؤون الأكثر حساسية التالية:

- استقلالية الصحافي في علاقته بالسلطات المختلفة.
- الخلل في التحقق من الأخبار تحت الضغوط المختلفة كقواعد السوق (كالعرض،الطلب ،المردودية ...)، وسرعة ورود الأخبار، وبراعة مصادر الأنباء والملحقين والإعلاميين في بث الأخبار وتمويهها لتمريرها.
- الناحية الإستعراضية التي تقولب الأخبار بحيث يثم إبراز بعض عناصر الحقيقة.
- الأضرار اللاحقة بالأشخاص من خلال استغلال العنف والتعرض للحياة الخاصة [35].

لذلك فإن غالبية التشريعات والمواثيق تكرر القيم الرئيسية نفسها كاتشديد على:

1 -الحقيقة. 2- الدقة . 3- النزاهة. 4- مقومة الإغراءات.

5- رفض كل أشكال العنف والتميز العنصري. 6- حماية الحياة الخاصة.

35 – Cornu Daniel < Ethique de linformation> .Ed PUF .Paris 1997 Coll Que sais –je ? N .3252.P9.17 نقل عن كتاب جورج صدقة ،ص

فالوقع أن الإعلامي في كل مره يكون معرضا للإنزلاق في أخطاء مهنية كبيرة مثل:[36]

الرقم	الأخطاء المهنية
1	عدم التأكد من مصادر الخبر ، نشر إشاعات ، بث الصور من دون التأكد من صحتها .
2	التلاعب بمعلوماته من جانب السلطات الرسمية والتي هي من طرف الحوادث الجارية
3	احتكار مصدر الخبر من وسيلة رئيسية، فتوزع الخبر وتتعامل معه من زاوية معينة لا سيما من زاوية جمهورها الأساسي .
4	اخضاع الخبر والبرمجة في الوسيلة الإعلامية، لمستلزمات البث المباشر، وشهادات المراسلين الذين يفرون رأيهم وكأنه حقيقة مطلقة .
5	اختيار الخبر ومعالجته في النشرات الإذعية والتلفزيونية من زاوية مردود في معدلات الإستماع على حساب أهميته .
6	الإسراف في التغطيات المباشرة والمتواصلة الأمر الذي يشوه الحدث ويعطيه أبعاد تدخيمية .
7	نجومية بعض الصحافين الذين يسعون إلى إبراز دورهم متخطين الممارسة الطبيعية لمهنتهم .

[36] – من إعداد الطالبة .

10.1.2- مخاطر غياب أخلاقيات العمل الإعلامي وأشكالها

1.10.1.2- مخاطر غياب أخلاقيات العمل الإعلامي:

هذا الإهتمام المتزايد في السنوات الأخيرة بموضوع أخلاق الإعلام إنعكس على التشريعات الإعلامية والمواثيق الشرف للمؤسسات الإعلامية ،فضلا عن ورش عمل ودورات التدريب والتأهيل في البلدان الغربية والعربية، وقد عمد بعض الباحثين إلى التسؤل عن سبب هذا الإهتمام الكبير بهذا الموضوع[37].

لذا تهتم أخلاقيات المهنة كعلم للواجبات المعنوية الخاصة بمهنة محددة وجزاءاتها التأدبية بتباين القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة ما سواء في ما بين الممارسين أنفسهم أواتجله الغير[38] .

في استفتاء للرأي الصحافيين والإعلاميين في 18 بلد أوروبيا عن سبب الإهتمام بالموضوع الأخلاق الإعلامية ، جاءت الأجوبة عامة ومتنوعة ،ومنها :

- نتيجة تأثير التقدم التكنولوجية على المهنة.
- الدمج بين المهة والبعد الإعلامي والمالي الذي تحمله.
- الأخطاء المهنية المرتكبة.
- خرق الحرمات الخاصة من قبل الصحافين.
- تراجع مصداقية المهنة.
- العلاقة الملتسبة بين الصحفيين السياسيين.
- خطر الحد من الحريات الصحفية.
- وعي المنظمات الصحفية والإعلامية .[39]

2.10.1.2- تظهر أخلاقيات العمل الإعلامي في أشكال عدة:

---

[37]– Bertrand.Jean –Claude < La déntolojie des média > p 7 19 نقل عن كتاب جورج صدقة ، ص

[38]– سعيد مقدم ،أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة نظرية تطبيقيو) ،ط 1 ،دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،1997 م، ص 11 .

[39] – جورج صدقة ، مرجع سابق ،ص 20 .

أ – أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفيّ أو الإعلامي مع مصادره:

هي أن يلتزم الإعلامي بسرية المصادر من أن يكشف عن هوية واسم المصدر الذي استخلص الأخبار والمعلومات منه، وكذلك تشمل المسؤولية فيجب على الإعلامي أن يحرص على صحة معلومات المصادر ومصداقيتها لأنه سوف يكون مسؤولا عنها اتجاه الجمهور وغيره من المتعلقين بالاتصال .

وإن كانت الحرية هي إحدى وجهي العمل الصحفي وجهها الآخر المسؤولية، وبقدر تحقيق التوازن بين الحرية التي يحتاجها الفرد وبين السلطة التي لا غنى عنها بقدر ما يتحقق الإزدهار للمجتمع والفرد من خلال التشريع [40]. وتجد فكرة ضرورة التزام الإعلامي بمجموعة من الأخلاقيات والوابط في علاقته بمصادره والجمهور المستهدف مرتكزاتها في مواثيق أخلاقيات المهنة التي هي الآن تقليد تعارف أصحاب المهنة في كل دولة على تباينها[41] .

بـ – أخلاقيات خاصة بتعامل الإعلامي مع المواطنين من جمهور ووسائل إعلام:

وتشمل عدم التطفل على الحياة الخاصة للآخرين والخوض في أمورهم الشخصية والكشف عن أسرار حياتهم الخاصة و استقلالها لتحقيق مصالح معينة سواء كانت شخصية أو عامة، ومن الجذير أن الحق في التمتع بالخصوصية لا يمتلكه أصحاب الشخصيات العامة

أو من يتولون المناصب المعروفة في المجتمع ذلك لأن واجباتهم ووظيفتيهم العامة على حياتهم الخاصة . هذا يعني أن أخلاقيات الصحفيين ووضعهم الأدبي ليست مجرد مسألة نظرية، فهي أمور مهمة للغاية في المساعدة على تشكيل تقدير الجمهور للمهنة والحفاظ على ثقة الجمهور في أجهزة الإعلام ذاتها [42].

---

[40] – خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، ط: 1، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ،مصر ،2003، ص 27.

[41] – ساولي فيصل، مداخلة القواعد العامة الضابط لعلاقة الصحفي بمصادره، ملتقى المصادر و القيمة الخبرية 3،4 ماي 2015م، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم .

[42] – جون هنبرج، الصحفي المحترف، تر: محمد عبد الرؤوف ، ط:1،الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،1990 م، ص 503

جـ- أخلاقيات الخاصة بالإعلان: يعرف هذا الأخير "بأنه أمر مخصوص على وجه مخصوص وطرق كثير منها النداء من مكان مشرف ، وفي الأزمة وهو أقدمها ومنها تعليق أوراق في أماكن خصوصية أو ادراج خبر[43] " .

وهي مبادئ تقوم على الحرص على تجنب نشر الإعلانات الخاصة بالخمور والمخدرات والسجائر واليانصيب والمضاربات المالية وعدم عرض الإعلانات التي تشمل على السب والقدف والألفاظ النابية وانتهاك الآداب وقضايا الجرائم والفظائع ،الحرص على نسبة المادة الإعلانية المتفق عليها دوليا ،الحرص على مضمون الإعلان وما يدعو إليه من قيم وسلوكيات قد لا تتفق مع معايير ومبادئ المجتمع والممارسات القومية، عدم استغلال المرأة أوالطفل كأداة ترويجية وبيعية، الحرص على أن يكون الإعلان سليم بحيث أن يكون مضمونه واضح لا يضلل الجمهور .

ذ- أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام:

وهي تقوم على الصدق والدقة في تحري الأخبار والإنصاف والتوازن وتجنب التحريف والتشويه .

ر **– أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين:** ذلك عدم الإعتداء على زملاء المهنة بالقدف أو السب أو المعاملة السيئة من احتقار أو السخرية من الرأي الآخرين أو الإعتداء على حق الزميل كسرقة مادته الإعلامية وانتحال آراء غيره ونسبها إليه .

أخلاقيات متعلقة بمسؤوليات الإعلام تجاه الدولة:

من خلال العمل على حماية الأمن القومي وعدم نشر معلومات قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمصلحة العامة واحترام المؤسسات الديمقراطية واحترام الدستور والقوانين، ويرى الخبير الإعلامي " ابراهيم العقبوي "أن طرح قضية الفضائية العربية هي شئ مهم ولابد من إعادة النظر في هذه الواقع انطلاقا من:

1 -إعادة النظر بالتشريعات الإعلامية التي تحكم عمل أجهزة الإعلام الوطنية والإقليمي والدولية من خلال استحداث مضامين تتناسب وظروف العصر .

[43] – خليل صابات، الإعلان تاريخه، أسسه وقواعده وأخلاقياته، ط 1 ،مكتبة الأنجلو مصرية، لقاهرة، مصر،1969م ،ص ص،1. 2.

2 - ضرورة وجود ميكانيزمات للمتابعة الدورية حتى نتأكد من مدى الإلتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية[44] .

[44] – صالح خليل أبو أصبح، الإتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار آرام للدراسات والتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 1995م، ص265 .

خلاصة الفصل:

تمكنا في رحلتينا التي غوصنا فيها في موضوع ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي في المؤسسة السمعية البصرية من الإلمام بكل ما يحيط بأخلاقيات العمل الإعلامي من أساسيات، إنطلاقا من مدخل موجز عن أخلاقيات الإعلام من أسس المهنة وكذا نشأة وتطور، مرورا بمواثيق الشرف المهنية ، وصولا لأهمية أخلاقيات العمل الإعلامي حيث تطرقنا إلى مبادئ أخلاقيات العمل وأهداف مواثيقها، فـتعرفنا على إطار عم هذه الأخلاقيات وأشكالها المتعددة.

الفصل الثاني: المؤسسة السمعية البصرية وأخلاقياتها بين الميلاد والتشريعات

1 -المسؤوليات الاجتماعية للمؤسسات الإعلامية

2 -أنواع المؤسسة الإعلامية

3 -ما قبل الانفتاح السياسي والإعلامي 1962م- 1988م

4 -ما بعد الانفتاح السياسي والإعلامي 1989م – 2005م

5 -المؤسسة السمعية البصرية

6 -أخلاقيات العمل الإعلامي في المؤسسة السمعية البصرية

تمهيد:

يعد المجال السمعي البصري جزء لا يتجزأ من المنظومة الإعلامية ويشكل ميدانا لا غنى عنه في أنظمة الدول فهو يبث من خلاله سياستها، والذي يتميز بكونه منبرا مهما، وأساسيا للشعوب في طرح انشغالاتهم وتطلعاتهم، وفي زمن طال فيه التطور كل المجالات والميادين والوسائل ظل التلفزيون عموما والتلفزيون الوطني خصوصا محافظا على جوهره ومرتكزا على جماهيريته لتحقيق الاستمرارية وسط التكنولوجيا الحديثة والمتطورة بشكل سريع .

حيث تعد المؤسسة السمعية البصرية شبكة اتصال ضخمة تتصارع داخلها المصالح، باعتبارها شبكة اتصال ثقيلة بالغة التأثير في توجيه وتأطير الرأي العام المحلي والدولي، وفي هذا الفصل سنتناول بالتفصيل كل ما يخص هذه المؤسسة انطلاقا من المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الإعلامية، وكذا المراحل المتعددة للإعلام المرتبطة بما تسمى بالسياسة الإعلامية من 1962م إلى غاية 2005م معرجين بعد ذلك على المؤسسة السمعية البصرية نشأة وتطور وصولا إلى أخلاقيات العمل الإعلامي في المجال السمعي البصري الخاصة بقانون" 2012م – 2014م ".

1.4- المسؤوليات الاجتماعية للمؤسسات الإعلامية:

انتشر استخدام مفهوم المسئولية الأخلاقية " Ethics Responsibility Professional" عند دراسات المؤسسات ،وفي إطار اهتمامنا بمؤسسات وسائل الإعلام والاتصال في الوقت الحاضر ،ظهر استخدام هذا المفهوم بصورة كبيرة، ولا سيما بعد أن نشر سيبرت

" Siebert" وزملاؤه تصوراتهم عن النظريات الأربعة للصحافة ،وضع نظرية المسؤولية الاجتماعية Social Responsibility، كأحد النظريات الأساسية التي حاول فيها أن يؤكد على وظائف الإتصال والإعلام في المجتمعات الحديثة ،والتي تشمل المساعدة في عملية التعليم والثقافة ، ولكن مع تطور وانتشار وسائل اتصال مختلفة ،وأصبحت هناك الكثير من المساوئ أو الوظائف السلبية التي تحدثها هذه الوسائل ، ومن هذا المنطلق ،تم بلورة مفهوم الحرية و المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات الاتصال والإعلام والعاملين فيها وظهرت مجموعة من القوانين والقواعد السلوكية والتنظيمية ، التي تحدد آداب المهن[1] .

1.1.4- أنواع المؤسسة الإعلامية: هناك تقسيم كلاسيكي للمؤسسة الإعلامية هذا التقسيم يقوم على معيار الوسيلة الإعلامية وتنقسم المؤسسات الإعلامية وفق هذا المعيار إلى الأنواع التالية :

1 -المؤسسة الصحفية.

2 -المؤسسة الإذاعية.

3 -المؤسسة التلفزيونية[2] .

ومنه نذهب للحديث عن المؤسسة التلفزيونية (السمعية البصرية) التي تعد من بين أهم وسائل الإعلام الحديثة والتي تسعى إلى بث الأخبار ونشرها في المجتمع، لكن قبل ذلك لبد من الحديث عن الإعلام ومراحله المتعددة التي أخذت لكل منها منعرج خاصا حسب كل من الأحداث والتطورات الاقتصادية والسياسية التي شاهدتها الجزائر والتي تجلت فيها السياسة الإعلامية إلى مراحل متعددة، وفي هذا

[1] - عبد الله محمد عبد الرحمن، إدارة المؤسسات الاجتماعية بين الاتجاهات النظرية والممارسات الواقعية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2009 ،ص ص ،399 400 .

[2]- أمين يعيد عبد الغاني، إدارة المؤسسة الإعلامية في عصر اقتصاد المعرفة، ط: 1،ايتراك للطباعة والنشر، مصر ،2002م، ص 44 .

السياق تقسم مختلف الدراسات المهتمة بالإعلام في الجزائر المراحل التي تجلت فيها السياسة الإعلامية إلى أربع مراحل هي :

1 -المرحلة الأولى : تمتد من 05 جويلية 1962م إلى 19 جوان 1965م.
2 -المرحلة الثانية : تمتد من 19 جوان 1965م إلى غاية ديسمبر 1978م .
3 -المرحل الثالثة : تمتد من جانفي 1997م إلى غاية أكتوبر 1988م .
4 -المرحلة الرابعة : تمتد من 23 فيفري 1989م [3] إلى 1992م .
5 -المرحلة الخامسة : تمتد من 1992م إلى غاية 1999م .
6 -المرحلة السادسة : تمتد من 1999م إلى غاية 2012م .[4]

وقبل التطرق لهذه المراحل بالتفصيل لبد من إزالة الغموض حول مفهوم السياسة الإعلامية حيث تعددت التعريف المقدمة "**للسياسة الإعلامية**": بتعدد الباحثين والمفكرين ففريق يرى أنها مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد والأسس أو الخطوط العريضة والتوجهات والأساليب التي توضع لتوجيه نظام الاتصال في بلد ما وهي عادة بعيدة المدى، وتتناول الأمور الأساسية وتنبع من الإيديولوجية السياسية والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقيم الشائعة فيه، [5] وفريق ثاني يري بأنها مجموعة من القوانين والقرارات التي تخدم المجتمع عن طريق تحسين مجموعة من المبادئ والقرارات التي تتوصل إليها الحكومة والتنظيمات في إطار ديمقراطي تتحدد به الأساليب والغايات من أجل تفعيل وتطوير دور الإعلام [6] .

[3] – صالح بن بوزة، سياسة الإعلامية الجزائرية (1962م-1988م)، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والاتصال، العدد10، 1995، ص 139 .

[4] – د/ بن دريس أحمد، مرجع سابق، ص 126 .

[5] – ليلى عبد المجيد، السياسة الاتصالية والإعلامية، عالم الفكر، القاهرة، مصر،1994م ،ص 55 .

[6] – جمال محمد إبو شنب، السياسات الإعلامية، المفاهيم ،الاتجاهات النظرية، التطبيقات، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر ،2014 م، ص 107 .

2.4 ما قبل الانفتاح السياسي والإعلامي 1962م- 1988م

1.2.4 - المرحلة الأولى تمتد من 05 جويلية 1962م إلى 19 جوان 1965م

إن الوضع القانوني للإعلام في الجزائر لم يتغير بعد الاستقلال، فالحكومة الجزائرية آنذاك لم تصدر قانونا تشريعيا جديدا للإعلام، بل صدر قانون في 31 ديسمبر 1962م ينص على"أنه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية " [7]، في هذه المرحلة لم يورد أي ميثاق رسمي تعريفا محدد لدور الصحافة ومهمة الصحفي من خلال لقوانين الأساسية التي تنظم عمله، في هذا الشأن يقول زهير إحدادن " أنه بما أن النشاط في الميدان الإعلامي لم يعتبر في البداية مسا بالسيادة الوطنية فإنه بقيت في حيز التطبيق أحكام قانون سنة 1881م الفرنسي والقوانين الإضافية التابعة له"[8].

هذا القانون كان يسمى قانون حرية الصحافة المطلقة وكان يحدد معالم النشاط الصحفي ويقر بالملكية الخاصة للصحافة المكتوبة، وبالفعل قد صدر غداة الاستقلال عدد كبير من الصحف يملكها جزائريون لا علاقة لهم بالحكومة و لا بالحزب و بدأت تمارس نشاطها بكل حرية [9] ،وفي 17 سبتمبر 1963م وإثر اجتماع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني تم إقرار ضرورة تأميم الصحف الاستعمارية الثلاث La Dépeche de lécho dOran la Dépéche dAlger Constantine.

ومادامت المطابع التي تملكها هذه الجرائد الاستعمارية مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي فإن للدولة أيا الحق في تأميمها وجعلها تحت السيطرة [10].

2.2.4 - المرحلة الثانية : تمتد من 19 جوان 1965م إلى غاية ديسمبر 1978م.

بعد 19 جوان 1965م وبعد اعتلاء هواري بومدين سدة الحكم اضطبغت الحياة الإعلامية بصبغة إيديولوجية تلتف حول السلطة، بحيث تقف الصحافة إلى جانب الخطاب الرسمي وتضخم أعمال

---

[7] – عزي عبد الرحمان، مجموعة من الأساتذة ،عالم الاتصال، ط:1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 124 .

[8] – المرجع نفسه، عزي عبد الرحمان ، ص 124 .

[9] – زهير إحدادن ، مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1991م ، ص 96 .

[10] –BRAHIM Brahimi . Le pouvoir La presse est Les intellectuelles en Algérie . Edition L HRMATTAN ; Paris . 1989 . p 26 نقل عن كتاب حرية الصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي في الجزئر، بن دريس أحمد ، ص 131

الحكومة الإيجابية وتتغاضى عن السلبيات، إذ تميزت هذه المرحلة بتوحيد النظرة اتجاه المؤسسات الإعلامية التي أصبحت كلها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتم استحداث هيئة وزارية تتكفل بالمجال الإعلامي وبتحديد وضعية العاملين في ميدان الاتصال [11]،وفي مجال الممارسة الإعلامية في هذه المرحلة يشير أحد الموظفين السامين السابقين في وزارة الاتصال إلى أن نشرة الأخبار التلفزيونية كانت لا تأخذ شكلها النهائي إلا بعد موافقة مدير الإعلام بالوزارة أو الوزير نفسه وهو ما يبين أن رأي السياسيين كان أهم بكثير من رأي المهنيين [12] .

دستور 22 نوفمبر 1976م يذهب في الاتجاه نفسه فبعدما نص في المادة 53 على عدم المساس بحرية الرأي وعلى ضمانة حرية التعبير فإنه في المادة 55 أضاف أنه " لا يمكن التذرع بها(حرية الرأي) لضرب أسس الثورة الاشتراكية " ،ويستخلص من الدستورين الممنوحين للشعب الجزائري خلال نظام الحزب الواحد أن حرية التعبير والصحافة والإعلام يمكن ممارستها في وسائل الإعلام العمومية للتعبير عن " التأييد المطلق " للسلطة كما يمكن استعمالها للتشنيع بالمعارضة ولو كانت سليمة ،وكل ما خرج عن ذلك يعتبر " مساسا بالوحدة الوطنية "،"الثورة الاشتراكية "،"مصالح الشعب "[13].

3.2.4- المرحلة الثالثة : تمتد من جانفي 1979م إلى غاية أكتوبر 1988م

هذه المرحلة بانعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني في جانفي 1979م والذي أقر لأول مرة أن المشكل الإعلامي أصبح من المشاكل الكبرى التي تعاني منها الجزائر، إذ وافق مؤتمر على لائحة خاصة بالإعلام كما ظهر في سنة 1982م أول قانون للإعلام والذي جاء في مادته الأولى أن"الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية ويعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطنية عن إرادة الثورة، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية ويعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية [14].

---

[11] – زهير إحدادن ، مرجع سابق ، ص 155 .

[12] – رضوان بوجمعة ، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات و المواثيق الرسمية من 1962 م إلى 1998م ، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، العدد 17 ، جانفي – جوان 1998م ، ص ص 139. 140 .

[13] – مقران آيت العربي، حرية الإعلام في الجزائر بين النصوص والممارسة ، الخبر ،ع: 4384 ، الجزائر، 03 ماي 2005، ص 3 .

[14] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام 1982م، قانون رقم 82، 6 فبراير 1982 م، ص4.

3.4- ما بعد الانفتاح السياسي والإعلامي 1989م – 2005م

1.3.4-المرحلة الرابعة : التي تمتد من فيفري 1989م إلى 1990م

كانت سنوات ما قبل 1988م تكريسا حقيقيا للقيود في مجال الإعلام، فقد تجلت النظرية الشمولية بكامل معانيها في ميدان الإعلام حتى جاءت أحداث أكتوبر 1988م، لتخلق نوعا من الارتباك في صفوف الحزب الحاكم وأرغمته على التنازل عن بعض سلطاته، وكشفت عن عمق الشرخ الموجود بين القاعدة الشعبية المهمشة وأفراد السلطة الحاكمة ونخبتها نتيجة لنمط اشتغال النظام السياسي الجزائري القائم على الإقصاء المستمر للفئات والطبقات الشعبية العريضة [15] .

وفي سنة 1990م في إطار تطوير مجال النشاط الإعلامي وتوسيعه وهذا بمساعدة الصحفيين على تشكيل شركات ذات مسؤولية محدودة، هذا ما سمح بطهور العديد من العناوين الخاصة مثل (الخبر ، الوطن ، الصح–آفة، ليبرتي ولسوارد الجيري ....) إذ سمحت الحكومة بظهور الصحافة الخاصة وشجعتها بمنح المحلات وضمان رواتب الصحفيين الذين كانوا يعملون في الصحافة العمومية لمدة 24 شهرا في حال اختيارهم الانتقال إلى الصحافة الخاصة، كما تحول التلفزيون رغم تبعيته الدائمة للسلطة، إلى فضاء للتعبير عن الرأي والرأي الآخر بدل اللغة الأحادية التي كان يتبناها، هذا التحول المفروض في الواقع أدى إلى تغيير قانون الإعلام، ففي 3 أفريل 1990م أصدرت الحكومة قانون جديدا يقضي برفع احتكار السلطة لملكية وسائل الإعلام خاصة الجرائد والمطبوعات [16].

2.3.4- المرحلة الخامسة : التي تمتد من فيفري 1992م إلى 1999م

عرفت بداية هذه الفترة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992م وإلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية التعددية ومجيء المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1992م وإعلان حالة الطوارئ في 9 فبراير 1992م، فاغتيل الرئيس محمد بوضياف في 29 جوان 1992م، كل هذه المستجدات انعكست سلبا على قطاع الإعلام ،حيث بداء واضحا هيمنة السلطة السياسية على

[15] – نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962م – 1998م، دار الكتاب العربي، ط: 1، 2002م، ص 175 .

[16] – د– بن دريس أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 136 –137 .

الصحافة خاصة المكتوبة بحجة استرجاع هبة الدولة وذلك عن طريق اقتحام عناصر الأمن لمقرات الصحف واعتقال الصحفيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من الوزارة الداخلية [17].

وجاء إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993م ليزيد من تعقد الوضع، وهو الإلغاء الذي اعتبره البعض بمثابة إلغاء لقانون الإعلام في حد ذاته وذلك بالنظر إلى المهام والمسؤوليات الموكلة له، ولذلك قد يكون قد دشن لفترة التراجع والتقهقر خاصة مع صدور القرار الوزاري المشترك بين الوزارة الداخلية والاتصال مؤرخ في 7 جوان 1994م والمتعلق بالإعلام الأمني والرقابة المسبقة في المطابع الأربعة التي تملكها الدولة والذي رسم الخطوط الحمراء للممارسة الإعلامية، ومن جملة ما نص عليه القرار التزام الصحف ووسائل الإعلام بعدم نشر أي أنباء أو معلومات عن العنف السياسي وعن النشاط الأمني والعمليات العسكرية وإذاعتها إلا من خلال البيانات الرسمية التي تذيعها وزارة الداخلية باعتبارها المصدر الوحيد المأذون له ، إضافة إلى ضرورة الالتزام الصحافيين والناشرين والصحف بالتوصيات المحددة التالية: " خدمة مصالح البلاد العليا التقليل من حجم التأثير النفسي للماليات الإرهابية المسلحة .." [18]، هذا وبعد أن جاء قانون الإعلام 1990م، وظهور عناوين إعلامية كثيرة وجدت الصحافة متنفسا من الحرية، لكن السلطة وفي سنة 1991م قامت بإنشاء غرف متخصصة في جنح الصحافة على مستوى المحاكم للنظر في الشكاوى المرفوعة ضد الصحافيين والتجاوزات الصحفية، وكان لهذا الإجراء أثر سلبي على الممارسة الإعلامية الحرة الأمر الذي دعي الصحفيين إلى العودة مرة أخرى إلى سلوك الرقابة الذاتية والمطالبة بتدعيم قانون الإعلام بالقوانين التكميلية، وإعداد قانون لأخلاقيات المهنة [19].

عملا بهذا المنشور أصبحت عملية رقابة ومصادر الصحف شبه تلقائية وهذا بمجرد التعرض بالنقد لسياسة الدولة أو مناقشة المواضيع لا تتماشى وما يصبح يطلق عليه بالأعلام الأمني وتعززت الرقابة

---

[17] – محمد قبراط، حرية الصحافة في ظ التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19، العدد (3،4) ،2003 م، ص 137 .

[18] – قزادري حياة ،الصحافة و السياسة : الثقافة السياسية و الممارسة الإعلامية في الجزائر ،طكاسيح كرم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 م، ص 75 .

[19] – جيلالي عباسة، سلطة الصحافة في الجزائر ، مؤسسة الجزائر كتاب ، تلمسان (الجزائر) ، ب ط ، ص 186 ، نقل عن كتاب ، حرية الصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر، ص ص ،138 – 139 .

هذه بداء من 11 فبراير 1996م بوضع لجان قراءة على مستوى المطابع تتولى مراقبة مضمون الصحف قبل نشرها، يضاف إلى ذلك احتكار الدولة لوسائل الطباعة والإشهار[20] .

أمم هذا الوضع أصبح التفكير في قانون جديد للإعلام أمرا ملحا بالنظر إلى التحولات التي عرفتها الساحة الإعلامية وكذا التحولات الدولية في مجال الإعلام، وكانت بداية بتعليمة الرئيس اليامين زروال المؤرخ في 13 نوفمبر 1997 التي تضمنت عدة مقترحات عملية للنهوض بقطاع الاتصال بما في ذلك السمعي البصري والتي ركزت على نقطتين رئيسيتين وهما :الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير ومبدأ الخدمة العمومية، واتبعت بعد ذلك بالمشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 1998م والذي جاء كمحصلة لعملية التشاور بين رجال الإعلام والقانون والمثقفين والمختصين، وأهم ما ميز هذا المشروع هو تقديمه لأول مرة مصطلح لاتصال السمعي البصري بعدما كانت القوانين السابقة تعتبره مجرد سند إذاعي أوصوتي أو تلفزي يمارس من خلاله الحق في الإعلام[21]. مما جعل الصحافة تخضع لحالة من الاضطراب الفكري الناشئ عن صراع المواقف والاتجاهات المعبرة عن مصالح الفئات والأحزاب والتيارات التي أفرزتها مرحلة التعددية السياسية والحزبية في الجزائر [22] .

3.3.4- المرحلة السادسة : التي تمتد من 1999م إلى 2005م.

تبدأ هذه المرحلة باعتلاء عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم في 1999م والذي تعهد في بداية حكمه أن تتحكم العلاقة بينه وبين الصحافة خاصة المستقلة إلى الحور والنقد البناء بعيدا عن القذف والتشهير وتعهد بأن لا يتعرض أي صحفي في فترة حكمه للسجن [23].

وقد شهد عهده إلى غاية 2006م، خمس وزراء للاتصال وقبلهم مر عليها ما يقارب العشرة وأغلبهم كان يحمل مشروعا لقانون إعلام يفرض ضوابط جديدة للممارسة الصحفية، منها ضوابط اقتصادية وأخرى جزائية وأخلاقية [24].

---

[20] – محمد فوزي كنزاي، الإطار السياسي للصحافة المكتوبة في الجزائر ، مجلة البحوث و الدرسات الإنسانية، العدد 05 ماي 2012م، ص 465 .

[21] – رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الانفتاح، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 ، 2012م ، ص 27 .

[22] – تيسير أبو عرجة ،درسات في الصحافة و الإعلام ، ط:1 ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2000 م، ص 268. .

[23] – د– بن دريس أحمد،مرجع سابق ،ص 147 .

ليأتي بعدها المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002م على أنقاض المشروع لسنة 1988م الذي لم يصدر، ولم يتحول إلى قانون، ويتميز هذا المشروع بكونه شرح الأسباب و الغاية من هذه الوثيقة و ذلك لوضع الأمور في إطارها الوطني الدولي، واستهل المشروع قبل عرضه لمواد القانونية بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة ،كذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية للمناقشة من قبل المهتمين والمنشغلين في قطاع الإعلام أوكلت مهمة الإشراف على جلسات إلى باحثين مهتمين بالإعلام، والتشريعات الإعلامية، وهو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين والمشاريع السابقة أن تكون المناقشة محدودة ومحصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته [25] .

لكن القانون الإعلامي لم يتوقف عند هذه المرحلة حيث طرقت عليه تغيرات كنيرة ومتنوعة صاحبت تطور الإعلام والتي فرضت عليه أن يواكب تطورات والتوجهات والرؤى السياسية التي عرفها خلال السنوات الأخيرة وصولا إلى قانون السمعي البصري، هذا الأخير الذي احتل موقعا هما خلال السنوات الأخيرة في القانون الإعلامي لما يملكه من أهمية، كل هذا جعلنا نبحث عن المؤسسة السمعية البصرية من خلال نشأتها وتطورها .

4.4- المؤسسة السمعية البصرية :

علاقة العالم الحديث والمعاصر بدأت في تطور مع عالم الصورة والصوت منذ أن ظهرت السينما التي سبقت ظهور التلفزيون في المشهد الإعلامي.

وهكذا فبعد الصحافة المكتوبة ثم الإذاعة المسموعة، جاءت وسيلة التلفزيون لتعزيز المكانة المرموقة التي توليها المجتمعات للوسائط الإعلامية المختلفة كأداة فعالة في إعلام الجمهور وتثقيفه ولتكون كذلك سلاحا ذو حدين تتخذ منه الدول والحكومات أداة لنشر أفكارها وللدفاع عن مصالحها وللدعاية لصالحها ....

---

[24] – م.ايوانوغان، الصحافة الجزائرية رهينة أمزجة أصحاب القرار، الجزائر، جريدة لخبر، العدد: 4384، الجزائر،3 ماي 2005م، ص 3.

[25] – قانون الإعلام السمعي البصري، 04/14 ، المؤرخ في جومادى الأول عام 1435 هـ، الموافق لـ 23 مارس سنة 2014م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المادة (54) ، ص 14.

تدخل الوسيلة السمعية البصرية ضمن ما يصطلح عليه إعلاميا بالوسائط الجماهيرية لأن الإذاعة والتلفزيون تصلان إلى أبعد الحدود خاصة بعدما تعززت منظومة التقنية بأجهزة حديثة ومتطورة على رأسها الهوائيات المقعرة وفي السنوات الأخيرة بشبكة الانترنيت..

أما مصطلح " الوسائل الإعلامية أو الوسائط الإعلامية الثقيلة " فقد جاء ليؤكد على أهمية التلفزيون والإذاعة في مجال فقد جاء ليؤكد على أهمية التلفزيون والإذاعة غي مجال السمعي البصري من جهة ومن جهة أخرى للتدليل على أن هذا القطاع يمتاز عن غيره بالوسائل التقنية والبشرية التي تشكله، من تجهيزات ومهندسين ومسيرين ووسائل للنقل واللوجيستيك وأغلفة مالية معتبرة .. إلخ

والواقع أن تطور السمعي البصري في السنوات الأخيرة مكن من ظهور محطات إذاعية وتلفزية " بتجهيزات أخف وإمكانيات مالية أقل، ولكن رغم ذلك تبقى الوسائل السمعية البصرية على رأس القائمة ضمن الوسائط الإعلامية في ما يتعلق بإجراءات التأسيس وكذا في حجم الغلاف المالي الذي يجب تخصيصه لظهور وبقاء مؤسسة إعلامية سمعية بصرية في ظل التنافس الشديد بين القنوات خاصة القنوات الفضائية التي أصبحت تحتل الحيز الأهم من المشهد الإعلامي العالمي .

لقد أصبحت الحاجة ملحة لتطوير قطاع السمعي البصري فكل دولة أو حكومة سعت لامتلاك هذه الوسيلة الفعالة كدعامة أساسية في منظومتها الإعلامية، ولا أدل على ذلك من أن حتى بعض الشعوب أو الأقاليم المستعمرة قد تمكنت من إيجاد حيز لها بعد تمكنها من إطلاق محطة أو محطات سمعية بصرية تعرف أولا بقضاياها الجوهرية للمجتمع الدولي من خلال شبكة براميجية لها مرجعيتها ولها أهدافها المحددة .

إذن وفي عالم تزداد فيه الصراعات والنزاعات وفي عالم تحاول فيه القوى المسيطرة تذويب هويات وثقافات الشعوب في متاهات العولمة أصبح من الضروري بمكان على الدول و الشعوب وحتى بعض الأقليات أن تحصن نفسها وأن تحمي مصالحها وتسيج كيانها بمنظومة إعلامية سمعية بصرية تخصص لها الوسائل البشرية والتقنية والمالية المطلوبة لبلوغ الأهداف المنشودة، فالسمعي البصري إذن أصبح ضروري وليس من الكماليات لأنه أداة فعالة إذا ما وظفت في السياق الصحيح لخدمة الأمم والشعوب .

1.4.4- مؤسسة الإذاعة والتلفزيون:

على غرار الإذاعة دخل التلفزيون إلى الجزائر في وقت متزامن مع فرنسا أو بعد وقت قصير ،حيث جاء مع كتدشين أول بث تلفزي تابع للاستعمار يوم 24 ديسمبر 1956م، وكانت أول محطة إرسال تقام بكاب "مايتغو تمنفوست" حاليا على بعد 20 كلم من الجزائر العاصمة وكانت قوة المحطة تقدر ب :3 كليموترات في البداية لتصل فيما بعد إلى 20 كلم لسنة 1957م، ولم تكن برامج التلفزيون تشاهد آنذاك إلا بمدينة الجزائر وضواحيها القريبة، وكانت تبث 21 ساعة في الأسبوع باللغتين العربية والفرنسية وكان التلفزيون وسيلة أيضا بالنسبة للفرنسيين آنذاك للدعاية لدعم السياسة الفرنسية الداخلية والخارجية ،فمحطة الجزائر لم تكن إلا محطة إرسال لمحطات التلفزة الفرنسية وتحمل قيم المجتمع الفرنسي وأغراضه السياسية الموجودة من احتلاله للجزائر، وكما هو ملاحظ فإن التلفزيون الاستعماري كان نسبة محرم مع الجزائريين إذ كان كل عناصره من الفرنسيين أو الأجانب الآخرين وكان طاقمه آنذاك يتكون من 16 صحفيا و 5 مصورين و45 إداريا و170 تقنيا ،أما فيما يخص مضامين البرامج فكانت هناك نشرة إخبارية بالعربية في بداية السهرة، ومرة في الأسبوع يتم بث سهرة ترفيهية موجهة لجمهور الجزائريين الذي كان يشكل أقلية بالنظر إلى كون الأغلبية من الشعب لم يكن يقدروها آنذاك لشراء جهاز التلفاز واستمر الوضع على حاله إلى غاية الاستقلال .

2.4.4- ميلاد التلفزيون الجزائري في 28 أكتوبر 1962 [26]

لم يكن بالإمكان استكمال فرصة الاستقلال عام 1962م من دون آخر السيادة الوطنية ،والتي تمثلت آنذاك في التلفزيون الجزائري الذي ظل طيلة فترة الاستعمار واحدا من أهم الأسلحة المؤثرة في أحكام هيمنة فرنسا على الجزائر، وقد أدرك الجزائريون في تلك الفترة أن التلفزيون لم يكن مجرد وسيلة إعلامية، وإنما أداة ليسترجع من خلالها الشعب الجزء الأكبر من حريته وهويته وثقافته وعاداته وتقاليده التي عمل المستعمر جاهدا على طمسها ومحوها لفترة تجاوزت 130 سنة من الزمن .

[26] – د/ عبد الحميد حيفري، التلفزيون الجزائري واقع وأفاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985م، ص–ص ،29– 39 .

غير أن رهان استرجاع التلفزيون لم يكن بالسهولة بمكان بالرغم من حدوث ذلك في فترة وجيزة من الاستقلال ،فقد كان الرهان الحقيقي ضمان استمرارية العمل من دون الاضطرار للجوء إلى تقنيين فرنسيين لاسيما وأنهم قبل مغادرتهم لم يدخروا جهدا لتعطيل العمل وحدها الإرادة والإصرار على التحدي جعلت حفنة من التقنيين الجزائريين لا يتجاوز عددهم 21 شخصا يرفعون التحدي وعدم القبول إلا بالفوز به، فكان لهم ذلك بالرغم من صعوبات البداية ليكون بذلك إعلان ميلاد التلفزيون الجزائري ويتحقق لهم استكمال استقلال الوطن وتخلصه من التبعية الإعلامية لفرنسا المحتلة ومع النجاح في كسب أولى التحديات تأكد بعد ذلك أن كل يوم يجلب معه تحدي جديد بل وأكبر من اليوم الذي سبقه فكل تقنية جديدة تظهر عبر العالم في المجال السمعي البصري باتت تشكل رهانا لابد من الفوز به والأمر متواصل إلى غاية اليوم، حيث أن التلفزيون الجزائري يواصل مسايرته للعصر ثيقنيات الحديثة ومضامينه المبتكرة ليصبح عن جدارة المتحدث باسم الجزائر والجزائريين، وبالرغم من المنافسة الداخلية والخارجية من قبل عديد القنوات إلا أنه مازال قادرا على رفع التحديات ليس محليا بل وإقليميا [27]

5.4- أخلاقيات العمل الإعلامي في المؤسسة السمعية البصرية

1.5.4- من خلال القانون السمعي البصري 2012 :

تضمن القانون العضوي رقم 12 – 05 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام 133 مادة موزعة على 12 بابا كما أكد و لأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجذل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار أنه لم يآتي بما كان منتظرا منه ووضعت المادة الثانية (2) للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل إحترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية .
- الدين الإسلامي وباقي الأديان .
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع .
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني .

[27]- عبد الحميد حيفري، مرجع سبق ذكره، ص ص،29، 39.

- متطلبات النظام العام .
- المصالح الاقتصادية للبلاد .
- مهام والتزامات الخدمة العمومية .
- حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي .
- سرية التحقيق القضائي [28].

2.5.4- أخلاقيات العمل من خلال قانون السمعي البصري 2014 :

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني، وبعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صبغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الإثنين 23 مارس 2014، واهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد:

المادة الثانية التي تنص على " يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 2012، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول " وهذا يعني استنادا لما سبق فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي :

- احترام شعارات الدولة ورموزها .
- التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي .
- نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية .
- تصحيح كل خبر غير صحيح .
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر .
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار .
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

[28] – الجريدة الرسمية للجمهور الجزائري، القانون العضوي للإعلام 2012، العدد 02، بتاريخ 12 جانفي 2012 م، ص 21 .

- الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.[29]

كما حددت المادة 48 الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به وذلك من خلال احترام المبادئ التالية خاصة:

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدمات والديانات الأخرى .
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع .
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.
- الامتثال للقواعد المهنية وآداب أخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه.
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة.
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مأرب وأغراض مجموعات مصلحيه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو دينية أو أيدلوجية.
- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز لعنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة .
- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة [30].

وفي مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد:

المادة "98" التي تنص على أنه " في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية

[29] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014م، ص 8.

[30] – المصدر السابق، الجريدة الرسمية للجمهورية لجزائرية، العدد16 ،ص 10 .

تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بإنذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة الضبط السمعي البصري ".

وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي قد تحدث في البث التلفزي أو الإذاعي وبالتالي فأي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة الضبط السمعي البصري .

وتؤكد المادة 100 على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار وتنص على:

" في حالة عدم الامتثال للأعذار في الآجل التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2 % و 5% من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال أخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة يحدد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز 2.000.000 دج.

و تؤكد المادة 101 " على أنه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 تأمر سلطة الضبط بقرار معلل: "إما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا[31].

6.4- سلطة ضبط السمعي السمعي البصري :

المادة 52 : تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة الضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في: 18 صفر، عام 1433هـ ،الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه وفق أحكام هذا القانون .

المادة 53 : يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة [32].

1.6.4/مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري :

المادة 54 : تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية :

[31] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المصدر السابق، ص- ص 12-18.

[32] – منصور فدور بن عطية، مدونة الإعلام في الجزائر ، ط:1 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م ، ص 79 .

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول .
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام .
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية .
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها .
- السهر على احترام التعبير التعددية لتيارات فكرية والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام .
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر وخدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني .
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية .
- السهر على حماية الطفل المراهق[33] .
- السهر على ألا يؤدي البث ألحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير مباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية [34].

وتتمتع سلطة الضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات في مجال الضبط والمراقبة والاستشارة وتسوية النزاعات حددها القانون في مادته (55) .

- **في مجال الضبط :**

1 – دراسة طالبات إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري وتبث فيها .

2 – تخصيص الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف هيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون .

3 – تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية .

[33] – المرجع نفسه , مدونة الإعلام في الجزائر , ص ص 79 –80 .

[34] – قانون الإعلام السمعي البصري ، 04/14 ، مرجع سابق ،المادة (54) ،ص 14 .

4 - تعد وتصادق على نظامها الداخلي [35].

- **في مجال المراقبة :**

1 -تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانيين والتنظيمات سارية المفعول.

2 -تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين .

3 -تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على مضمون وكيفية برمجة الحصص الإشهارية .

4 -تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.

5 -تطالب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.

- **في المجال الاستشاري :**

1 -تبدي آراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

2 -تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

3 -تقدم توصية من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

4 -تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال.

5 -تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري[36].

7.4- ميثاق أخلاقيات العمل للصحفيين الجزائريين:

تمت المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة بتاريخ 2000/04/13 الذي حدد قواعد الممارسة المهنية للصحفيين، وقد احتوى الميثاق على واجبات وحقوق الصحفيين الجزائريين حيث بلغ عدد الواجبات 18 واجبا يقابلها ثمانية 8 حقوق.

[35] – نفس المرجع ، قانون الإعلام السمعي البصري الصادر 04/14، المادة (55) ،ص14 .

[36] – قانون الإعلام السمعي البصري ، المادة (55) ،المرجع نفسه، ص 15 .

- **بيان حقوق والواجبات :**

الصحفي المحترف – مهما كان وضعه– هو من يمارس بصفة أساسية منته بطريقة منتظمة ومقابل أجر في وسيلة أو عدة وسائل إعلامية ، ومنها يستمد موارده الأساسية.

إن الحق في الإعلام، وحرية التعبير، والنقد هو من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية والتعددية الإعلامية. ومن هذا الحق في معرفة الواقع والأحداث، والتعريف بها تنبثق مجموعة واجبات والحقوق الصحفيين.

إن مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلو على أنفسهم ويطبقونها بالحرية، وهذا هو موضوع بيان الواجبات المصاغ هنا ،لكن الواجبات لا يمكن أن تحترم فعليا أثناء ممارسة المهنة إلا إذا توافرت الظروف العملية لاستقلالية الصحفي، وهذا هو موضوع بيان الحقوق، إن هذا الميثاق ليس بالقانون المسلط والرادع، ولا بالنظام الذي يفرض ويجبر، وإنما هو ميثاق أخلاقيات يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا، لضبط عاقة الصحفيين فيما بينهم وعلاقتهم بالجمهور[37].

وينبغي أن تتخذ هذه القواعد المتبناة بحرية والمصادق عليها ديمقراطيا، كدليل سلوك في ممارسة مهنة الصحافة، إن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الذي يتشكل من الزملاء ،يسهر على احترام هذه المبادئ [38].

أ/بيان الواجبات: يلتزم الصحفي بواجب :

1 +احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به، بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة .

2 –الدفاع عن حرية الإعلام، والرأي والتعليق، والنقد.

3 –الفصل بين الخبر والتعليق .

4 –احترام الحياة الخاصة للأشخاص، وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة .

5 –نشر المعلومات المتحقق مهنا فقط والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.

6 –الامتناع عن نشر الإشاعات .

[37] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين ، بيان الحقوق و الواجبات الجزائر، 13 أفريل 2003 م، ص–ص 9–11 .

[38] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 9–11 .

7 -تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة .

8 -الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر .

9 -الامتناع على الانتحال، والافتراء، والقذف والاتهامات غير المؤسسة .

10 – عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة ألإشهاري أو الدعائي، وعدم قبول أي تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

11 – عدم قبول تعليمات في التحرير ،سوى من مسئولي التحرير، وفي الحدود التي يمليها وازع الضمير .

12 – الامتناع عن الترويج، بأي شكل من الأشكال، للعنف، الإرهاب، الجريمة التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح .

13 – كل صحفي جدير بهذا الاسم، ومعترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد، لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره .

14 – الامتناع عن الحصول عن أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقته ونفوذه عامل استغلال مناسب.

15 – الامتناع عن طلب منصب زميل، أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى .

16 – عدم الخلط بين دوره كصحفي ودوره القاضي أو الشرطي .

17 – احترام افتراض البراءة .

18 – عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحول على المعلومات أو الصور والوثائق[39].

ب/بيان الحقوق: من حق الصحفي :

1 -الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة ،و لا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح .

2 -التحلي بوازع الضمير .

3 -الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة .

[39] – المصدر السابق، ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الحقوق والواجبات، ص ص، 12-13 .

4 -التمتع بالقانون الأساسي .

5 -الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية .

6 -التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته وعقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية ، ضامنة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية .

7 -الاعتراف له بحقوق التأليف، والاستفادة منها .

8 -احترام المنتوج الصحفي، والوفاء لمضمونه[40].

[40] - المصدر السابق، ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الحقوق والواجبات، ص 14 .

خلاصة الفصل:

جاء هذا الفصل ملما بكل التفاصيل المتعلقة بالمؤسسة السمعية البصرية من ميلادها العالمي وصولا إلى الجزائر، فهي تعد من الإنجازات الهامة التي حققها الإعلام الحديث، لما لها من أثار كبير على آراء الجماهير وتعاملاتهم من نقل المعلومة وبث الأخبار وفق معايير قانونية لا يمكن الخروج عنها أو حتى عدم التقيد بها فالهيكل التنظيمي لها يفرض مجموعة من الأوامر التي يحددها القانون والتشريعات الخاص بالنشاط السمعي البصري والتي تعمل على ضبط أخلاقيات العمل وفق قوانين متجددة تفرضها التغيرات السياسية والاقتصادية للدولة والعمل على مواكبات التغيرات الواقع في مختلف المجالات، فوجب علينا التفصيل في التشريعات الخاصة بالسياسة الإعلامية ومراحلها "ما يسمي بما قبل الانفتاح السياسي وبعد الانفتاح السياسي"، الخاصة بالإعلام كل هذا جعلنا نعمل على كشف الحقائق المتعلقة بالمواثيق وعلاقتها بالسلوك المهني فتطرقنا للأخلاقيات العمل الإعلامي في النشاط السمعي البصري للسنوات الأخير، والتحدث عن سلطة الضبط السمعي البصري وصلاحيتها جعلنا لهذه الأخلاقيات معايير محددة ومنظمة لا يمكن الاستغناء عنها من حقوق وواجبات الصحفيين المتعلقة بالميثاق المهني لأخلاقيات العمل الإعلامي في المؤسسة السمعية البصرية .

تـحليل البيانات الميدانية

1 – لمحة حول المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار

2 –الإمكانيات المادية والبشرية

3 –مبادئ المحطة وأهدافها

4 –الهيكل التنظيمي للمحطة الجهوية للتلفزيون ببشار

5 – تفريغ وتحليل البيانات الميدانية

6 –اختبار صدق الفرضيات

7 – النتائج العامة للدراسة

تمهيد الدراسة الميدانية:

بعدما تطرقنا في الفصلين السابقين من الإطار النظري إلى ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي بداية من المدخل الموجز إلى النشأة والتطور ومعرفة مواثيق الشرف المهنية الطبيعة والجوهرية أهمية الأخلاق في العمل الإعلامي، ومبادئها وفي جزئية أخرى تحدثنا عن أهداف مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي في إطار عملها وتحديد مخاطر غيابها وصولا إلى أشكالها المتنوعة، ف المؤسسة السمعية البصرية شبكة اتصال ضخمة تتصارع داخلها المصالح باعتبارها شبكة اتصال ثقيلة بالغة التأثير في توجيه وتأطير الرأي العام المحلي والدولي، وكل ما يخص هذه المؤسسة انطلاقا من المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الإعلامية وكذا المراحل المتعددة للإعلام المرتبطة بما تسمى بالسياسة الإعلامية من 1962م إلى غاية 2005م، معرجين بعد ذلك على المؤسسة السمعية البصرية نشأة وتطور وصولا إلى أخلاقيات العمل الإعلامي في المجال السمعي البصري الخاصة بقانون" 2012م – 2014م ".

إذا سوف نقوم في هذا الإطار التطبيقي بإعطاء لمحة عن المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار وكذا الإجابة على أسئلة الإشكالية وكذا تأكيد أو نفي فرضيات الدراسة، وذلك بتفريغ معطيات استبيان الاستمارة التي تم توزيعها على العينة، ومن ثم استخلاص النتائج العامة للدراسة .

أولا: لمحة حول المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار .

1 بطاقة فنية للمحطة الجهوية للتلفزيون.

التسمية : لقد مرت التسمية بعدة مراحل من وحدة جهوية، إلى مديرية جهوية، إلى محطة جهوية .

تاريخ التأسيس :1987 م

العنوان : المحطة الجهوية للتلفزيون لبشار ص .ب 283 حي لجيهاني ، ولاية بشار. .

لغة العمل : عربية.

المناطق التي تغطيها المحطة : تندوف، أدرار، بشار، البيض، النعامة .

طبيعة عمل المحطة : طابع خدماتي، صناعي تجاري.

عدد العمال : 92 عاملا موزعون كالآتي [1]:

- المدير
- رئيس التحرير
- 16صحفيين
- 2 مقدمين برامج
- 8 مركبين
- 4 مخرجين
- 2 مسيرين الإنتاج
- مسيرة بلاطو
- 15 تقني
- 4 مراسلين
- 4 محاسبين
- 10 إداريين

[1] – مقابلة أجريت مع رئيس التحرير، يوم الثلاثاء 2019-03-26، على الساعة 10.30 بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون .

- 6 أعوان أمن
- 14 سائقين و4أعوان النظافة

2 - التعريف بالمحطة الجهوية للتلفزيون:

لضمان تغطية متوازنة لمختلف أنحاء التراب الوطني وبهدف تحقيق إعلام جواري، تم إنشاء محطة جهوية ببشار على غرار محطات، وهران، قسنطينة، ورقلة ..الغرض منها هو الاستجابة لأهداف وإستراتيجية التلفزيون العمومي وكذا الاهتمام بانشغالات الساكنة في هذه الجهة والانفتاح عليها ترسيخا لمبدأ الحق في المعلومة والمحطة الجهوية للتلفزيون ببشار التي أنشئت عام 1987م.

أنشئت في بشار عاصمة الجنوب الغربي وهي منطقة ضرورية ذات موقع جيوسياسي جد هام تشهد أحداثا سياسية خاصة منها قضية الصحراء الغربية والتي تقوم المحطة بمواكبتها من خلال المراسلات اليومية تبيانا وتوضيحا لمسار القضية الصحراوية و تطوراته .

بالرغم من الصعوبات التي واجهت عمال المحطة الذي كان عددهم لا يزيد عن 40 عاملا في الثمانينات من انعدام مقر ملائم (سكن وظيفي تم تهيئته لممارسة العمل)، نقص الصحفيين في تلك الفترة (04 صحفيين) وانعدام وسائل العمل " سيارات، آلات التصوير، آلات التركيب والإرسال، حيث كان الصحفيون يتلقون المادة الخام لتركيبها (التركيب بالعاصمة) [2].

وهو عمل شاق أثقل كاهل الصحفيين، أما اليوم فإن المحطة تتمتع بمقر جديد غاية في الروعة تم تدشينه عام 2006م، حيث يتوفر على كل الأقسام والمصالح مجهزة بأحدث الأجهزة التقنية (أستوديو مرقمنا) سمح للعاملين بمزاولة مهنتهم في أحسن الظروف، وحسب الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة فإن طريقة العمل تخضع لنظام دوام متواصل يتغير بتغير الظروف والمعطيات ومتطلبات العمل .

[2] - مقابلة أجريت مع رئيس التحرير،يوم الثلاثاء 2019-03-26، على الساعة 11:00بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون .

3 - الإمكانيات المادية والبشرية :

إنه من الضروري أن يعنى هذا الكيان وذلك بتعزيزه بمختلف الوسائل السمعية البصرية المتوفرة، وهذا من أجل إعطاء دفع له و تحسن نوعية الأداء وللإشارة فإن هذا الكيان يضم:

أ -**الإمكانيات المادية** : تحتوي المحطة على أستوديو البث وأستوديو الإنتاج، وغرفتين للمزج والتركيب مجهزة بأجهزة تماثلية مدعمة بشبكة إعلام آلي مجهزة أيضا بثلاثة آلات تسجيل وكذلك بشبكة داخلية رقمية، ومن أجل إعطاء دفع جيد لديمومة العمل الإخباري اليومي وتحسين نوعية هذا العمل فإن القسم يضم كاميرات من مختلف الأنواع وآخر طراز وسائل الصوت لضمان الخدمة العمومية .

- كاميرا XDCAM، كاميرا IMX كاميرا SX، كاميرا DVCAM، كاميرا EX3 كاميرا دون بطاقات ذاكرة، كاميرا SXS

- توفر وسائل الصوت (ميكرفون، ربطة عنق Micro cravate)

- إفادة القسم مسبقا برنامج العمل والتوقعات تماشيا مع المناسبات والأحداث الكبرى .

ب **الإمكانيات البشرية** : يقوم بخدمة المحطة الجهوية طاقة بشرية تتكون من 92 عاملا موزعون على التقسيم التي تم تفصيله في البطاقة التقنية[3] .

4 -طبيعة عمل المحطة الجهوية للتلفزيون:

تحمل المحطة طابع فني تقني 90% أكثر مما هو إداري 10% في جانبها العملي حيث يتوقف اليث التلفزي على عدة عوامل بشرية، مادية، تقنية، وتنظيمية فهي مثل باقي وسائل الإعلام الجماهيرية الحديثة وتعتمد على طاقة بشرية متخصصة من إداريين وإعلاميين، تقنيين، مراسليين متعاونين وإمكانيات مادية ضخمة لتغطية تكاليف الإنجاز الإعلامي اليومي من أخبر وبرامج.

[3] -مقابلة مع المكلف بمصلحة التقنية والمالية ،. يوم الأربعاء 2019-03-27، على الساعة 11:00 بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون

5 -مبادئ المحطة وأهدافها:

أ - المبادئ : المعرفة الجيدة بالمحيط :

معرفة المحيط الذي تنمو فيه المحطة وهي ضرورية، وتمارس هذه المعرفة في الميادين التالية : التاريخ الجغرافيا، العادات والتقاليد،الحياة الجمعوية، الهيئات الجهوية، صانعي الرأي المحلي المصاعب الظرفية، اللغات واللهجات .

احترام أخلاقيات العمل :

- تجنب تغطية أي حدث بطريقة ذاتية ومتحيزة.
- تفادي بث أي معلومات غير متأكد منها[4].

ب – الأهداف :

تهدف المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار إلى تحقيق إعلام جواري محلي يعكس أساسا انشغالات المواطنين وإعطاء الصور الحقيقية للجزائر العميقة وفق مبدأ احترام كل الآراء وإحداث كل التوازنات كما تعمل المحطة على تسويق وإبراز جمال منطقة الجنوب الغربي وطاقاتها من خلال عديد الملفات والريبورتاجات، كما لا تغفل مسايرة تطورات الأحداث عن كتب.

الوسائل وتنظيم العمل :

يؤدي صحفيون قسم الأخبار عملهم يوميا تحت رئيس التحرير بمساعدة رئيسة ركن وفق تعليمات مدير الأخبار بالمركزية.

6 -الهيكل التنظيمي للمحطة الجهوية (أنظر الملحق رقم 3و4)

المديرية الجهوية لبشار :

1 -**مدير المحطة** : مدير حهوي يعين من طرف المدير العام للتلفزيون العمومي توكل له مهمة القيام بكل الأعمال الإدارية والمالية من حيث التوجيه والتأطير والتسيير لمختلف المصالح

[4] – مقابلة مع رئيس التحرير ، يوم الأحد 31-03-2019 ، على الساعة 14:00 مساءا بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون..

الموجودة بالمحطة كما يقوم بمهمة التنسيق فيما بينهم من أجل الحفاظ على السير الحسن للمؤسسة وتمثيلها في مختلف الإدارات والمؤسسات ذات الصلة، وتقع عليه المسؤولية المباشرة في اختيار وإعداد وبث المادة الإعلامية مع رئيس التحرير باعتبارها خلق بيئة مناسبة التي تعد مقياسا ناجحا لسياسة المؤسسة أو فشلها لأنه هو الموجه والمنظم والمحيط بكل جوانب الممارسة يوميا يتخذ القرارات المناسبة الممكنة وينسق بين مختلف الأقسام والمصالح ،مهمة يسيرها حاليا " حضري خوصة حبيب ".

2 -**مديرية الإدارة والمالية** : تعمل على ضمان تسيير مستخدمي المديرية العامة للضرائب وميزانيتها ووسائلها ، وتقوم بتسيير الوسائل المالية والمادية للهياكل المركزية للمديرية العامة ،تنظم العمل الإداري وتجهيزي لعمال المحطة تتكون من[5] :

- مكتب تقديرات الميزانية .
- مكتب المحاسبة
- مكتب ميزانية التجهيز .

- ملحق إداري (قسم المحاسبة): يرأسه مكلف بالمالية فهو يعتبر همزة وصل بين جميع المصالح وذلك بضبط جميع الحسابات وجميع الوثائق المحاسبية في مختلف المصالح ومراجعتها وتمكن مهامه في تنفيذ السياسة المالية التي تقررها إدارة المحطة الجهوية وذلك:
  - بتطبيق العمليات المالية والمحاسبية .
  - تحديد الوضع المالي للمحطة والتنفيذ المنضبط للنصوص المتعلقة بالتسيير المالي.
  - إتباع دراسات قصد إعداد الأجور اليومية للمراسلين، وتقديم البيانات والتقارير والدراسات المالية .

3 -**مديرية المصالح التقنية:** تشرف على كل ما هو تقني وتضمن تزويد المحطة بكل المعدات التقنية اللازمة من " أدوات الصوت، أجهزة مونتاج " .

تتكون من 4 خلايا تركيب من بينها خلية خاصة مستحدثة التكوين يقومون فيها الصحفيين بالتركيب بأنفسهم ،وتضم هذه المديرية 45 عامل تقني بالإضافة إلى 12 كاميرا متنقلة وكاميرات تابثة في الأستوديو الذي يتكون من [6]:

[5] -.مقابلة مع رئيس التحرير ، يوم الأحد 31-03-2019 ، على الساعة 14:30 مساءا بمقر المحطة الجهوية للتلفزي

- أستوديو مجهز مكون من كاميرات بلاتوديكور خاص به .
- أستوديو مرقمن يضم معدات خاصة بالإنتاج ومراقبة الكاميرات

4 -قسم الأخبار: هو أهم الأقسام الموجودة بالمحطة فهو المحرك الفعلي للعملية الإعلامية باعتباره المرآة العاكسة لصورة الجهة المستهدف تغطيتها (منطقة الجنوب الغربي للوطن) وذلك بما يقدمه من مادة إعلامية مختلفة يومية وآنية بشكل تخدم التوجهات الكبرى للحكومة من خلال مرافقة كل البرامج الشمولية على الصعيدين الجهوي والوطني وتقديمها للمواطن وفق الخط الافتتاحي (السياسة التحريرية للقانت الوطنية). ويلتزم بهذه المهمة صحفيون بتعداد 07 صحفيين بما فيهم رئيس التحرير يتحمل مسؤولياتهم كاملة اتجاه المجتمع في سبيل إعلامه وإخباره وإطلاعه بكل ما يجري داخل هذا الحيز الجغرافي الشاسع (بشار، أدرار، تندوف، النعامة، البيض) وهي مساحة شاسعة تضاهي مساحات بعض الدول، وبحكم أن هذا القسم يفتقد إلى هيكلة إدارية بحجم مهام المنوطة به فإن الكل يخضع للتسيير المباشر لرئيس التحرير وحسب الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة فإن طريقة العمل تخضع لنظام دوام متواصل يتغير بتغير الظروف والمعطيات ومتطلبات العمل .

ينسق مع جميع قنوات التلفزيون المركزي فيما يتعلق بكل ما هو خبر يوميا وذلك لمحاولة تلبية متطلبات مختلف النشرات والحصص الخاصة التابعة لمديرية الأخبار ويعتمد أكثر على الإعلام الجواري مع إعطاء الكلمة للمواطن والاقتراب أكثر من استغلاله في المناطق النائية .

– وتتمثل مهام القسم في النقاط التالية [7]:

– تحدد العمل الصحفي والنقاط المتبعة التي يلتزم بها, ضمن إديولوجية التلفزيون الجزائري .

– وتوزع الأشرطة على الصحفيين التي تصل إلى" 5 أو 6" أشرطة في العام .

– تقوم بتوجيه طاقم العمل للتوجه إلى الميدان من خلال ما يسمي ب:" **الأمر بمهمة** "(أنظر **الملحق رقم 5)** وإرسال التغطيات الإخبارية للتلفزيون الجزائري بالجزائر العاصمة عبر الفاكس .

[6] –مقابلة مع نائبة رئيس التحرير ، يوم الثلاثاء : 2019-04-02 ، على الساعة 9:40 ، بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون ..

[7] – مقابلة مع رئيس التحرير، يوم الأربعاء :2019-04-03، على الساعة 11:00، بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون.

5 -قسم التصوير أو الربورتاج السريع E.N.G

هو كيان تابع لقسم الأخبار مهمته تتمثل في التغطيات التلفزيونية المواضيع السياسية، الحصص الخاصة، النشرات الإخبارية، الحصص المتخصصة ،لكل الهياكل التابعة لمديرية الأخبار بالتلفزيون ويلعب دورا كبيرا في مستقبل التلفزيون سيما مع آفاقه الجديدة والزيادة الملحوظة والمعتبر لحجم العمل.

- الإمكانية البشرية :"مصورون، مدراء تصوير، رئيس DPV، رئيس OPV، رئس APV تقني صوت، مهندس صوت ".
- مهمة رئيس E.N.G تتمثل في استلام ورقة طريق القادمة من مصالح قسم الأخبار والمتضمنة طلبات ذات علاقة بالعمل [8].
- تغطية المواضيع المحددة وتجسيد العمل المطلوب والمحضر وفق معايير من طرف الصحفي.

6 -خلية التركيب: يتم فيها انتقاء الصور المناسبة لموضوع المراد تركيبه من المادة الخام التي تم جمعها أثناء عملية التصوير الميداني، وهذا تحت إشراف الصحفي المسؤول الأول والأخير عن موضوعه بمعية المركب الذي يقوم بعملية التركيب والمزج في آن واحد .

7 -المصلحة التقنية: يتم في هذه المصلحة الإشراف على الأمور التقنية لضمان عمل جيد ذو مستوى راقي حيث تضم هذه المصلحة :

- التقنيون المشرفون على هذا العمل .
- المهندسون في التقاط الصوت .

8 -**قسم الإنتاج :** هي الجهة المختصة بإعداد البرامج المحلية والتي تشرف عليها من طرف تقنيين ،محترفين وتضم البرامج التالية :

- برنامج "صباح الخير" والذي يبث مباشرة من المحطة المحلية إلى المحطة الوطنية للتلفزيون الجزائري ،الفقرة المحلية " أخبار الظهيرة " والذي يبث مباشرة ويتناول مواضيع ذات صلة بالمواطن واهتماماته التنموية , يتميز بحضور ضيف إلى جانب التواجد المباشر في التظاهرات المحلية، المناسبات (ذكر وطنية، انتخابات).

[8] – مقابلة أجريت مع رئيس التحرير، يوم الخميس 2019 –04–4 ، على الساعة 14.00 مساءا ، بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون .

تتعدد المهام التي يشرف عليها هذا القسم ويمكن أن نذكر أهمها وهي :

- إنجاز مختلف الحصص الخاصة بالشبكة البرامجية " حصص بلاطو، برامج ثائقية، رياضية، تاريخية ".
- مرافقة قسم الأخبار في إخراج الحصص الإخبارية، بلاطوهات .
- إنجاز متنوع " أغاني، حصص خاصة بالأطفال، ملتقيات، تغطيات ".

9 -قسم الإخراج : تكمن مهمته في:

- تحضير البرامج والإشراف عليها.
- تسجيل الحصص وإعدادها ضمن البرنامج الخاص بالمحطة.

10-مصلحة الأرشيف والثوتيق: تلعب مصلحة الأرشيف دورا متعاظما حيث تقوم بعملية أرشفة الأعمال التلفزيونية والبرامج في مختلف المجالات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية، الفنية والرياضية كما تهتم أيضا بجمع و معالجة وترقيم البرامج حسب طبيعتها وصنفها ومدتها ومضامينها ورقمنتها بهدف الحفاظ على ذاكرة المحطة **(أنظر الملحق رقم 6)** . تتكون من قسم الأرشيف الذي يتم فيه حفظ الأشرطة منذ بداية عمل المحطة إلى يومنا هذا يحتوي على أكثر من 2000 شريط والعدد في تزايد وعملية دفع الأشرطة من 5 إلى 10 أشرطة الحجم الكبير والتي تصل إلى 500 د في العام بين الأخبار والإنتاج

11-مديرية الأمن والوقاية : تحتوي على قسم الأمن الذي يعمل على حماية المحطة وخلق جو آمن للعمال والمراقبة والسهر على الحفاظ عليها [9] .

12-قسم أعوان الأمن : لمساعدة إدارة المحطة على إتخاد القرارات الملائمة حيث يقوم المشرفون على هذا القسم بالأعمال الآتية :

- إعداد رزمانة عمل دورية لأفراد أعوان الأمن .
- تنفيذ القواعد والإجراءات الأمنية داخل المحطة.

[9]- مقابلة أجريت مع المكلف بالإدارة والمالية، يوم الخميس 2019 -04-4، على الساعة 15:00 مساءا، بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون .

- تحرير التقارير الخاصة بحوادث العمل[10].

تفريغ وتحليل البيانات الميدانية

1 -البيانات الأولية

جدول رقم (1) يوضح توزيع المبحوثين حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة %
ذكر	32	%80
أنثى	8	% 20
المجموع	40	% 100

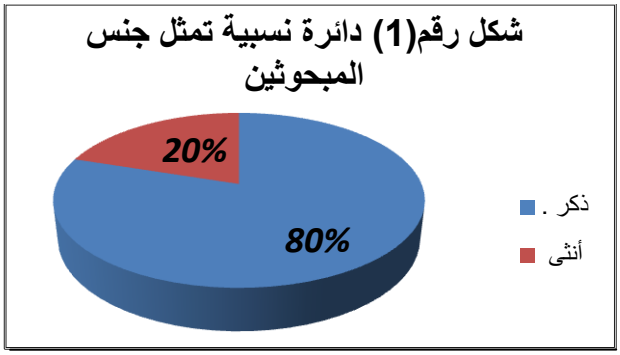

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه والذي يمثل توزيع المبحوثين حسب النوع أنه بلغت نسبة الذكور 80% بينما بلغت نسبة الإناث 20% وبذلك يتجاوز عدد الذكور الإناث، رغم تنوع المناصب التي شغلتها المرأة خاصة في السنوات الأخيرة إلا أن مهنة الإعلام لازلت تحتاج إلى العنصر النسائي بقوة خاصة أنا الظروف وطبيعة العمل تكون عنيفة عليها والتي تحاول أن تكون جزء من هذا المجتمع وتحقق التطور، إلى أنه يفرض عكس ذلك وفي مجتمع البحث بصفة خاصة كون المدن الصحراوية لازلت تتقيد ببعض العادات والتقاليد التي ترى فيها نوعا من التحفظ(مجتمع محافظ)، إلا أنه لا يمكن إهمال دور المرأة في هذا المجال وإعطاء فرص أكثر، وكذا إتاحة المجال التي قد تؤدي إلى إبراز مواهب إعلامية خاصة بالمرأة وتعدي تلك الأفكار التقليدية.

[10]- مقابلة أجرية مع المكلف بقسم الإنتاج، يوم الأحد 07-04-2019، على الساعة 14:30، بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون.

جدول رقم : (2) يوضح توزيع المبحوثين حسب الفئة العمرية

الفئات	التكرار	النسبة %
من 25إلى 30	2	%5
من 30إلى 45	30	%75
من 45إلى 60	8	%20
المجموع	40	% 100

الشكل رقم (2): دائرة نسبية تمثل الفئات العمرية

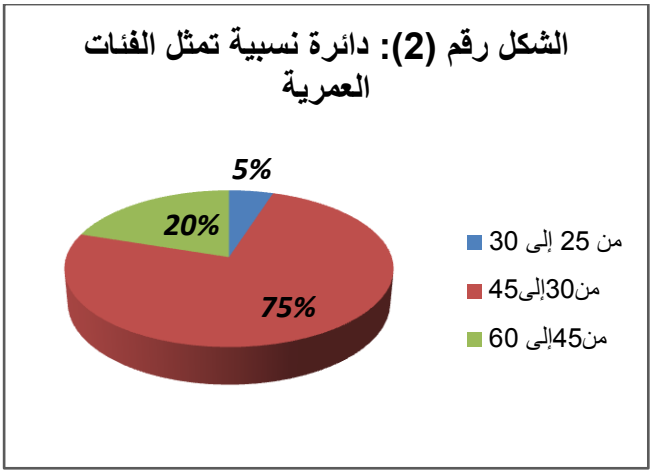

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك تباين بين الفئات العمرية من الإمكانيات البشرية التي تستخدمها المؤسسة وذلك راجع لأسباب متنوعة منها البحث عن خبرة وكفاءة لأداء مهني متطور والعمل على الحفاظ على مكانة الإعلام الوطني، وبحكم أن كل ما كانت الفئة أكبر كلما كان الوعي والانضباط والتي تعمل المؤسسة عليه حتى تكون هناك أكثر دراية بأيدلوجية المؤسسة والابتعاد عن كل ما هو مسيئة لها وكذا معرفة أهم النصوص القانونية المسيرة للعمل الإعلامي فنجد 75 % من المبحوثين تتراوح أعمارهم من 30إلى 45، في حين هناك 20 % فقط منهم الذين تتراوح أعمارهم من 45 إلى 60 ، أما 5 % الذين تتراوح أعمارهم من 25 إلى 30 .

جدول رقم (3) يوضح المستوى التعليمي للمبحوثين

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة %
ثانوي	12	%30
جامعي	22	%55
دراسات عليا	6	% 15
المجموع	40	% 100

الشكل رقم (3) دائرة نسبية تبين المستوى التعليمي

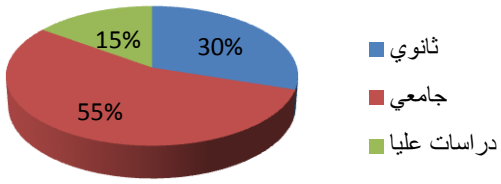

يوضح الجدول أعلاه أن المبحوثين المتحصلين على الشهادة الجامعية يمثلون نسبة 55% وهم يشكلون الأغلبية مقارنة بالتعليم الثانوي الذي يقدر ب 30% من المبحوثين، وصولا إلى أصحاب الدراسات العليا اللذين تقدر نسبتهم ب 15% وهؤلاء تكون لهم إنتاجيات فكرية متنوعة بحكم التحصيل العلمي لديهم، تستغل هذه المؤسسة الإعلامية (المحطة الجهوية للتلفزيون) قدراتهم الفكرية لزيادة جودة إنتاجها الإعلامي من برامج، تغطيات إخبارية، ريبورتاجات وتحقيقات وغيرها، وعموما فإن النتائج تعكس ارتفاعا في المستوى التعليمي لصحفي المحطة، وهو مؤشر إيجابي للارتقاء بالمهنة .

جدول رقم (4) يوضح توزيع المبحوثين حسب التخصص العلمي

التخصص العلمي	التكرار	النسبة %
سمعي بصري	2	%5
الإعلام والاتصال	10	%25
اتصال تنظيمي	2	%5
أدب عربي	3	% 7.5
تقني سامي	14	% 35
لغات	4	%10
قانون	5	%12.5
المجموع	40	%100

الشكل رقم (4) :دائرة نسبية تمثل التخصص العلمي

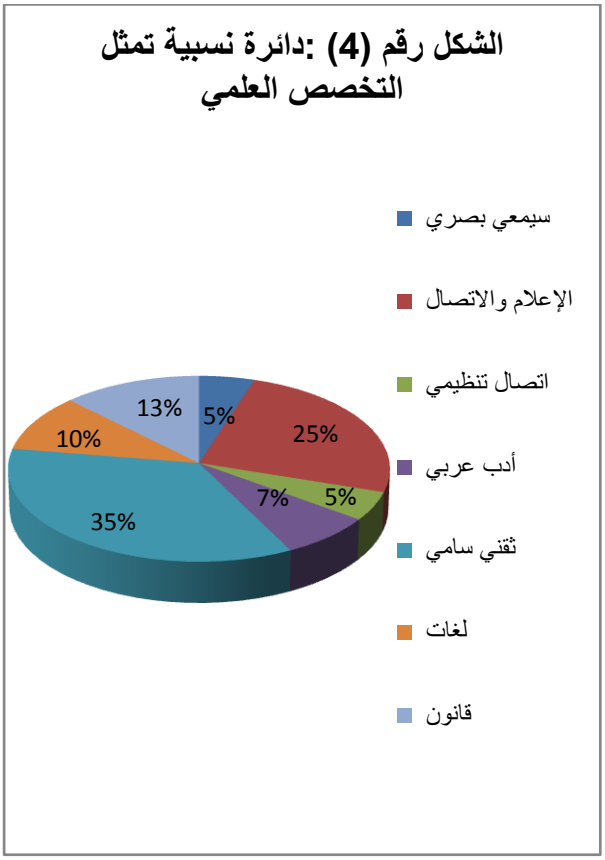

يظهر الجدول أن الإعلاميين الذين كان تخصصهم تقني سامي يشكلون نسبة 35% من المبحوثين يليهم أصحاب تخصص الإعلام والاتصال بنسبة 25%، بينما يشكل ذوي تخصص قانون نسبت تقدر ب 12.5% ويليها تخصص لغات ب 10% ويأتي تخصص أدب عربي بنسبة 7.5% ويتشارك كل من تخصص سمعي بصري واتصال تنظيمي بنسبة 5% ومنه فأغلبية الإعلاميين العاملين بالمحطة قد تخصصوا تقني سامي والإعلام والاتصال وذلك باعتبار العمل في قطاع السمعي البصري يتكون من فريق عمل بوجوده تتم نجاح العملية الإعلامية وهذا ما جعله يختلف عن المجالات الأخرى فمنهم مصورين ، ملتقط صوت ومركبين وصحفيين، بينما قلة منهم كانت تخصصاتهم بعيدة عن المهنة وفي نفس الوقت في عمق المهنة لدى نجد تخصص السمعي البصري في المرتبة الأخيرة وذلك راجع

لظروف متعددة منها بعد الجامعات التي تتواجد بها التخصص كذلك عدم الاهتمام بتنصيب أصحاب التخصص في المؤسسة لكن هناك عوامل أخرى تتدخل في المهنة على غرار التخصص نجد الخبرة وحب المهنة يولد روح الابتكار والإبداع من طرف عمال المحطة ،خاصة في المجال الإعلامي .

جدول رقم :(5) يوضح توزيع المبحوثين حس

ب الرتبة المهنية

المنصب	التكرار	النسبة %
رئيس التحرير	1	% 2.5
تقني	15	37.5
صحفي	16	% 40
مخرج	4	% 10
مراسل	4	% 10
المجموع	40	% 100

الشكل رقم (5):دائرة نسبية تمثل نسب المبحوثين حسب الرتبةالمهنية

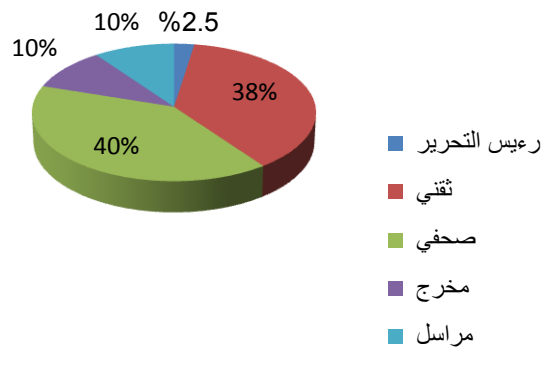

من خلال قراءة الأرقام المسجلة في الجدول يتبين أن الصحفيين هم أكثر المبحوثين ، حيث سجلت نسبة هؤلاء ب 40% وهي أعلى نسبة في الجدول، ويرجع ذلك إلى طبيعة العمل الذي يتطلب عدد كبير من الصحفيين لإنجاز المهام بسرعة وتغطية أكبر قدر من الأحداث في منطقة الساورة، يليهم التقنيون بنسبة 37.5% نظرا لمكانتهم الوظيفية في المؤسسة خاصة وأنهم عمود العمل التلفزيوني فعمليات التقاط الصورة والصوت وكذا المكساج وهندسة الصوت وغيريها من العمليات التقنية لا تتم إلا بوجود هؤلاء، ويأتي المخرجون في المرتبة التالية بنسبة 10% وهذا راجع إلى إن مهنة الإخراج في

التلفزيون لا تحتاج إلى عدد كبير من المخرجين خاصة أن البرامج التي تعدها المحطة لا تتجاوز ثلاثة برامج لذلك نجد عددهم محدود ،يمثل المراسلون نفس النسبة وذلك راجع لأسباب متعددة نذكر منها إرسال فريق كامل متكون من صحفي، مصور، ملتقط صوت وسائق كل شهر بالإضافة إل المراسل المتواجد في تلك المنطقة بشكل دائم ،في حين يأتي في المرتبة الأخيرة رئيس التحرير نظرا لكون هذا المنصب محدود في المؤسسة .

جدول رقم : (6) يوضح توزيع المبحوثين حسب الأقدمية في العمل بالمحطة الجهوية للتلفزيون

الفئات	التكرار	النسبة %
سنة – 5 سنوات	3	% 7.5
5سنوات–10سنوات	8	% 20
11–15سنة	19	%47.5
أكثر من 15 سنة	10	% 25
المجموع	40	% 100

الشكل رقم (6) :دائرة نسبية تمثل نسب المبحوثين حسب الأقدمية

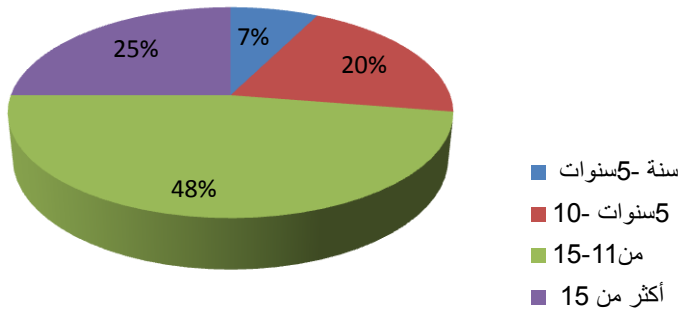

إن الأقدمية في العمل تكسب الفرد خبرة في صيرورة أداء العمل في المؤسسة للتقدم نحو الأحسن ويبين الجدول أعلاه توزيع المبحوثين تبعا لأقدميتهم في العمل حيث عادة أعلى نسبة ذوي أقدميه أكثر من 15 سنة والتي قدرت بـ 25%، ويأتي بعدها على التوالي ذوي أقدميه تتراوح بين 5سنوات – 10 سنوات بنسبة 20%،ويليهم ذوي أقدميه من 11–15سنة بنسبة 19%، والملاحظ أن ذوي الأقدمية من 5سنوات وتحت هم أقل نسبة حيث تقدر بـ 7.5% .ما يجعل أغلب المبحوثين لديهم سنوات أقدميه في العمل تفوق الخمس سنوات وذلك قد يعني أن لهم خبرة ودراية بالخط الافتتاحي(السياسة التحريرية للمؤسسة) وتزداد كلما زادت سنوات الاقدمية كما يمكنه نقل خبراته إلى الصحفيين الجدد.

نتائج محور البيانات الشخصية:

1- يتجاوز عدد الذكور الإناث وذلك لكون مهنة الإعلام مهنة المتاعب والصعوبات والمخاطر فعلا مما يجعلها لا تتوافق مع طبيعة وظروف المرأة بصفة عامة، والمرأة في مجتمع البحث بصفة خاصة نظرا لما تحددها المجتمعات المحافظة.

2- هناك تباين بين الفئات العمرية من الإمكانيات البشرية التي تستخدمها المؤسسة وذلك راجع لأسباب متنوعة أهمها أن مسؤولية التوظيف تكون من المؤسسة المركزية والتي تعين العمال على حسب رغباتها وعلى أساس الخبرة والكفاءة المهنية.

3- أن المستوى التعليمي للمبحوثين يجعل لهم إنتاجيات فكرية متنوعة بحكم النسب المتحصل عليها حيث تستغل هذه المؤسسة قدراتهم الفكرية لزيادة جودة إنتاجها الإعلامي من برامج، تغطيات إخبارية، ريبورتاجات وتحقيقات وغيرها، وعموما فإن النتائج تعكس ارتفاعا في المستوى التعليمي لصحفي المحطة ،وهو مؤشر إيجابي للارتقاء بالمهنة.

4- باعتبار العمل في قطاع السمعي البصري يتكون من فريق عمل بوجوده تتم نجاح العملية الإعلامية وهذا ما جعله يختلف عن المجالات الأخرى فمنهم مصورين، ملتقط صوت ومركبين وصحفيين، بينما قلة منهم كانت تخصصاتهم بعيدة عن المهنة وفي نفس الوقت في عمق المهنة لدى نجد تخصص السمعي البصري في المرتبة الأخيرة وذلك راجع لظروف متعددة منها بعد الجامعات التي تتواجد بها التخصص كذلك عدم الاهتمام بتنصيب أصحاب التخصص في المؤسسة لكن هناك عوامل أخرى تتدخل في المهنة على غرار التخصص نجد الخبرة وحب المهنة يولد روح الابتكار والإبداع من طرف عمال المحطة ،خاصة في المجال الإعلامي.

5 -إن أغلب المبحوثين لديهم سنوات أقدميه في العمل تفوق الخمس سنوات وذلك قد يعني أن لهم خبرة ودراية بالخط الافتتاحي(السياسة التحريرية للمؤسسة) والتي تزداد كلما زادت سنوات الاقدمية كما يمكنه نقل خبراته إلى الصحفيين الجدد.

ثانيا: المحور الخاص بدرجة وعي الإعلاميين العاملين بالمحطة الجوية للتلفزيون بأخلاقيات العمل الإعلامي

جدول رقم (7) يوضح رأي الإعلاميين حول مصدر أخلاقيات المهنة التي تعتمد عليها المحطة الجهوية للتلفزيون*

الرقم	مصدر أخلاقيات المهنة التي تعتمد عليها المحطة الجهوية للتلفزيون	نعم		لا		المجموع	
		ت	%	ت	%	ت	%
1	التشريعات الإعلامية في الجزائر	29	72.5	11	27.5	40	100
2	ميثاق أخلاقيات المهنة	34	85	06	15	40	100
3	القيم الاجتماعية ومبادئ الضمير المهني	32	80	08	20	40	100
4	مواثيق الشرف المهنية الإقليمية والدولية	04	10	36	90	40	100

الشكل رقم (7) يوضح نسبة مصدر أخلاقيات المهن التي تعتمد عليها المحطة

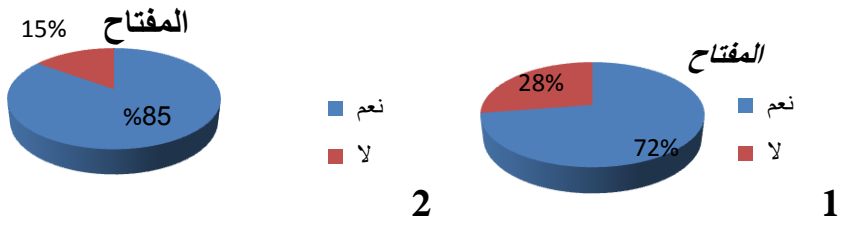

1 2

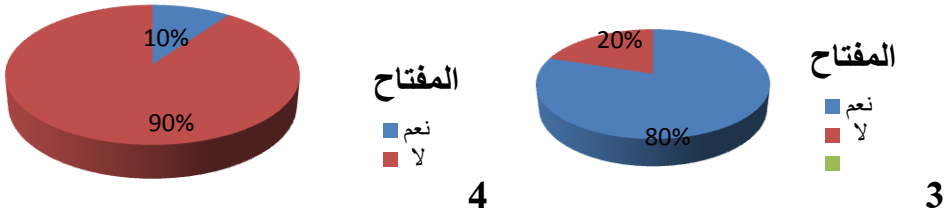

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك تنوع في مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية التي تعتمدها المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار حيث أكد أغلب المبحوثين بنسبة 85% أن مصادر أخلاقيات المهنة التي تعتمدها مؤسستهم هو ميثاق أخلاقيات المهنة ،وأقر 80% منهم أنها تعتمد أيضا على القيم الاجتماعية ومبادئ الضمير المهني، يليهم 72.5% منهم يعتبرون التشريعات الإعلامية في الجزائر أيضا مصدر أساسي لأخلاقيات المهنة ، في حين يؤكد 10% منهم أن مواثيق الشرف المهنية الإقليمية والدولية تعد من المصادر التي تعتمدها مؤسستهم لأخلاقيات المهنة، وبالتالي فكل العناصر حسب المبحوثين تشكل مصادر لأخلاقيات المهنة الإعلامية.

جدول رقم (8) يوضح على أي أساس يتم ضبط الممارسة الإعلامية في المؤسسة*

الرقم	الممارسة الإعلامية في المؤسسة	نعم		لا		المجموع	
		ت	%	ت	%	ت	%
1	القوانين والتشريعات الإعلامية الملزمة	35	87.5	5	12.5	40	100
2	الضمير المهني	32	80	8	20	40	100
3	الهيئات والمنظمات الإعلامية	4	10	36	90	40	100

الشكل رقم (8) : دائرة نسبية توح نسبة الممارسة الإعلامية في المؤسسة

1

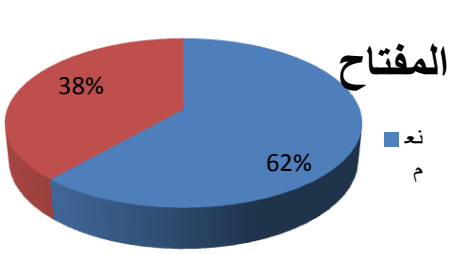

2

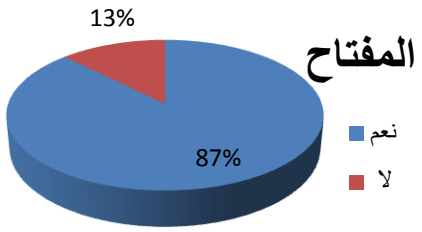

3

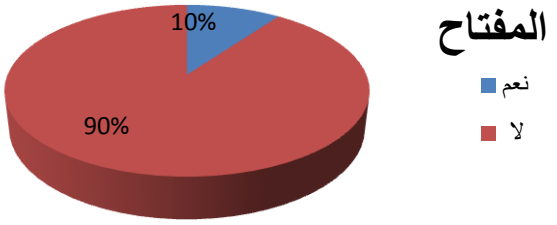

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلب المبحوثين بنسبة 87.5% يرون أن القوانين والتشريعات هي التي تضبط الممارسة الإعلامية باعتبار أن هذه القوانين هي التي تمكن الصحفيين من العمل بجدية أكثر لأن تهون في استخدام هذه التشريعات يجعل المؤسسة في حالة فوضه، في حين نجد من يري أن الضمير المهني هو الأقدر على تنظيم الممارسة الإعلامية، وهذا إيمانا منهم بتحلي الإعلامي بالضمير المهني كفيل بتنظيم العمل الإعلامي دون حاجة إلى التشريعات والقوانين الملزمة وذلك بنسبة 80% ،بينما يرى 10% منهم أن الهيئات والمنظمات الإعلامية هي الأقدر على ضبط الممارسة الإعلامية .

جدول رقم (9) يوضح هل تؤثر التوجيهات الحزبية والإيديولوجية في توجه الإعلامي

المتغيرات	التكرار	النسبة %
دائما	6	%15
نادرا	20	%50
أحيانا	14	%35
المجموع	40	% 100

الشكل رقم (9) : دائرة نسبية تمثل تأثير التوجهات الحزبية والإيديلوجية في توجه الإعلامي

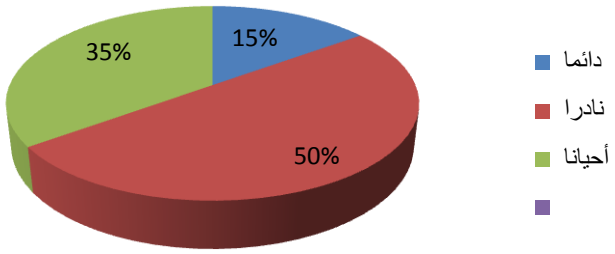

يبين الجدول أن أغلبية الإعلاميين يقرون أن التوجهات الحزبية والإيديولوجية نادرا ما توجه العمل الإعلامي وهم يشكلون نسبة 50% من المبحوثين، بينما يشكل الإعلاميين الذين يجزمون أنها قد تؤثر لكن أحيانا بنسبة 35%، وذلك راجع لذاتية الإعلامي بحيث يمكن أن تتدخل أمور سياسية أو حتى ربحية في العمل الإعلامي، ونجد في المرتبة الأخيرة بنسبة 15% يقرون غير ذلك حيث يرون أن دائما تؤثر هذه التوجهات في العمل الإعلامي لأن أغلب الأفراد ينتمون إلى توجهات حزبية مختلفة الغرض منها التعبير على أرائهم وسط المجتمع لكن باعتبار العمل الإعلامي يربطه بالمؤسسة الذي يعمل فيها فهو يقوم بنفي انتمائه وجعلها شخصية بدرجة الأولى لا علاقة لها بالعمل والابتعاد عن مشاكل هو في غيني عنها حسب رأيه .

جدول رقم (10) يوضح تأثير المصلحة التجارية والمالية في توجه الإعلامي على حسب أخلاقيات المهنة

المتغيرات	التكرار	النسبة %
نعم	8	%20
لا	32	%80
المجموع	40	%100

الشكل رقم(10) : دائرة نسبية تمثل تأثير المصلحة التجارية والمالية في توجه الإعلامي حسب أخلاقيات المهنة

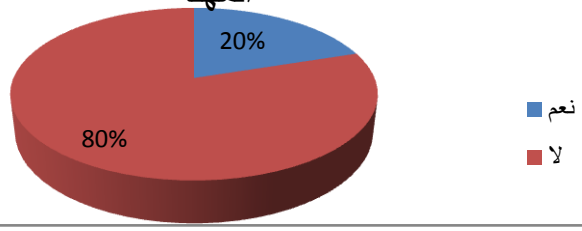

يتضح من خلال هذا الجدول أن نسبة 80% من المبحوثين يرون أن المصلحة التجارية والمالية ليس لها تأثير في توجه الإعلامي دون مراعاة أخلاقيات المهنة لأن الإعلامي قبل أن يربط بالمهنة على أساس الدخل المادي هناك أمور متعددة تتدخل في ذلك أهمها حب المهنة ورغبته في ممارستها دون قيود أو تدخلات سواء كانت مالية أو فردية وحتى قانونية التي تعمل على تحقيق العدالة من خلال العقوبات الموجهة في حالة الكشف عن هذه المصالح والأعمال ،وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالتأثيرات التي كانت بنسبة 20% وقد يرجع ذلك إلى أن الدخل المادي للإعلامي في وقت تميز بغلاء المعيشة لا يوفر له حياة جيدة وملائمة مما يجعله يبحث عن مصادر آخري لربح المال بشكل سريع دون مراعاة لأخلاقيات المهنة والتي قبل أن تكون تشريعية هي بدرجة أولى ذاتية.

جدل رقم (11) يوضح أثر التقيد بالتعليمات الفوقية للمؤسسة في توجيه الإعلامي

المتغيرات	التكرار	النسبة%
نعم	40	%100
لا	/	/
المجموع	40	%100

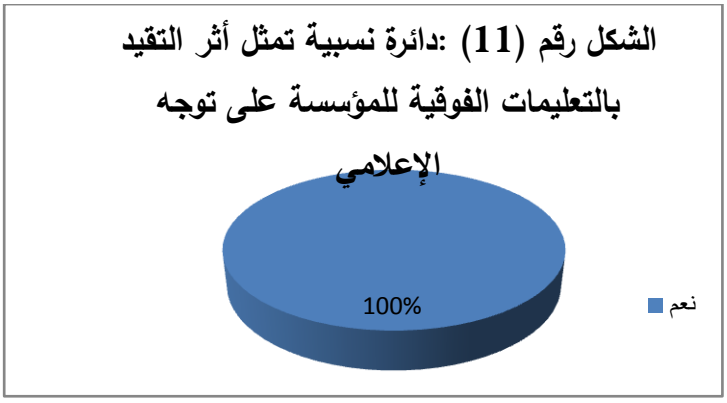

من خلال الجدول يظهر لنا أن كل إعلاميين المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار يؤكدون بنسبة 100% أن هناك أثر في توجه الإعلامي بسبب التقيد بالتعليمات الفوقية، وذلك راجع لسياسة وإيديولوجية المؤسسة باعتبارها **قطاع عمومي** تابع للدولة فهي تعمل بمهام رئيسية يحددها دفتر الشروط بالتبليغ والبث وفق ما يقتضيه الصالح العام للبلاد كما تضطلع بمهمة التوجيه والإعلام بالإضافة إلى التثقيف والتوجيه والعمل على خدمة المجتمع وتوعيته فقط لا غير دون التدخل في أمور خارج عن نطاق الدولة وذلك لتوفير الأمن والسكينة في المجتمع، وعدم رغبته الوقوع في مشكلات قد تجرهم إلى مطالبات قانونية وهذا يتنافى والمعايير الأخلاقية للإعلامي .

جدول رقم (12) يوضح إذ كانت المؤسسة التي تنتمي إليها تنظم أيام و ملتقيات لشرح و تبين حقوق وواجبات الإعلامي

المتغيرات	التكرار	النسبة %
دائما	/	/
نادرا	34	%85
أحيانا	6	%15
المجموع	40	%100

الشكل رقم (12): دائرة نسبية توضح إذ كانت المؤسسة تنظم أيام وملتقيات لشرح حقوق وواجبات الإعلامي

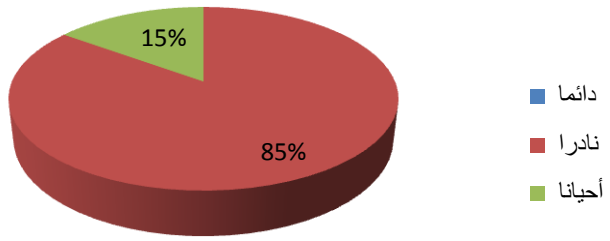

أما عن الأيام والملتقيات التي تنظمها المؤسسة لشرح وتبين حقوق وواجبات الإعلامي فإن المبحوثين بالمحطة يؤكدون أن ذلك يكون نادرا وهم يشكلون نسبة 85 % ، في حين 15% منهم يؤكدون أن أحيانا ما يتم ذلك، من خلال تظاهرات عبارة عن أبواب مفتوحة خاصة في المناسبات مثل عيد ميلاد المحطة، ولد يتوجب على المؤسسة الأخذ بعين الاعتبار الأساسيات التي يبنا عليها العمل بشكل جدي بعيدا عن الأخطاء التي تكون خارج عن أخلاقيات المهنة ودفتر الشروط الخاص بها .

نتائج المحور الأول "درجة وعي الإعلاميين العاملين بالمحطة الجوية للتلفزيون بأخلاقيات العمل الإعلامي":

1 - هناك تنوع في مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية التي تعتمدها المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار حيث أكد أغلب المبحوثين مصادر أخلاقيات المهنة التي تعتمدها مؤسستهم هو ميثاق أخلاقيات المهنة ومنهم من يري أنها تعتمد أيضا على القيم الاجتماعية ومبادئ الضمير المهني ، وهناك من يعتبرون التشريعات الإعلامية في الجزائر أيضا مصدر أساسي لأخلاقيات المهنة .

2 - أن القوانين والتشريعات هي التي تضبط الممارسة الإعلامية باعتبار أن هذه القوانين هي التي تمكن الصحفيين من العمل بجدية أكثر لأن تهون في استخدام هذه التشريعات يجعل المؤسسة في حالة فوضه ، في حين نجد من يري أن الضمير المهني هو الأقدر على تنظيم الممارسة الإعلامية .

3 - أن التوجهات الحزبية والإيديولوجية نادرا ما توجه العمل الإعلامي وذلك راجع لذاتية الإعلامي بحيث يمكن أن تتدخل أمور سياسية أو حتى ربحية في العمل الإعلامي

4 - أن المصلحة التجارية والمالية ليس لها تأثير في توجه الإعلامي دون مراعاة أخلاقيات المهنة لأن الإعلامي قبل أن يربط بالمهنة على أساس الدخل المادي هناك أمور متعددة تتدخل في ذلك أهمها حب المهنة ورغبته في ممارستها دون قيود أو تدخلات سواء كانت مالية أو فردية وحتى قانونية التي تعمل على تحقيق العدالة من خلال العقوبات الموجهة في حالة الكشف عن هذه المصالح والأعمال.

5 - أن هناك أثر في توجه الإعلامي بسبب التقيد بالتعليمات الفوقية، وذلك راجع لسياسة وإيديولوجية المؤسسة باعتبارها قطاع عمومي تابع للدولة فهي تعمل بمهام رئيسية يحددها دفتر الشروط بالتبليغ والبث وفق ما يقتضيه الصالح العام للبلاد كما تضطلع بمهمة التوجيه والإعلام بالإضافة إلى التثقيف والتوجيه والعمل على خدمة المجتمع وتوعيته فقط لا غير دون التدخل في أمور خارج عن نطاق الدولة وذلك لتوفير الأمن والسكينة في المجتمع، وعدم رغبته الوقوع في مشكلات قد تجرهم إلى مطالبات قانونية وهذا يتنافى والمعايير الأخلاقية للإعلامي.

ثالثا : محور خاص ضبط المؤسسة السمعية البصرية للعمل الإعلامي وسلوكياته أخلاقيا

جدول رقم (13) يوضح إذ تعرضت لموقف ما من طرف المؤسسة بسبب تجاوزات خاصة بأخلاقيات الإعلام

المتغيرات	التكرار	النسبة %
نعم	12	%30
لا	28	%70
المجموع	40	%100

الشكل رقم (13): دائرة نسبية تمثذا تعرضت لموقف ما من طرف المؤسسة بسبب تجاوزات...

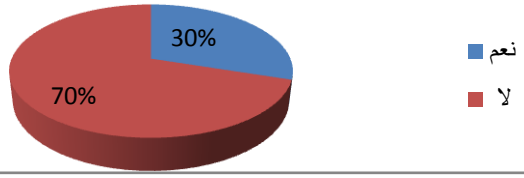

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلب المبحوثين بنسبة 70% يقرون أنهم لم يتعرضوا لأي موقف من طرف المؤسسة بسبب تجاوزات خاصة بأخلاقيات الإعلام، بينما يرى 30 % منهم أنه غير ذلك تماما حيث تعرضوا لموقف من طرف المؤسسة، وذلك راجع لأسباب مختلفة أولها عدم الدراية بحقوقهم وواجباتهم المهنية والتي يعاقب عليها القانون الداخلي للمؤسسة باعتبارها تجاوزات لدفتر الشروط الموقع منه من طرف إعلاميين المؤسسة منذ بداية العمل .

جدول رقم (14) يوضح التبرير في حالة الإجابة ب (نعم) على السؤال السابق *

الرقم	التبرير	التكرار	النسبة%
1	خرق القونيين الإدارية	6	%50
2	خرق المعايير الأخلاقية	4	%33
3	تجاوزات خاصة ببعض المواد الخاصة بالقانون الإعلام	2	%17
	المجموع	12	%100

الشكل رقم (14) : دائرة نسبية توضح في حالة الإجابة بـ نعم .

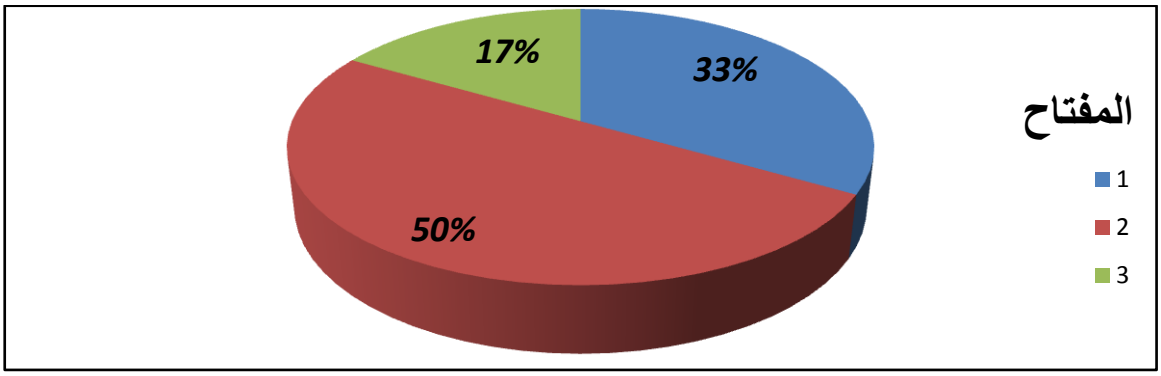

من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب المبحوثين ونسبتهم 50 % يبررون أن الموقف الذي تعرضوا له من طرف المؤسسة بسبب تجاوزات خاصة بأخلاقيات الإعلام كان من خلال خرق القوانين الإدارية وذلك راجع لإهمالهم التطلع على مدونة السلوك المهنية والقوانين الضابط لها وهذه من بين الأخطاء غير متعمدة التي يقع فيها الإعلامي الذي لابد أن يكون ملما بكل جوانب المهنة بداية من الحقوق وصولا إلى الواجبات، في حين نسبة 33% يؤكدون أنها كانت بسبب خرق المعايير الأخلاقية بينما يعتبر بنسبة 17 % منهم أن العقوبات التي وجهته المؤسسة لهم كانت بسبب تجاوزات خاصة ببعض المواد الخاصة بالقانون الإعلام .

جدول رقم (15) يوضح العلاقة الوظيفية التي تربط المؤسسة بالإعلامي

الرقم	المتغيرات	التكرار	النسبة %
1	تقتصر في المؤسسة	10	%25
2	تتعدى المؤسسة	26	%65
3	لاتوجد	4	%10
	المجموع	40	%100

الشكل رقم (15) : دائرة نسبية توضح نسبة العلاقة الوظيفة التي تربط المؤسسة بالإعلامي

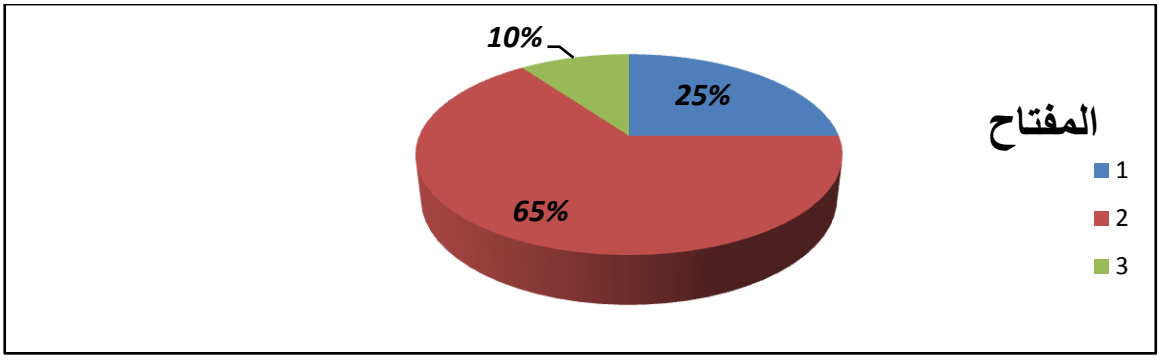

إذ كان النجاح يشمل المؤسسة فذلك راجع لدرجة التفاعل الوظيفي الموجود فيها، كل هذا يدفعنا إلى معرفة نوعية العلاقة التي تربط العمال داخل المحطة باعتبار أن العمل الإعلامي يكونه فريق متكامل هذا ما يجعل العلاقة قوية بقوة حب المهنة وجدية العمل فيها وعلى هذا نجد المؤسسة تعمل على حماية الإعلامي في كل الظروف والأحوال وحتى المناسبات حيت تصل نسبة المبحوثين الذين يقرون أن العلاقة الوظيفية تتعدى المؤسسة وذلك بـ 65%، في حين هناك من يرى أنها ضعيفة وذلك بنسبة 25 %، أما في الأخير نجد10% من المبحوثين يرون أنها غير موجودة .

جدول رقم (16) يوضح التبرير الخاص بالسؤال السابق *

	التبرير	التكرار	النسبة %
1	الإعلامي يمثل المؤسسة في كل زمان ومكان	20	%51
2	لأنها علاقة عمل فقط	8	%21
3	تحقق الخدمة العمومية	11	%28
	المجموع	40	%100

الشكل رقم (16) : دائرة نسبية توضح تبرير السؤال السابق

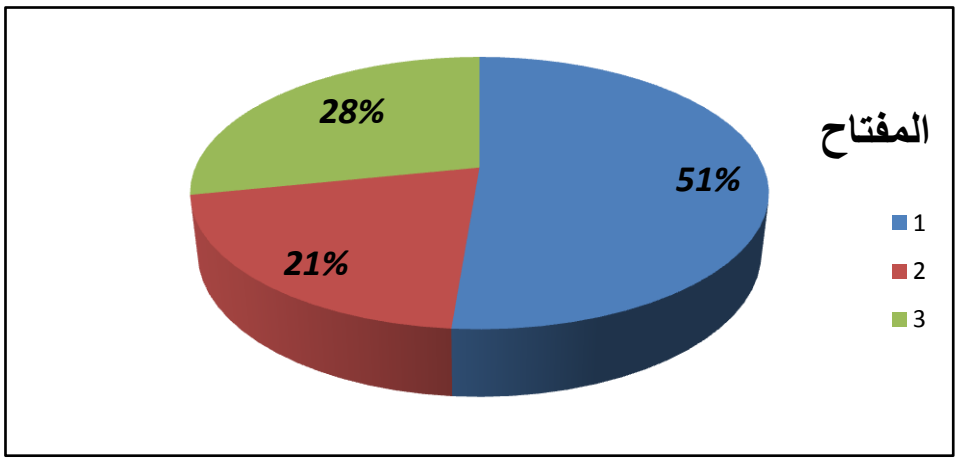

إن معظم المبحوثين يبررون بنسبة 51% أن الإعلامي يمثل المؤسسة في كل مكان وزمان لذلك فإن العلاقة الوظيفية تتعدى المؤسسة ولا تقف عندها لأن الصحفي بمثابة صورة متنقلة عن المؤسسة التابع لها ويعكس انطباعات لدي الجمهور الخارجي حولها، أما بنسبة 28%يرون أنها تحقق الخدمة العمومية باعتبارها مؤسسة تابعة للدولة فهدفها الأساسي هو الوصول إلى المجتمع وتقديم خدمات

خاصة له ونقل الوقائع والأحداث، ونجد 21 % منهم يرون أنها لا تتعدى المؤسسة باعتبار أنها علاقة عمل فقط تقتصر بالمؤسسة.

جدول رقم (17) يوضح إذ كان يطبق نظام العقوبات والمكافأة من طرف المؤسسة

المتغيرات	التكرار	النسبة %
نعم	40	%100
لا	/	/
المجموع	40	%100

الشكل رقم (17): دائرة نسبية توضح إذ كان يطبق نظام العقوبات والمكافأة من طرف المؤسسة

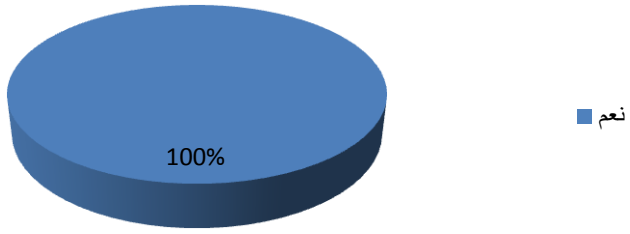

من خلال الجدول يظهر لنا أن كل المبحوثين بالمحطة الجهوية للتلفزيون يؤكدون بنسبة 100% أن نظام العقوبات والمكافأة يطبق من طرف المؤسسة، وذلك ما يدفعهم بالالتزام اتجاه العمل الإعلامي كونه من المحركات الأساسية التي تدفع الصحفي للعمل والانضباط داخل المؤسسة وخارجها كذلك هذه الأنظمة من المحفزات التي تدفع العمال لإعطاء أحسن ما لديهم من أجل الحصول على المكافأة خاصة أن المجال الإعلامي عموما والمؤسسة السمعية البصرية خصوصا تقوم بتقويم شهري للصحفيين بدرجة 30/30 وذلك بناءا على أعماله المقدمة من تغطيات إخبارية، ريبورتاجات تحقيقات بالإضافة إلى المواظبة والانضباط داخل المؤسسة .

جدول رقم (18) يوضح إذ تملك المؤسسة ميثاق الشرف أو ما يسمي بمدونة السلوك المهني

المتغيرات	تكرار	النسبة%
نعم	40	%100
لا	/	/
المجموع	40	100%

يبين الجدول أن أغلبية الصحفيين يقرون أن المحطة الجهوية للتلفزيون تملك مدونة أو ميثاق السلوك المهني وهم يشكلون نسبة 100% من المبحوثين، وهذا قد يرجع إلى كون المؤسسة عمومية تابعة للدولة فلابد لها حسب رأيهم أن تسير على مدونة خاصة بالسلوك باعتبار أن الإعلام هو السلطة الرابعة بعد السلطة القضائية، التشريعية، والتنفيذية والذي يتحكم في الرأي العام لدا لابد لمثل هذه المؤسسات أن تملك ميثاق شرف المهنة والمرتبط عموما بالسياسة التحريرية التي تضبط وتحدد العمل بها، والتي تساهم بدور كبير في تنظيم ممارسة مهنة الإعلام وترسم الخطوط العريضة التي لا يجوز على الإعلامي تجاوزها، حيث تقوم المحطة باجتماعات يومية تضم الصحفيين ويترأسها رئيس التحرير لمعرفة المستجدات اليومية والتقيد بالسياسة التحريرية التي تعد أهم ضابط بالمحطة، حتى تتماشى مع جملة من المعايير الأخلاقية التي يلتزم بها، وذلك من أجل الحفاظ على مصداقية وهدفية المهنة .

جدول رقم (19) يوضح في حالة موضوع ما وغاب الطرف الثاني للرأي ماذا يكون عرضك للموضوع

المتغيرات	التكرار	النسبة %
مؤيد	4	%10
معارض	8	%20
محايد	28	%70
المجموع	40	%100

الشكل رقم (19) : دائرة نسبية توضح نسب في حالة موضوع ما وغاب الطرف الثاني للرأي ماذا يكون عرضك للموضوع

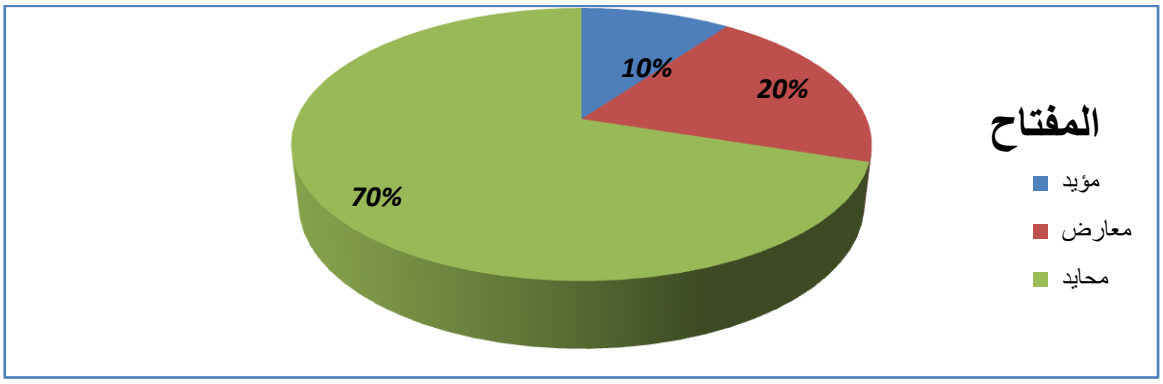

من خلال الجدول يتضح لنا أن أغلبية المبحوثين وبنسبة 70% يساندون فكرة أن يعرض الموضوع بالمحايدة في حالة غياب الطرف الثاني لأن المسؤولية الأولى الذي يأخذها الإعلامي في مهنته هذه هو إعطاء حق الرد لطرف الأخر، وعرض المواضيع بمصداقية حتى تكون لديه أمانة موضوعية في سرد الحقيقة واكتشافها وذلك مما يجعله يكسب ثقة جماهيرية ومصداقية للمؤسسة التي هو تابع لها والابتعاد عن العقوبات القانونية وغيريها من المشاكل التي هو في غنى عنها وكذا التحلي بالمعاير الأخلاقية التي لابد أن يستند إليها كل عمل إعلامي، ونسبة 20% منهم يساندون الفكرة بنوع من المعارضة أما الفئة القليلة الباقية يفضلون أن يكنوا مؤيدين بنسبة 10% وهذا المخالف لمبادئ المجال الإعلامي والتي تقوم أساسا على نقل الحقائق والأخبار والمعلومات الحقيقية.

جدول رقم (20) يوضح أهم المعايير الأخلاقية التي تسعى المحطة أن تلتزم بها في أداء المهنة .

الرقم	أهم المعايير الأخلاقية	نعم		لا		المجموع	
		ت	%	ت	%	ت	%
1	الصدق	40	100	/	/	40	100
2	الموضوعية	28	70	12	30	40	100
3	احترام الحياة الخاصة	20	50	20	50	40	100
4	احترام قيم المجتمع	16	40	24	60	40	100
5	آخرى	8	20	32	80	40	100

الشكل رقم (20) : دائرة نسبية توضح أهم المعايير الأخلاقية التي تسعى المحطة أن تلتزم بها في أداء المهنة .

1 **2** **3**

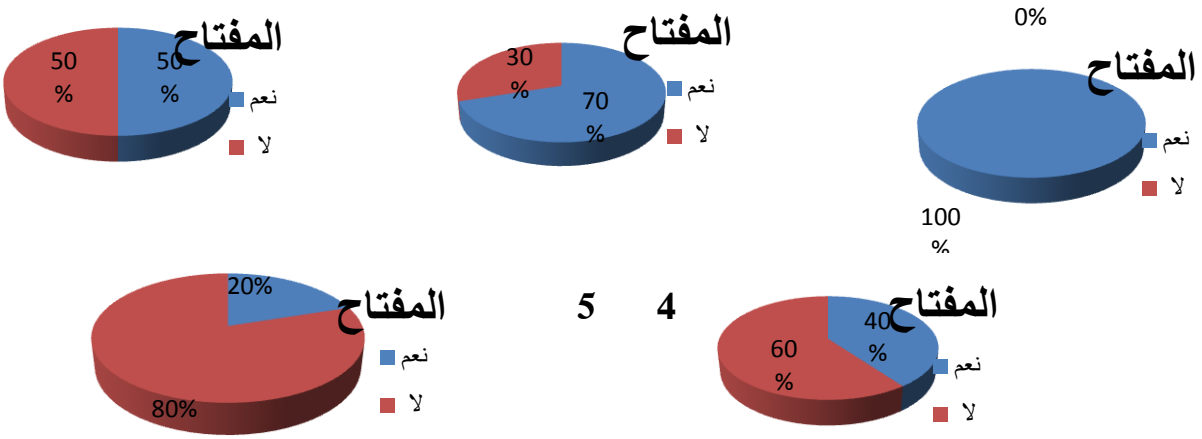

4 **5**

من خلال معطيات الجدول يؤكد المبحوثين بنسبة 100% أن الصدق هو أهم المعايير الأخلاقية الذي يسعى كل الإعلاميين الالتزام بها كونه عنوان الرسالة التي تؤذيها مهنة الصحافة فالابتعاد عن

التزييف يضمن للمؤسسة الحصول على الصدق والدقة وكذا العدالة في تغطية وبث الأخبار ومنه ضمان الحصول على ثقة المشاهد والاستمرارية، يليهم ما يعادل 70% يقرون أنهم يسعون دائما للتحلي بالموضوعية بغية كسب ثقة الجمهور وتناول المواضيع بعيدا عن الذاتية، أما 40% منهم يؤكدون أن احترام الحياة الخاصة للأفراد سعي أخلاقي لا غنى عنه لتحقيق رضا الجمهور فالقانون يمنع الصحفي مهما كانت صفته أن لا ينشر أي معلومة من شأنها أن تنقص من شأن الإنسان أو تحط من قدره وتسئ إلى سمعته فلكل منا حياته الشخصية التي يحرص على أن تكون بعيدة عن التشهير والتي يترتب عليها قانونيا عقوبة السب والقذف، هنا يجب علينا الإشارة إلى المدخل النظري للدراسة المتعلق **بنظرية الواجب الأخلاقي** والتي لم تلغي أي معيار وذلك من خلال الأسئلة الأخلاقية في الممارسة الإعلامية والتي توزع بمستويات مختلفة وفق موقع كل طرف من المسألة الأخلاقية.

نتائج المحور الثاني" ضبط المؤسسة السمعية البصرية للعمل الإعلامي وسلوكياته أخلاقيا":

1 -تعمل المحطة على أخذ قرارات صارمة وتطبيق شتى العقوبات على الإعلاميين الذين يتغاضون عن دفتر الشروط المحدد لأخلاقيات العمل الإعلامي والمحذر من أي تجاوزات غير قانونية.

2 -أن العمل الإعلامي يكونه فريق متكامل هذا ما يجعل العلاقة قوية بقوة حب المهنة وجدية العمل فيها وعلى هذا نجد المؤسسة تعمل على حماية الإعلامي في كل الظروف والأحوال وحتى المناسبات.

3 -أن نظام العقوبات والمكافأة يطبق من طرف المؤسسة، وذلك ما يدفعهم بالالتزام اتجاه العمل الإعلامي كونه من المحركات الأساسية التي تدفع الصحفي للعمل والانضباط داخل المؤسسة

وخارجها كذلك هذه الأنظمة من المحفزات التي تدفع العمال لإعطاء أحسن ما لديهم من أجل الحصول على المكافأة.

4 -كون المؤسسة عمومية تابعة للدولة فلابد لها حسب رأيهم أن تسير على مدونة خاصة بالسلوك باعتبار أن الإعلام هو السلطة الرابعة والذي يتحكم في الرأي العام لدا لابد لمثل هذه المؤسسات أن تملك ميثاق شرف المهنة والمرتبط عموما بالسياسة التحريرية التي تضبط وتحدد العمل بها، والتي تساهم بدور كبير في تنظيم ممارسة مهنة الإعلام وترسم الخطوط العريضة التي لا يجوز على الإعلامي تجاوزها.

5 -على الرغم من اختلف المعاير الأخلاقية التي يستند عليها الصحفي في أداء المهنة إلى أنه يعطي كل معير حقه في سرد الحقائق والأحداث للجمهور مع الحفاظ على القوانين العرفية المعتمد عليها داخل كل مجتمع .

رابعا: المحور الخاص برأي صحفيين المحطة الجهوية للتلفزيون بمكانة أخلاقيات العمل الإعلامي في التشريعات الجزائرية

جدول رقم (21) يوضح إذ كانت التشريعات الإعلامية في الجزائر قد اهتمت بموضوع أخلاقيات المهنة حسب رأي المبحوثين

الإجابة	التكرار	النسبة 100%
كليا	04	%10
جزئيا	28	%70
لم يليها أي اهتمام	08	%20
المجموع	40	%100

الشكل رقم (21) : يوضح إذ كانت التشريعات الإعلامية في الجزائر قد اهتمت بموضوع أخلاقيات المهنة حسب رأي المبحوثين

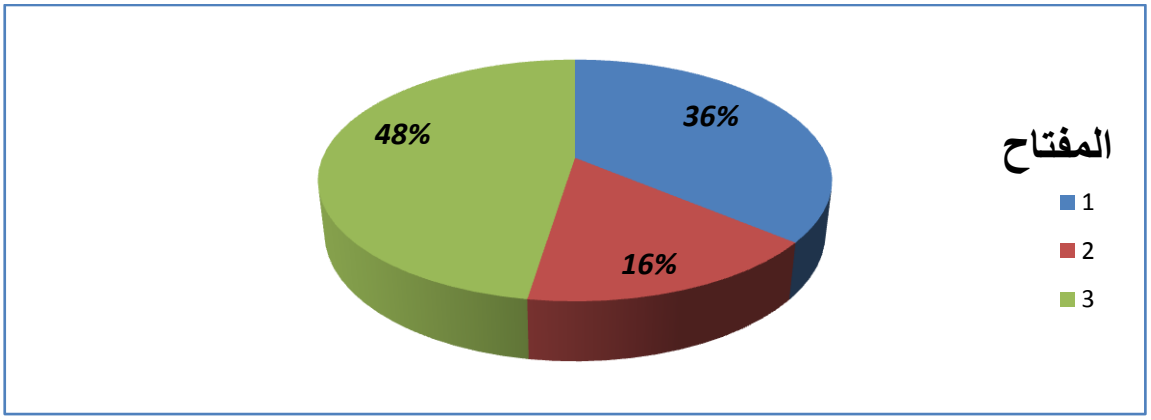

تظهر بيانات الجدول أن أغلبية الإعلاميين العاملين بالمحطة الجهوية للتلفزيون ونسبتهم %70 يجدون أن التشريعات الإعلامية في الجزائر قد قصرت بخصوص موضوع أخلاقيات المهنة ولم تعطيه

الاهتمام الكافي وكل ما ورد في القوانين كان أقرب إلى العقوبات، في حين 20% منهم فيرون أنها لم تهتم مطلقا بأخلاقيات المهنة الإعلام وكانت مقصرة بخصوص حماية الصحفيين وحقوقهم المهنية أما 10 % اعتبروا التشريع الجزائري كان منصفا بشأن أخلاقيات المهنة وأولاها كل الاهتمام .

جدول رقم (22) يوضح إن كان إعلاميين المحطة اطلعوا على القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2014م

المتغيرات	التكرار	النسبة %100
نعم	32	%80
لا	8	%20
المجموع	40	%100

الشكل رقم (22): دائرة نسبية توضح نسبة الإعلاميين الذين اطلعوا على القانون العضوي للإعلام الصادر 2014م

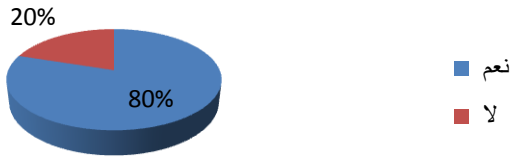

الملاحظة من خلال الجدول أن أغلبية المبحوثين بنسبة 80% اطلعوا على القانون العضوي للإعلام 2014م، وهذا مؤشر إيجابي كونه جزء من هذا المجال فهو مطالب بالإطلاع على القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة والصحفي المحترف لا يجعل هذه الأمور تغيب عن فكره وذلك لمعرفة طريقة العمل الصحيح والابتعاد عن المشاكل قدر الإمكان وكذلك الإطلاع على كل ما هو جيد بخصوص مهنته والإحاطة بكل ما يتعلق بها خاصة القوانين المنظمة لها حتى يتسنى له معرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات هذا من جهة وأن لا يقع ضحية العقاب من غير قصد، في حين نجد 20% منهم لم يطلعوا عليه باعتباره قوانين عقوبات لا غير وعدم اهتمامهم بهذا الجانب من التشريعات .

جدول رقم (23) إذ كان قانون نشاط السمعي البصري في 2014م أولى اهتماما لأخلاقيات العمل الإعلامي الخاصة بالنشاط السمعي البصري

الإجابة	التكرار	النسبة 100%
كليا	4	%10
جزئيا	10	%25
لم يليها أي اهتمام	26	%65
المجموع	40	%100

الشكل رقم (23) : دائرة نسبية توضح نسبة إهتمام النشاط السمعي البصري بأخلاقيات العمل الإعلامي

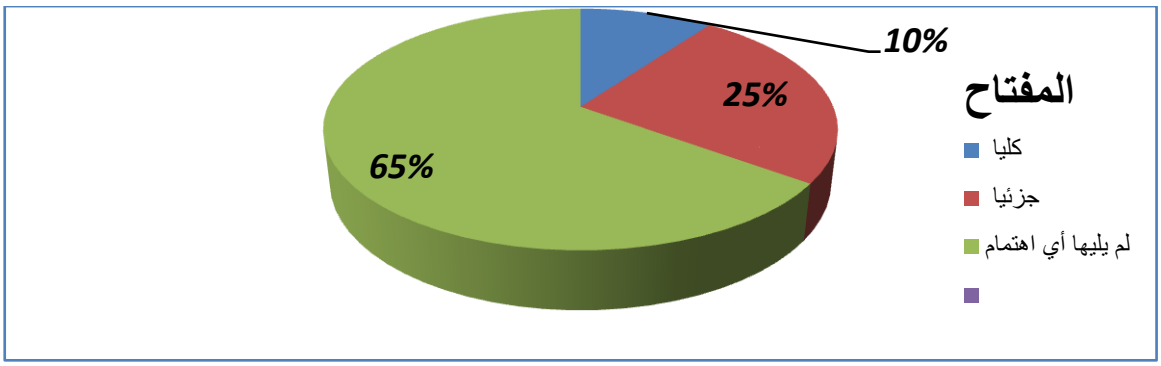

من المفروض أن يكون لكل إعلامي ثقافة قانونية لأن مهنته تلزم عليه الإلمام بكل المجالات خاصة تلك التي هي جزئ من مهنته لذي نجد 65% من المبحوثين الذين يقرون أن قانون 2014م لم يلي أخلاقيات العمل الإعلامي أي اهتمام وذلك بإصداره مجموعة من العقوبات التي تجعل من الإعلامي مجرم أمام القانون ومواده التشريعية، وأما 25% منهم يرون أنه أولها اهتماما لكن بشكل

جزئ ذلك أنه تطرق لبعض الأمور التي كانت غائبة في القوانين السابقة المتعلقة بالنشاط السمعي البصري وعليه ظهرت سلطة الضبط السمعي البصري التي تعد من أهم إنجازاته القانونية والتي تجعل المؤسسة الإعلامية أكثر انضباطا في ممارسة المهنة، ونجد في الأخير بنسبة 10% يرون أنه عكس ذلك من خلال الإقرار بإلمامه بشكل كليا لأخلاقيات العمل الإعلامي ووضع الخطوط العريضة التي لا ينبغي للصحفي تجاوزها.

جدول رقم (24) يوضح موقف المبحوثين اتجاه مواثيق الشرف المهنية الخاصة بالإعلام السمعي البصري

المتغيرات	التكرار	النسبة %
القبول	26	%65
الرفض	4	%10
القبول بتحفظ	10	%25
المجموع	40	%100

الشكا رقم (24) : دائرة نسبية توضح موقف المبحوثين اتجاه مواثيق الشرف المهنية الخاصة بالإعلام السمعي البصري

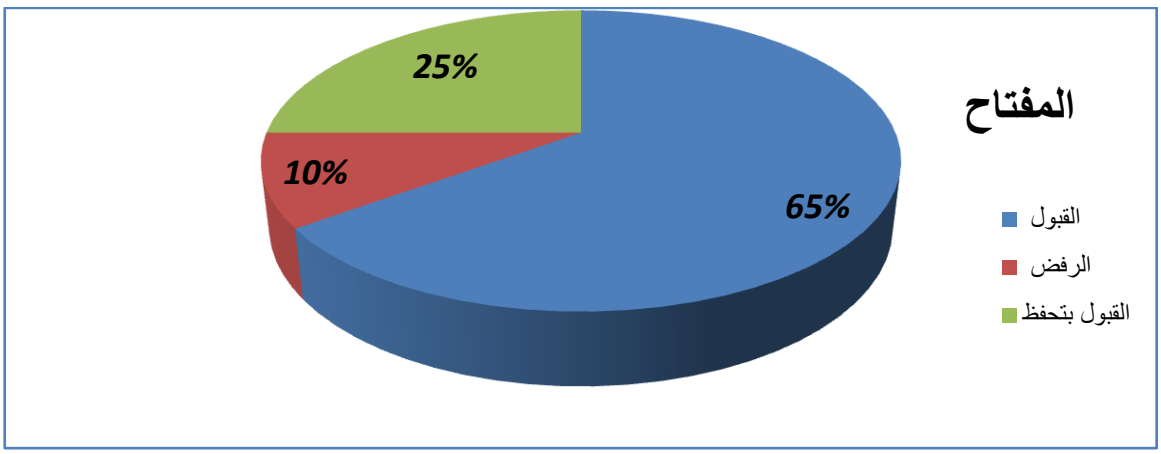

من خلال الجدول يتضح لنا أن أغلبية المبحوثين وبنسبة 65% يساندون فكرة أخلاقيات المهنة باعتبار أن من بين أهم انجازاته المواد الخاصة بـ" سلطة الضبط السمعي البصري" كمضمون في طور الإنجاز وجدت صدى لدى الإعلاميين خاصة في ضل الانفتاح الإعلامي وظهور مجموعة من القنوات الخاصة، التي لابد من وجد رقابة عليها لضمان الاستقرار والحفاظ على رموز الدول وكيانها ونسبة 25% منهم يساندون الفكرة بنوع من التحفظ أما الفئة القليلة الباقية والمقدرة بنسبة 10% فيرفضون الفكرة من أساسها، وهذا ما يتفق مع الطرح الدولي الجديد والنظرة الإعلامية والقانونية الحالية التي تدعوا الإعلاميين لضرورة وضع ميثاق أخلاقي للمهنة والعمل على تطبيق مواده واحترام أحكامه .

جدول رقم (25) يوضح الأسباب التي تحول دون التزام الإعلاميين بمدونة السلوك المهني

الرقم	الإجابة	نعم		لا		المجموع	
		ت	%	ت	%	ت	%
1	غياب العدل و المساواة	22	55	18	45	40	100
2	ظروف العمل وظغوط المهن	10	25	30	75	40	100
3	ندرة مصادر الخبر وصعوبة الحصول على المعلومة	29	72.5	11	27.5	40	100
4	غياب الكفاءة المهنية وضعف التكوين	32	80	8	20	40	100
5	غياب التنظيم والتماطل قي أداء الدور المهني	22	55	18	45	40	100

الشكل رقم (25) : دائرة نسبية توضح الأسباب التي تحول دون التزام الإعلاميين بمدونة السلوك المهني

1

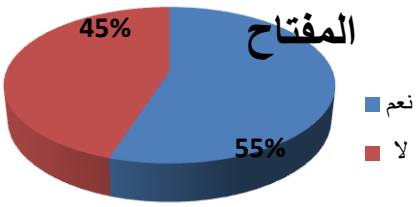

2

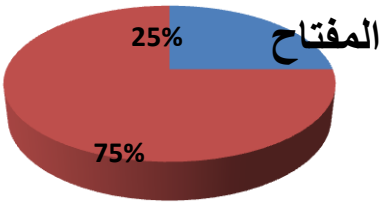

3

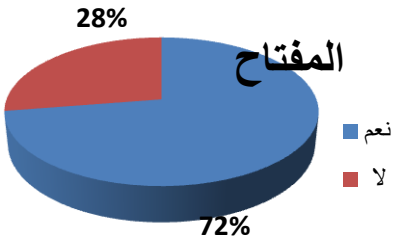

4

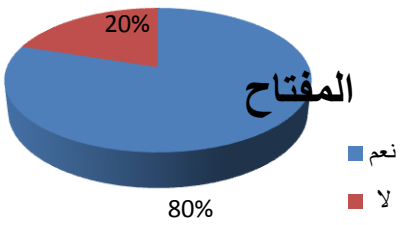

5

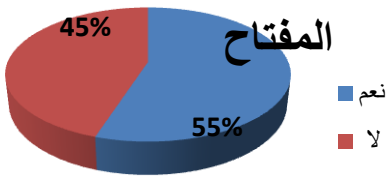

من خلال الجدول أعلاه يرى المبحوثين ونسبتهم 32 % أن غياب الكفاءة المهنية وضعف التكوين الأكاديمي السبب الأبرز كون من يجهل أساسيات العمل الإعلامي قابل أكثر من غيره إلى الوقوع في الخطاء، في حين نجد 29 % منهم يعتبرون أن السبب راجع إلى نذرت مصادر الخبر وصعوبة الحصول على المعلومة ما يجعل الصحفي يلجأ لتزيف والفبركة، حيث أن ظهور ما يسمى بصحافة المواطن جعل الإعلامي يجد صعوبة كبيرة في التعامل مع الخبر حيث لابد أن يكون من السابقين في عرضه والابتعاد عن كل ما يسبب عرقلة له لأن الخبر يختلف في الصحافة السمعية البصرية والذي يموت فور ولادته، في حين يجعل 22% غياب العدالة والمساواة بين العمل هو الأمر الذي يجعل البعض ذريعة للتخلي عن الأخلاق، ونفس النسبة ترى أن غياب التنظيم والتماطل في أداء الدور المهني هو أبرز الأسباب ،في حين تأتي النسبة الأصغر والتي تقدر بـ 10% من المبحوثين يرون أن السبب راجع إلى ظروف العمل وضغوط المهنة .

نتائج المحور الثالث "برأي صحفيين المحطة الجهوية للتلفزيون بمكانة أخلاقيات العمل الإعلامي في التشريعات الجزائرية":

1- رغم أهمية أخلاقيات المهنة ومدونة السلوك المهني في الممارسة الإعلامية إلا أن التشريعات الإعلامية في الجزائر قد قصرت بخصوص موضوع أخلاقيات المهنة ولم تعطيه الاهتمام الكافي وكل ما ورد في القوانين كان أقرب إلى العقوبات، زيادة على الغموض الذي يشوب القوانين من حيث العبارات المبهمة.

2- الصحفي المحترف لا يجعل التشريعات والقوانين الوطنية تغيب عن فكره وذلك لمعرفة طريقة العمل الصحيح والابتعاد عن المشاكل قدر الإمكان وكذلك الإطلاع على كل ما هو جيد بخصوص

مهنته والإحاطة بكل ما يتعلق بها خاصة القوانين المنظمة لها حتى يتسنى له معرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات هذا من جهة وأن لا يقع ضحية العقاب من غير قصد.

3- تسليط الضوء على أخلاقيات المهنة وذلك من خلال القانون العضوي 2014 " سلطة الضبط السمعي البصري" كمضمون في طور الإنجاز وجدت صدى لدى الإعلاميين خاصة في ضل الانفتاح الإعلامي وظهور مجموعة من القنوات الخاصة، التي لابد من وجد رقابة عليها لضمان الاستقرار والحفاظ على رموز الدول وكيانها.

إثبات أو نفي فروض الدراسة :

الفرضية الأولى :

"**يوجد وعى لدي إعلاميين المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار عن المدونات الأخلاقية**"

من خلال نتائج الدراسة توصلنا إلى أنا أغلبية المبحوثين هم على علم بالمدونات الأخلاقية التي تضبط العمل الإعلامي بالمحطة لأن الالتزام بالإطلاع عل القوانين الإعلامية بشكل مستمر هو جزء من المهنة الإعلامية وذلك من خلال مواثيق الشرف المهنية التي تضبط العمل داخل المحطة، لدى وجوب على ممتهنين مجال الإعلام الوعي بالمدونات الأخلاقية

وانطلاقا من هذه النتائج يمكن أن نثبت صحة فرضية الدراسة

وقد تحققت هذه الفرضية من خلال الجداول التالية (12.11.10.9.8.7)

الفرضية الثانية :

"**هناك دور للمؤسسة السمعية البصري في ضبط العمل الإعلامي وسلوكياته أخلاقي**"

من خلال نتائج الدراسة توصلنا إلى أن جل المبحوثين يقرون بالانضباط السلوكي والأخلاقي الذي تعمل المؤسسة على تجسيده من خلال الممارسة الإعلامية وذلك من خلال تطبيق العقوبات و كذا المكافاءات التي تجعل الإعلامي أكثر حذر وفي نفس الوقت أكثر صرامة ودقة في أداء المهنة .

وانطلاقا من هذه النتائج يمكن القول أن فرضية الدراسة صحيحة

وقد تحققت من الجداول الآتية (13،14،15،16،،18)

الفرضية الثالثة :

" **قد لا تكون لأخلاقيات العمل مكانة في التشريعات الإعلامية حسب رأي إعلاميين المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار**"

من خلال نتائج الدراسة الميدانية توصلنا إلى أن أغلبية المبحوثين سبق لهم وأن اطلعوا على مختلف القوانين الإعلامية الجزائرية والتي تطرقت في موادها بالتفصيل إلى أخلاقيات العمل الإعلامي وضوابطها في الجزائر .

وانطلاقا من هذه النتائج يمكن أن تثبت صحة فرضية الدراسة

وقد تحققت هذه الفرضية من خلال الجداول الآتية(22.21.20..25.24.).

نتائج العامة للدراسة:

بعد الدراسة الميدانية التي قمنا بها داخل المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار واستنادا إلى المعطيات النظرية السابقة وبالارتكاز أساسا على مختلف المقابلات والملاحظة عن طريق التواجد في مكان البحث، بالإضافة إلى توزيع استمارة البحث على عينة الدراسة والمتكونة من أربعين مفردة، تمكنا من التوصل إلى معرفة مختلف الضوابط الأخلاقية التي تحكم العمل الإعلامي بالمؤسسة السمعية البصرية وكيفية تجسيد التشريعات القانونية لأخلاقيات المهنة من خلال موادها ، حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج ساهمت في الإجابة على التساؤلات المقترحة في الإشكالية ودعمت فرضيات الدراسة وهذه النتائج يمكن حصرها في ما يلي:

1 -إن إعلاميين المؤسسة التلفزيونية لديهم كل القدرات العلمية والعملية لجعل المحطة أكثر فعالية من خلال التغطيات الإخبارية التي تسعى المؤسسة لإخراجها من المستوى المحلى إلى الوطني.

2 -تعتمد المؤسسة على ميثاق أخلاقيات المهنة والذي يعد المصدر الأول والأساسي لها، دون إهمال الجانب القانوني المتمثل في التشريعات الضابط للعمل الإعلامي.

3 -معرفة الضوابط المتحكمة في المهنة تجعل الإعلاميين أكثر واعيا بالعوائق التي تقف أمام أداء العمل الإعلامي كاملا دون تدخل العناصر السلبية من أمور مالية وحزبية أو غيرها

4 -عدم استقلالية قطاع التلفزيون العمومي مما يجعل المحطة رهن التعليمات الفوقية وجعل الإعلامي مقيد في جمع الأخبار وحتى في بثها.

5 -يتوجب على المؤسسة الأخذ بعين الاعتبار الأساسيات التي يبنى عليها العمل بشكل جدي بعيدا عن الأخطاء التي تكون خارج عن أخلاقيات المهنة ودفتر الشروط الخاص بها.

6 –اختلاف المعاير الأخلاقية و المهنية من صدق، دقة، موضوعية واحترام، يجعلها الأهم في البث الإخباري.

7 –عدم كفاية النصوص القانونية للتشريعات الإعلامية لحقوق الإعلاميين وتجريمها لهم في كل مرة تتناول فيها القوانين الإعلامية جعلها تتعرض لمواقف سلبية من طرف العاملين بقطاع الإعلام، وغياب الإطلاع على القوانين وأخذ أحكام مسبق عنها رغم وجود مواد غير مطبق أبرزها سلطة الضبط السمعي البصري التي لازلت معلقة.

8 –الثقافة القانونية جزء من العمل الإعلامي كون مهنته تفرض عليه الإلمام بشتى المجالات ومعرفة الضوابط القانونية التي تجعله لا يتجاوز ما أصدر له من حقوق وما هو عليه من واجبات .

9 –غياب الكفاءة المهنية والتماطل في أداء الدور المهني قد يكون من بين أهم الأسباب التي قد تجعل المؤسسة تتراجع عن مكانتها بين المحطات الأخرى لد وجب القيام بدورات تكوينية وأيام دراسية وتربوصات ميدانية وتبادل للخبرات الإعلامية في شتى الجوانب، مع العمل على وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

خاتمة

خاتمة:

تعتبر أخلاقيات العمل الإعلامي من المواضيع التي لابد من إعطائها حجمها في المجال الإعلامي خاصة بعد وجود مجموعة من الانتهاكات التي تقتحم الممارسة الإعلامية، والذي يستحق اهتماما أكبر في ظل بروز مجموعة من العوامل التي ساعدت بعض تجاوزات الغير أخلاقية في القطاع السمعي البصري، والذي من شأنه أن يؤثر على نزاهة المهنة، وبعد فتح الخوصصة في القطاع السمعي البصري التي غالبا ما تستند إلى الآداب وأخلاقيات المهنة المسندة إليها، ذلك ما جعل الإعلام الجزائري خاصة القطاع السمعي البصري بحاجة إلى تفعيل نشاط سلطة الضبط السمعي البصري وفرضها للرقابة الضابطة لأخلاقيات العمل الإعلامي، والذي يجعل السلطة أداة إيجابية وفعالة .

وكون دراستنا تطرقت إلى ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي في المؤسسة السمعية البصرية والذي يعد قاعدة أساسية للمنظومة الإعلامية حاولنا من خلال الدراسة التعرف على مدى التزام إعلاميين المحطة الجهوية للتلفزيون بقواعد أخلاقيات العمل في ضل التشريعات الجزائرية وكذا التعرف على الضوابط التي تفرضها المؤسسة السمعية البصرية وفي نفس الوقت اكتشاف مكانة الأخلاقيات في القوانين الإعلامية الجزائري حسب رأي الإعلاميين العاملين في القطاع.

قد أسفرت نتائج الدراسة التي تم من خلالها استقصاء إعلاميين المحطة الجهوية للتلفزيون ببشار على أن المهنة تفرض على الإعلاميين بالمحطة الالتزام بأخلاقيات والضمير هو المحرك الأول والأساسي له، لذلك فهو يبتعد كل البعد عن ما يخلق تعدي على الضوابط الأخلاقية، حيث قد يقع الإعلامي في تجاوزات تفرضها الإغراءات التي تجدب أصحاب الضمائر الضعيفة والتي لا تقبلها القوانين المنظمة للإعلام فهو مطالب بالإطلاع الدائم والمتواصل على كل مستجدات المهنة من

تشريعات وقوانين حتى يكون في الصورة المهنية لها ومحيطا بكل ما يتعلق بها، ومعرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

قائمة المصادر والمراجع

قق

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم:**
- **المعاجم والقواميس:**

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1956م.
2. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،معجم مصطلحات عصر العولمة،مصطلحات سياسية واقتصادية واجتماعية ز نفسية وإعلامية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 م.
3. المعجم الوسيط، ط 2، بيروت لبنان، دار الأمواج، 1987م.
4. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، المجلد (10)، دار الصفر، بيروت، (د.س).
5. محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م
8. مصطفى حسن، عبد المجيد بدوي ، قاموس الصحافة والإعلام ، المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، 1991 م

- **الكتب باللغة العربية:**

9. أحمد خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، ط : 2، دار التوزيع والنشر ، القاهرة.
10. أحمد بن دريس، حرية الصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر "ما كان؟ ما هو كائن ؟ ما ينبغي أن يكون ؟ ، ط:1، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2016 .
11. تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، ط: 1، 2000 م .
12. جيلالي عباسة، سلطة الصحافة في الجزائر، ب،ط ،مؤسسة الجزائر كتاب، تلمسان (الجزائر)
13. جمال محمد إبو شنب، السياسات الإعلامية، المفاهيم، الاتجاهات النظرية، التطبيقات، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 2014 م .
14. جورج صدقة، مهارات الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات للنشر والتوزيع ، بيروت،2008 م.

16. جون هونبرغ، الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرءوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996

17. حياة قزادري، الصحافة والسياسة: الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طكاسيح كرم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 م.

18 .حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994

19. خالد عبد اللعزيز، أخلاقيات الإعلام، ط :1 ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

20. خير الدين علي عويس، عطا حسن عبد الرحيم، الإعلام الرياضي، ط:1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، ج1،1998 .

21. رانيا ممدوح طارق، الإعلان التلفزيوني التصميم والإنتاج، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م,

22. ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم , مناهج و أساليب الحث العلمي النظرية و التطبيق ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،جامعة البلقان التطبيقية،عمان ،الأردن ، 2001م

23. زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991م

24. سليمان صالح، مقدمة في علم الصحافة ، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر ، 1994

25. سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة نظرية تطبيقية)، ط: 1، الجزائر دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، 1997م.

26. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002 .

27. صلاح مصطفى الفوال، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، مكتبة غريب، القاهرة، مصر ، 1992م

28. عبد الرزاق الدليمي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته " في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، 2015.

29. عطا الله شاكر، إدارة المؤسسات الإعلامية، ط:1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ،2015م.

30. عمار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1995م

31. غانم سعيد شريف العبيدي ، أساسيات البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، ط:1، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1984.

32.عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسة الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية للصحف الصادرة في مدينة وهران، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2016 .

33. فوزي غرايبة ، البحث في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، ط: 4 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008م

34. كامل خورشيد مراد، الاتصال الجماهيري والإعلام ،التطور – الخصائص – النظريات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

35. ليلى عبد المجيد، السياسة الاتصالية والإعلامية، عالم الفكر، القاهرة ، مصر ،1994م.

36.ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام، دراسة حالة، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ،مصر ،2001م

37.موريس أنجلس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة: بوزيد صحراوي وأخرون ،دار القصبة للنشر، الجزائر

38.ماثيو جديدير، تر: مليكة أبيض، منهجية البحث العلمي، دليل الباحث المبتدئ في الموضوعات البحث ورسائل الماجستير، الدكتوراه

39.محمد عبد الغني المصري، أخلاقيات المهنة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1986.

40.محمد الصاوى محمد مبارك، البحث العلمي أسسه وطريقة كتابه، ط: 1، المكتبة الأكاديمية للنشر والتوزيع القاهرة، مصر ،1992م

41.مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق، ط:1، دار الطليعة للطباعة والنشر,بيروت ،لبنان،1993 .

42.محمد الغريب عبد الكريم، مناهج البحث وطرق إعداد البحث، ط :2، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر،1999.

43.محمود زيدان، الاستقراء والمنهج العلمي، مكتبة الجامعة العربية، بيروت، لبنان

44.محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، 2000

45.نزها الخوري، أثر التلفزيون في تربية المراهقين، ط:1 ، دار الفكر اللبناني، لبنان، 1997

46.نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962م – 1998م، دار الكتاب العربي، ط:1، 2002م.

47.وائل عبد الرحمان التل، البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ط: 2 ،دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م

48.هزوان الوز، الإعلام أدوار وإمبراطوريات، منشورات الهيئة العامة والسورية للكتاب، دمشق، 2012م

- **الكتب باللغة الفرنسية:**

49.BRAHIM Brahimi . Le pouvoir La presse est Les intellectuelles en Algérie . Edition L HRMATTAN ; Paris . 1989 .

50. Bertrand.Jean –Claude < La déntolojie des média.

51.Hills p . Dictionnaire de Léducation ? Collection dirigée par Marte . Librairie Larousse . Paris. 1982 .

52.Kaplar. R . T and Maines . P .D . The Govermment Factor (Washington P .C : Cato insitute v. 1995 .

53.Rich . Control . Writing and reporting news . 2nd edition ? (USA : wads Worth . 1997) .

- **مذكرات وأطروحات التخرج :**

54.رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الانفتاح، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012م.

55.عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيوني الخاصة بالجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2013-2014

- **المجلات:**

56.رضوان بوجمعة، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962م إلى 1998م، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، العدد 17، جانفي جوان 1998م.

57.شعباني مالك، دور التلفزيون في التنشئة الإجتماعية ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (7)، جانفي 2012.

58.صالح بن بوزة ، سياسة الإعلامية الجزائرية (1962م-1988م)، المجلة الجزائرية للاتصال , جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والاتصال، العدد10 ، 1995.

59.علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، لعدد 08، معهد علوم الإعلام والاتصال، الجزائر.

60.عادل عبد الرزاق مصطفى الغريري ، المسؤولية الأخلاقية والقانونية للقائم بالإتصال في مجال العمل الإخباري الإذاعي والتلفزيوني، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 19 ، 2013.

61.محمد قبراط، حرية الصحافة في ظ التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19 ، العدد (3،4) ،2003 م.

62.محمد فوزي كنزاي، الإطار السياسي للصحافة المكتوبة في الجزائر، مجلة البحوث والدارسات الإنسانية ، العدد 05 ، ماي 2012م.

63.نواف حازم خالد،خليل إبراهيم محم، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون ،العدد (46) ،أفريل 2011م.

64.نوال بوحزام، نعيمي مليكة، القنوات الفضائية الخاصة ودوره في تشكيل المجال العمومي ، دراسة ميدانية على تمثلات شباب مدينة معسكر ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الوادي ، العدد 6 ، أفريل 2014,

- **الجرائد:**

65.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام 1982م، قانون رقم 82، 6 فبراير 1982م.

66.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي للإعلام 2012، العدد 02 ، بتاريخ 23 مارس 2014م .

67.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين ،بيان الحقوق والواجبات، الجزائر 13 أفريل 2003م.

68.مقران آيت العربي، حرية الإعلام في الجزائر بين النصوص والممارسة، الخبر، ع:4384، الجزائر، 03 ماي 2005.

69.م.ايوانوغان، الصحافة الجزائرية رهينة أمزجة أصحاب القرار، الجزائر، جريدة لخبر، العدد:4384، الجزائر،3 ماي 2005م.

- **الملتقيات والندوات العلمية:**

70.ساولي فيصل، مداخلة القواعد العامة الضابط لعلاقة الصحفي بمصادره، ملتقى المصادر والقيمة الخبرية 3،4 ماي 2015م ،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم .

71.محمد خير أبو زيد، قياس أثر أخلاقيات الإدارة في الولاء التنظيمي لدى موظفي مجلس الأعيان، أ – أديب العمر "أخلاقيات المعرفة " ،مؤتمر عمان ،جامعة الزيتونة الأردنية .

- **المقابلات:**

72.مقابلة أجريت مع رئيس التحرير، يوم الثلاثاء 26-03-2019، على الساعة 10.30 بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون

73.مقابلة أجريت مع رئيس التحرير، يوم الثلاثاء 26-03-2019، على الساعة 10.30 بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون .

74.مقابلة أجريت مع رئيس التحرير،يوم الثلاثاء 26-03-2019، على الساعة 11:00بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون .

75.مقابلة مع المكلف بمصلحة التقنية والمالية، يوم الأربعاء 2019-03-27، على الساعة 11:00 بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون.

76.مقابلة مع رئيس التحرير، يوم الأحد 2019-03-31 ، على الساعة 14:00 مساءا بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون.

77.مقابلة مع رئيس التحري ر، يوم الأحد 2019-03-31 ، على الساعة 14:30 مساءا بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون.

78.مقابلة مع نائبة رئيس التحرير، يوم الثلاثاء : 2019-04-02 ، على الساعة 9:40 ، بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون.

79.مقابلة مع رئيس التحرير، يوم الأربعاء :2019-04-03 ، على الساعة 11:00 ، بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون ..

80.مقابلة أجريت مع رئيس التحرير، يوم الخميس 2019 -04-4 ، على الساعة 14.00 مساءا ، بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون.

81.مقابلة أجريت مع المكلف بالإدارة والمالية، يوم الخميس 2019 -04-4 ، على الساعة 15:00 مساءا، بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون.

82.مقابلة أجرية مع المكلف بقسم الإنتاج، يوم الأحد 2019-04-07 ، على الساعة 14:30 ، بمقر المحطة الجهوية للتلفزيون.

قائمة الملاحق

خاتمة

العدد 02

السّنة التاسعة والأربعون

الأحد 21 صفر عام 1433 هـ

الموافق 15 يناير سنة 2012 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

آراء وقوانين

رأي رقم 01 / ر . م . د / 12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور 5

قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية..... 9

رأي رقم 02 /ر.م. د /12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور 18

قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام..... 21

قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات..... 33

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 458 مؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل..... 42

مرسوم رئاسي رقم 12–01 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتعلق بانتداب الأساتذة الباحثين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى هياكل التعليم العالي لوزارة الدفاع الوطني..... 44

مرسوم رئاسي رقم 12–02 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتعلق بانتداب الأساتذة وموظفي التربية التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني..... 45

مرسوم تنفيذي رقم 11–459 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع..... 45

مرسوم تنفيذي رقم 11–460 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع..... 47

مرسوم تنفيذي رقم 11–461 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع..... 47

مرسوم تنفيذي رقم 11–462 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع..... 48

مرسوم تنفيذي رقم 11–463 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزا رة الفلاحة والتنمية الريفية..... 49

مرسوم تنفيذي رقم 11– 464 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران..... 51

مرسوم تنفيذي رقم 11–465 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 51

مرسوم تنفيذي رقم 11– 466 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال..... 52

فهرس (تابع)

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية بشار 53

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات 53

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات 53

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالديوان الوطني للإحصائيات 53

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية 53

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات 53

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة المسرح الجهوي لسكيكدة 54

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا 54

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دراسات بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا 54

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية 54

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة غرفة بمجلس المحاسبة 54

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة 54

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الماليّة 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاستشراف والإحصائيات 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة دراسات بقسم التشغيل والمداخيل والتنمية البشرية بوزارة الاستشراف والإحصائيات 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراف والإحصائيات 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة تقنية لإحصائيات السكان والتشغيل بالديوان الوطني للإحصائيات 55

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية عنابة 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين محافظين للغابات في الولايات 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة المسرح الجهوي بعنابة .. 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رؤساء دراسات بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية 57

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة .. 57

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات 57

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير تسيير المستخدمين 58

آراء وقوانين

رأي رقم 01 / ر. م . د / 12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور.

إن المجلس الدستوري،

– بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور بالرسالة المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 92، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل و المتمم،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل

– اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور.

– واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 120 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011 ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011.

– واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، جاء وفقا للمادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار

1 – فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 119 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المادة 119 من الدستور تنصّ في فقرتها الأولى على أن حق المبادرة بالقوانين مكفول إلى كل من الوزير الأول والنواب، وتنصّ في فقرتها 3 على أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني،

– واعتبارا أن هذه المادة تحدّد الإجراءات التي يمرّ بها مشروع القانون قبل مناقشته من قبل غرفتي البرلمان،

– واعتبارا بالنتيجة أن هذه المادة تعتبر سندا دستوريا لهذا القانون العضوي، موضوع الإخطار، وعدم إدراجها ضمن تأشيراته يعد سهوا يتعيّن تداركه.

2 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 120 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المادة 120 من الدستور تنصّ في فقرتها الأولى على أن كل مشروع أو اقتراح قانون يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى المصادقة عليه،

– واعتبارا أن الفقرة 2 من نفس المادة تنصّ على أن مناقشة المجلس الشعبي الوطني تنصّب على النص المعروض عليه، وتنصّ فقرتها 3 على أن مجلس الأمة يناقش النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه،

– واعتبارا أن المادة 120 (الفقرات الأولى و2 و3) تعتبر ركنا أساسيا في إجراءات إصدار أي قانون، وبالتالي فهي سند دستوري لهذا القانون العضوي، موضوع الإخطار،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراجها ضمن التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

3 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 126 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار،

– اعتبارا أن المادة 126 من الدستور تنصّ على ما يأتي : "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 من الدستور".

– واعتبارا أن المادة 126 تعتبر أساسية في إصدار أي قانون، وبالتالي فهي سند دستوري لهذا القانون العضوي موضوع الإخطار،

– واعتبارا بالنتيجة أن إغفال المشرّع للإشارة إلى المادة 126 من الدستور ضمن تأشيرات هذا القانون العضوي، يعدّ سهوا يتعين تداركه.

4 – فيما يخصّ عدم تحديد الفقرة 2 في المادة 165 من الدستور :

– اعتبارا أنه بموجب الفقرة 2 من المادة 165 من الدستور يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان،

– واعتبارا أن المشرّع أشار ضمن تأشيرات القانون العضوي إلى المادة 165 من الدستور، لكنه لم يحدد الفقرة 2 منها وهي الفقرة الخاصة بالقوانين العضوية،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم تحديد الفقرة 2 عند إدراج المادة 165 ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

5 – فيما يخص الاستناد إلى المادتين 179 و180 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، مأخوذتين معا لاتحادهما في العلّة :

– اعتبارا أن المادة 179 تنص على استمرار الهيئة التشريعية القائمة آنذاك حتى انتهاء مهمتها، و رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة، التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت وفق دستور 1996 تدخل ضمن مجال القوانين العضوية،

– واعتبارا أن المادة 180 تنصّ على أنه حتى تنصيب المؤسسات التي نصّ عليها دستور 1996 يستمر سريان مفعول القوانين المتعلقة بمجال القوانين العضوية إلى أن تُعدّل أو تُستبدل وفق الإجراءات التي نصّ عليها الدستور، واستمرار المجلس الدستوري في ممارسة صلاحياته بتمثيله الذي كان عليه حتى تنصيب المؤسسات الممثلة فيه، واستمرار المجلس الشعبي الوطني في ممارسة السلطة التشريعية كاملة حتى تنصيب مجلس الأمة،

– واعتبارا بالنتيجة أن المادتين تتضمنان أحكاما انتقالية حققت الأهداف التي وضعها المؤسّس الدستوري من أجلها، مما يجعل هاتين المادتين لا علاقة لهما بالقانون العضوي، موضوع الإخطار.

6 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حدّد المبادئ و التدابير التي قامت عليها المصالحة الوطنية، وفوّض رئيس الجمهورية باتخاذ جميع التدابير قصد تجسيد ما جاء في بنوده،

– واعتبارا أن المشرّع أدرج ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، الأمر الذي يحدّد إجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، دون الإشارة إلى الميثاق الذي يشكل الأساس القانوني لهذا الأمر،

– واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزكيته في استفتاء شعبي، ويعدّ التعبير المباشر عن الإرادة السيّدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرّج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه، بترتيب هذا النص مباشرة بعد مواد الدستور.

7 – فيما يخصّ ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المشرّع اعتمد في ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، التسلسل الزمني لصدور القوانين،

– واعتبارا أنه إذا كان يجوز للمشرّع اعتماد تاريخ الصدور كطريقة في ترتيب القوانين من نفس الفئة القانونية، فإنه في ترتيبه العام للنصوص من مختلف الفئات عليه أن يعتمد مبدأ تدرج القواعد القانونية،

– واعتبارا بالنتيجة أن الاقتصار على تاريخ الصدور في ترتيب التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار

1 – فيما يخصّ المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمحرّرة كالآتي :

"المادة 8 : لا يجوز طبقا لأحكام الدستور، تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو فئوي أو مهني أو جهوي.

ولا يمكنه اللجوء إلى الدعاية الحزبية استنادا إلى العناصر المذكورة أعلاه ".

– اعتبارا أن المشرّع أضاف كلمة "فئوي" على ما تضمنته حصريا المادة 42 من الدستور من أسس لا يجوز إنشاء الحزب السياسي على أساسها، وبالتالي فإنه قد أقرّ توسيع الأسس التي يمنع الاستناد إليها في تأسيس حزب سياسي،

– واعتبارا أن نص المادة 42 من الدستور لم يحل على القانون تحديد أسس أخرى يمنع إنشاء حزب سياسي على أساسها،

– واعتبارا أن المشرّع يكون بذلك قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسّس الدستوري في المادة 42 من الدستور، ومن ثم فإن إضافة كلمة " فئوي" تعتبر غير مطابقة للدستور، هذا من جهة ،

– واعتبارا من جهة أخرى، أن المشرّع أدرج في المادة 8 من هذا القانون العضوي أحكاما من الدستور بنقله حرفيا لنص الفقرتين 3 و4 من المادة 42 من الدستور باستثناء كلمة " فئوي " المشار إليها أعلاه،

– واعتبارا أن المشرّع طبقا للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات مطالب بأن يراعي عند ممارسته للتشريع، المجال المحدّد في الدستور للنص المعروض عليه، فلا يدرج ضمنه أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى،

– واعتبارا أن نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا القانون العضوي حرفيا لا يشكّل في حدّ ذاته تشريعا، بل مجرّد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص آخر يختلف عنه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور،

– واعتبارا بالنتيجة أن المشرّع بهذا النقل الحرفي لنص الفقرتين 3 و4 من المادة 42 من الدستور، يكون قد أخلّ بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات، ومن ثم تعتبر المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

2 – فيما يخص المطّة الأولى من المادة 18 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، و المحررة كالآتي :

" المادة 18 : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسّسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية ،

– .....

– .....

– .....

– ....."

– اعتبارا أن المشرّع باشتراطه الجنسية الأصلية في العضو المؤسّس للحزب السياسي، يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01 ر.أ.ق عض/ م. د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور، استنادا إلى المادة 30 من الدستور،

– واعتبارا لما سبق، يتعيّن التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتّب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل.

3 – فيما يخص المطّة الأخيرة من المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن هذه المطّة تحدّد اشتراط شهادة الإقامة للأعضاء المؤسّسين في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، والذي يودع لدى الوزارة المكلفة بالداخلية،

– واعتبارا أن اشتراط الإقامة على التراب الوطني للعضو المؤسس للحزب السياسي، يتعارض مع مقتضيات المادة 44 من الدستور، التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته،

– واعتبارا أن المؤسّس الدستوري باقتصاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرّسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني،

– واعتبارا بالنتيجة أنه إذا كانت نيّة المشرّع باشتراطه تقديم العضو المؤسّس للحزب السياسي شهادة الإقامة، لا يُقصد بها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني، بل اشترطها كوثيقة في الملف الإداري، ففي هذه الحالة تعد هذه المطّة من المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

4 – فيما يخص المطّة 4 من المادة 73 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، و المحرّرة كالآتي :

" المادة 73 : يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي :

– .....

– .....

– .....

– تجريد منتخبيه من عهدتهم الانتخابية،

– ..... "

– اعتبارا أن المشرّع بنصه في المطة 4 من المادة 73 على تجريد منتخبي الحزب الذي حلّ قضائيا من عهدتهم الانتخابية، يكون قد ربط بين حل الحزب وتجريد المنتخب من عهدته،

– واعتبارا أن المادة 10 من الدستور أقرّت بأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلاّ ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات،

– واعتبارا أن تجريد المنتخَبين من عهدتهم في المجالس الوطنية أو المحلية لا يتم إلا حسب الشروط والإجراءات التي حددتها المادة 107 من الدستور والقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات،

– واعتبارا بالنتيجة أن تجريد المنتخبين من عهدتهم الانتخابية لا علاقة له بانتمائهم الحزبي، وعليه فإن المطّة 4 من المادة 73 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعتبر غير مطابقة للدستور.

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي الآتي :

في الشكل

أولا : إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرتان الأولى و3) و123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور،

ثانيا : إن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1 – إضافة المادة 119 (الفقرتان الأولى و3) والمادة 120 (الفقرات الأولى و2 و3) والمادة 126 والإشارة الى الفقرة 2 من المادة 165 من الدستور ضمن التأشيرات،

2 – حذف المادتين 179 و180 من الدستور، من التأشيرات،

3 – إضافة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات،

4 – إعادة ترتيب تأشيرات القانون العضوي على النحو الآتي :

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرّر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و126 و165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06 –01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1 – تُعدّ المادة 8 غير مطابقة للدستور،

2 – تُعدّ المطّة الأولى من المادة 18 مطابقة جزئيا للدستور، وتُعاد صياغتها كالآتي :

" *المادة 18 :* يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسّسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– .....

– .....

– .....

– ..... "

3 – تُعدّ المادة 20 مطابقة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

4 – تعدّ المطّة 4 من المادة 73 غير مطابقة للدستور.

ثالثا : تعتبر الأحكام غير المطابقة جزئيا أو كليا، للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

رابعا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

خامسا : يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

يُنشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري
بوعلام بسّايح

أعضاء المجلس الدستوري :

حنيفة بن شعبان
محمد حبشي
بدر الدين سالم
حسين داود
محمد عبو
محمد ضيف
فريدة لعروسي المولودة بن زوة
الهاشمي عدالة

★

قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و 126 و165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 –09 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسة،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقا لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور.

المادّة 2 : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور.

المادّة 3 : الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

المادّة 4 : يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير. ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.

الفصل الأول

الأهداف والأسس والمبادئ

القسم الأول

الأهداف

المادّة 5 : يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

المادّة 6 : لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميّزة يملكها حزب أو منظّمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمّة ومبادىء ثورة أوّل نوفمبر 1954 ومثلها.

القسم الثاني
الأسس والمبادئ

المادّة 7 : يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي.

المادّة 8 : لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة :

– للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،

– لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،

– للوحدة والسيادة الوطنية،

– للحريات الأساسية،

– لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

– لأمن التراب الوطني وسلامته.

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

المادّة 9 : لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.

المادّة 10 : يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :

– القضاة،

– أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

الفصل الثاني
الدور والمهام

المادّة 11 : يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر :

– المساهمة في تكوين الرأي العام،

– الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،

– تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،

– تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،

– اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،

– السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،

– العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،

– العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،

– العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

المادّة 12 : يعبّر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما.

المادّة 13 : يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.

المادّة 14 : يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية.

المادّة 15 : تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي

المادّة 16 : يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية :

– تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية،

– تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح،

– تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

الفصل الأول

التصريح بتأسيس الحزب السياسي

القسم الأول

الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

المادّة 17 : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،

– أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألاّ يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يردّ إليهم الاعتبار،

– ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942،

– ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

القسم الثاني

شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

المادّة 18 : يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.

المادّة 19 : يشتمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه، على ما يأتي :

– طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت،

– تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل. ويتضمن هذا التعهد ما يأتي :

* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه،

– مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،

– مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

– مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

– مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

– شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

– شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

القسم الثالث

دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

المادّة 20 : للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محدّدة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

المادّة 21 : يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار إسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي.

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادّة 22 : عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون.

المادّة 23 : يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني
اعتماد الحزب السياسي
القسم الأول
المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

المادّة 24 : يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنّه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر(16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

المادّة 25 : يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

ويثبّت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي :

– ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،

– عدد المؤتمرين الحاضرين،

– مكتب المؤتمر،

– المصادقة على القانون الأساسي،

– هيئات القيادة والإدارة،

– كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

المادّة 26 : يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين. ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر.

ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

القسم الثاني
قرار اعتماد الحزب السياسي

المادّة 27 : يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالا.

المادّة 28 : يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية :

– طلب خطي للاعتماد،

– نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،

– القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي،

– النظام الداخلي للحزب.

المادّة 29 : للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي.

ويمكنه خلال هذا الأجل، وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.

المادّة 30 : يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 31 : يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 32 : يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 33 : يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.

يعدّ قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلّم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني.

المادّة 34 : يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. ويبلّغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

الفصل الثالث
القانون الأساسي للحزب السياسي وتعديله
القسم الأول
القانون الأساسي للحزب السياسي

المادّة 35 : يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي. وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي :

– تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،

– تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها،

– أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول،

– التنظيم الداخلي للحزب،

– إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،

– الأحكام المالية.

ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.

يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

القسم الثاني
تعديلات القانون الأساسي للحزب السياسي

المادّة 36 : تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها.

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لإعلان قراره.

يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة.

المادّة 37 : لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين(2) إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

الباب الثالث
تنظيم الحزب السياسي وسيره
الفصل الأول
تنظيم الحزب السياسي

المادّة 38 : يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على

أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال.

القسم الأول
هيئات الحزب السياسي وأجهزته

المادّة 39 : يحدد القانون الأساسي صلاحيات هيئات الحزب السياسي وكيفيات تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية.

القسم الثاني
هياكل الحزب السياسي وانتشارها الإقليمي

المادّة 40 : يعمل الحزب السياسي على إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن.

ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب السياسي.

الفصل الثاني
سير الحزب السياسي ونشاطه

القسم الأول
سير الحزب السياسي

المادّة 41 : يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية.

المادّة 42 : يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي كيفيات وقواعد وإجراءات سيره المعدة طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

المادّة 43 : يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات.

المادّة 44 : يتعين على الحزب السياسي إخطار الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية وكذا بكل تغيير يطرأ عليها، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما.

القسم الثاني
نشاط الحزب السياسي

المادّة 45 : يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادّة 46 : يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف الآتية :

- خصائص الدولة ورموزها،
- ثوابت الأمة،
- تبني التعددية السياسية،
- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره،
- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله،
- الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- النظام العام.

المادّة 47 : يمكن الحزب السياسي، في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، إصدار نشريات إعلامية أو مجلات.

المادّة 48 : يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته.

المادّة 49 : تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول.

القسم الثالث
علاقات الحزب السياسي بالتشكيلات الأخرى

المادّة 50 : لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

المادّة 51 : يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية. غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بها.

كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

الباب الرابع
أحكام مالية

القسم الأول
الموارد

المادّة 52 : تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي :

- اشتراكات أعضائه،

- الهبات والوصايا والتبرعات،

- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،

- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادّة 53 : تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي. وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات.

المادّة 54 : يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

المادّة 55 : لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين. ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة. وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

المادّة 56 : يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.

المادّة 57 : يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.

يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري.

المادّة 58 : يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.

يقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

المادّة 59 : يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 60 : يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدّق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي. ويمنح له الإبراء بذلك.

الفصل الثاني
المحاسبة والذمة المالية

المادّة 61 : يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية.

ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.

المادّة 62 : يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

المادّة 63 : يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص، دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي.

الباب الخامس
توقيف الحزب السياسي وحله والطعون
الفصل الأول
توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده

المادّة 64 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

الفصل الثاني
توقيف الحزب السياسي المعتمد وحلّه

المادّة 65 : عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإنّ توقيف الحزب أو حلّه أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا.

القسم الأول

توقيف الحزب السياسي

المادّة 66 : ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.

ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته.

المادّة 67 : يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد.

وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.

القسم الثاني

حل الحزب السياسي

المادّة 68 : يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا وإمّا عن طريق القضاء.

المادّة 69 : يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي. ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها.

المادّة 70 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة :

– قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي،

– عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،

– العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف،

– ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادّة 71 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

ويمكن الحزب السياسي المعني، في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر. ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.

المادّة 72 : يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي:

– توقف نشاطات كل هيئاته،

– غلق مقراته،

– توقف نشرياته،

– تجميد حساباته.

المادّة 73 : يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

الطعن القضائي

المادّة 74 : تعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي.

المادّة 75 : يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي.

المادّة 76 : يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.

يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية.

الباب السادس

أحكام جزائية

المادّة 77 : يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادّة 78 : يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

المادّة 79 : يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 80 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.

المادّة 81 : يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.

الباب السابع
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 82 : يجب أن تكون ملفات تأسيس الأحزاب السياسية المودعة قبل إصدار هذا القانون العضوي لدى الوزير المكلف بالداخلية، والتي لم يتم الرد عليها، محل مطابقة لأحكام هذا القانون العضوي من حيث تكوين الملفات واستيفاء الشروط المطلوبة.

المادّة 83 : يلغى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادّة 84 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

رأي رقم 02 /ر.م. د /12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.

إن المجلس الدستوري،

– بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في25 ديسمبر سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 93، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرّر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و163 (الفقرة الأولى) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل :

– اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة طبقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور.

– واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 120 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 محرم عام1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011 وعلى مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 محرم عام1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011.

– واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، جاء وفقا للمادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع

أولا : فيما يخصّ تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار

1 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور :

– اعتبارا أن المادة 165 من الدستور تنصّ في فقرتها الثانية على: "يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"،

– واعتبارا أن المشرّع لم يذكر ضمن التأشيرات المادة 165 من الدستور في فقرتها الثانية، وهي الفقرة الخاصة بالقوانين العضوية،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج المادة 165 (الفقرة 2) ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

2 – فيما يخصّ ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المشرّع اعتمد في ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، التسلسل الزمني لصدور القوانين،

– واعتبارا أنه إذا كان يحق للمشرّع اعتماد تاريخ الصدور كطريقة في ترتيب قوانين من نفس الفئة، فإنه في ترتيبه العام للنصوص من مختلف الفئات عليه أن يعتمد مبدأ تدرج القواعد القانونية،

– واعتبارا بالنتيجة فإن الاقتصار على تاريخ الصدور في ترتيب التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

ثانيا : فيما يخصّ مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار

1 – فيما يخص المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، تشترط في المدير مسؤول أي نشرية دورية أن يكون مقيما في الجزائر،

– واعتبارا أنه سبق للمجلس الدستوري عند مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، أن أصدر الرأي رقم 01 ر.أ.ق عض/ م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي توصّل فيه إلى أن اشتراط الإقامة المنتظمة في الجزائر من قبل المشرّع غير مطابق للدستور بالنظر إلى المادة 44 منه،

– واعتبارا أنه وبالنظر لما سبق، يتعيّن التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها منطوقه لازالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل،

– واعتبارا بالنتيجة أن المطة 5 من المادة23 المذكورة أعلاه، والمتضمنة شرط الإقامة بالجزائر، تُعتبر غير مطابقة للدستور.

2 – فيما يخصّ المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمحررة كالآتي :

"المادة 45 : يُحدّد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

– اعتبارا أن المشرّع العضوي حدّد صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وفق أحكام المادة 40 من هذا القانون العضوي،

– واعتبارا أنه خوّل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحق في تحديد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام،

– واعتبارا أنه إذا كان المشرّع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، لا يتضمن عند إعداده أحكاما تمسّ بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها، ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، تعدّ هذه المادة مطابقة للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ.

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي الآتي :

في الشكل

أولا – إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرتان الأولى و3) و123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور،

ثانيا – إن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور،

في الموضوع

أولا : فيما يخصّ تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1 – إضافة المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار.

2 – ترتب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، على النحو الآتي :

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرّر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 09 المؤرخ في20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 97 – 02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1 – تعتبر المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

2 – تعتبر المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

ثالثا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

رابعا : تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

خامسا : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسّايح

أعضاء المجلس الدستوري

– حنيفة بن شعبان

– محمد حبشي

– بدر الدين سالم

– حسين داود

– محمد عبو

– محمد ضيف

– فريدة لعروسي، المولودة بن زوة

– الهاشمي عدالة

قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و 165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 88–09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 97–02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادّة 2 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

– الدستور وقوانين الجمهورية،

– الدين الإسلامي وباقي الأديان،

– الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

– متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

– متطلبات النظام العام،

– المصالح الاقتصادية للبلاد،

– مهام والتزامات الخدمة العمومية،

– حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،

– سرية التحقيق القضائي،

– الطابع التعددي للآراء والأفكار،

– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادّة 3 : يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

المادّة 4 : تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،

– وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،

– وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 5 : تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي :

– الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،

– ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

– ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،

– المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

الباب الثاني
نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة
الفصل الأول
إصدار النشريات الدورية

المادّة 6 : تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين :

– النشريات الدورية للإعلام العام،

– النشريات الدورية المتخصصة.

المادّة 7 : يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

المادّة 8 : يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادّة 9 : يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

المادّة 10 : يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادّة 11 : إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك.

المادّة 12 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

– عنوان النشرية وتوقيت صدورها،

– موضوع النشرية،

– مكان صدورها،

– لغة أو لغات النشرية،

– اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،

– الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،

– أسماء وعناوين المالك أو الملاك،

– مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،

– المقاس والسعر.

المادّة 13 : بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادّة 14 : في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 15 : يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادّة 16 : الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

المادّة 17 : في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوي.

المادّة 18 : يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه.

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

المادّة 19 : كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

المادّة 20 : تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.

غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 21 : يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية.

ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادّة 22 : يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 23 : يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :

– أن يحوز شهادة جامعية،

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،

–أن يكون جزائري الجنسية،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألاّ يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

– ألاّ يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

المادّة 24 : يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

المادّة 26 : يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

– اسم ولقب المدير مسؤول النشر،

– عنوان التحرير والإدارة،

– الغرض التجاري للطابع وعنوانه،

– دورية صدور النشرية وسعرها،

– عدد نسخ السحب السابق.

المادّة 27 : لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.

المادّة 28 : لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

المادّة 29 : يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادّة 30 : يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها.

المادّة 31 : تمنع إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

المادّة 32 : زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني
التوزيع والبيع في الطريق العام

المادّة 33 : توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالمساكن.

المادّة 34 : مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.

المادّة 35 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 36 : تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

المادّة 37 : مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

المادّة 38 : يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادّة 39 : ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث
سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادّة 40 : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

– تشجيع التعددية الإعلامية،

– السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،

– السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،

– السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

– السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،

– السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،

– تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،

– السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،

–استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،

– جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

المادّة 41 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادّة 42 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها.

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادّة 43 : ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها.

وينشر هذا التقرير.

المادّة 44 : يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادّة 45 : يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 46 : يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادّة 47 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادّة 48 : تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادّة 49 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادّة 50 : تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

– ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

– سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المادّة 51 : مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادّة 52 : في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادّة 53 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادّة 54 : لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 55 : تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادّة 56 : تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادّة 57 : لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

الباب الرابع
النشاط السمعي البصري
الفصل الأول
ممارسة النشاط السمعي البصري

المادّة 58 : يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادّة 59 : النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 60 : يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

المادّة 61 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

- هيئات عمومية،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 62 : يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادّة 63 : يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني
سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 64 : تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 65 : تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادّة 66 : يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس
وسائل الإعلام الإلكترونية

المادّة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادّة 69 : يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب ـ تلفزيون، واب ـ إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 70 : يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

المادّة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

المادّة 72 : تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

الباب السادس
مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول
مهنة الصحفي

المادّة 73 : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادّة 74 : يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

المادّة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادّة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدِمة الرئيسية.

المادّة 78 : يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادّة 79 : يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.

تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.

المادّة 80 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 82 : في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 84 : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :

– عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،

– عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،

– عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،

– عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادّة 85 : يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 86 : يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادّة 87 : يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادّة 88 : في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 89 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام ، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادّة 90 : يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادّة 91 : يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني

آداب وأخلاقيات المهنة

المادّة 92 : يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

– احترام شعارات الدولة ورموزها،

– التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،

– نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،

– تصحيح كل خبر غير صحيح،

– الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،

– الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،

– الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

– الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،

– الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،

– الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،

– الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادّة 93 : يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادّة 94 : ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادّة 95 : تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادّة 96 : يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادّة 97 : يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادّة 98 : يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادّة 99 : ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع
حق الرد وحق التصحيح

المادّة 100 : يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

المادّة 101 : يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادّة 102 : يمارس حق الرد وحق التصحيح :

– الشخص أو الهيئة المعنية،

– الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،

– السلطة السلّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادّة 103 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.

المادّة 104 : يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو

حذف أو تصرف. وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

المادّة 105 : تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

المادّة 106 : يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

ويخوّل رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 107 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادّة 108 : في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام.

يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

المادّة 109 : يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

المادّة 110 : يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادّة 111 : إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادّة 112 : لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الردّ على أيّ مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادّة 113 : يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 114 : يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

الباب الثامن
المسؤولية

المادّة 115 : يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

الباب التاسع
المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

المادّة 116 : يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 117 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 118 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

المادّة 119 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادّة 120 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

المادّة 121 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

المادّة 122 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

المادّة 123 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 124 : تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادّة 125 : مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادّة 126 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الباب العاشر
دعم الصحافة وترقيتها

المادّة 127 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادّة 128 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 129 : يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الحادي عشر
نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادّة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

– وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 101 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة
الموضوع والهدف ومجال التطبيق

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادّة 2 : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 3 : تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون .

كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

الباب الثاني
تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها
الفصل الأول
تأسيس الجمعيات

المادّة 4 : يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا :

– بالغين سن 18 فما فوق،

– من جنسية جزائرية،

– متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،

– غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

المادّة 5 : يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

– مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،

– ناشطين عند تأسيس الجمعية،

– غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

المادّة 6 : تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي :

– عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،

– خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل،

– واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل،

– خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

المادّة 7 : يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح التأسيسي لدى:

– المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 8 : يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

– ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية،

– أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية،

– خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،

– ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادّة 9 : يسلم وصل تسجيل من قبل :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 10 : يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.

وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية. ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

المادّة 11 : عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.

المادّة 12 : يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي :

– طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،

– المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،

– نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

– محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،

– الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

الفصل الثاني
حقوق الجمعيات وواجباتها

المادّة 13 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادّة 14 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادّة 15 : تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي.

المادّة 16 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي، أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها.

المادّة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

– التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،

– التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،

– إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،

– القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،

– اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،

– الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 18 : يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 19 : دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها.

المادّة 20 : يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 أعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج).

المادّة 21 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .

المادّة 22 : يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يتم إعلام الوزير المكلّف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

للوزير المكلّف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلّل.

وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما.

المادّة 23 : يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

المادّة 24 : يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،

– إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

الباب الثالث

تنظيم الجمعيات وسيرها

الفصل الأول

القانون الأساسي للجمعيات

المادّة 25 : تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها .

المادّة 26 : تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

المادّة 27 : يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي :

– هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،

– نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،

– حقوق وواجبات الأعضاء،

– شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،

– الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،

– قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،

– دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها،

– طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم،

– قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،

– قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،

– القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،

– قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،

– جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

المادّة 28 : يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

الفصل الثاني

موارد الجمعيات وأملاكها

المادّة 29 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

– اشتراكات أعضائها،

– المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،

– الهبات النقدية والعينية والوصايا،

– مداخيل جمع التبرعات،

– الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادّة 30 : مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا.

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المادّة 31 : يجب ألاّ تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به.

يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه، بهذه الصفة، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 32 : لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون.

المادّة 33 : يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

المادّة 34 : يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

وإذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 35 : يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

المادّة 36 : دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 37 : يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون، إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.

المادّة 38 : يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

الفصل الثالث

تعليق الجمعيات وحلها

المادّة 39 : يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادّة 40 : يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و18 و19 و28 و30 و55 و60 و63 من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادّة 41 : يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.

عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعذار، وإذا بقي الإعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادّة 42 : يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادّة 43 : دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل :

– السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح،

– الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 44 : يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي.

في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة، تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادّة 45 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المادّة 46 : يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها، إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

الباب الرابع
الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص

الفصل الأول
الجمعيات الدينية

المادّة 47 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص.

الفصل الثاني
الجمعيات ذات الطابع الخاص

المادّة 48 : تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

القسم الأول
المؤسسات

المادّة 49 : المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة. ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 50 : يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية.

تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 51 : تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون، إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة. وفي خلاف ذلك، فإنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون.

المادّة 52 : إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل، فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون. وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية.

تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

المادّة 53 : يمكن أن توصف "بالمؤسسات" الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.

غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 54 : تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانت تحت تسمية " مؤسسة " أم لا والتي تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة، إلى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 55 : تخضع "المؤسسات" المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و52 من هذا القانون لقواعد التصريح والتسجيل.

تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

يجب على "المؤسسات" التي تم إنشاؤها سابقا من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثاني

الوداديات

المادّة 56 : تنشأ الجمعيات المدعوة "الوداديات" من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى:

– تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة،

– تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.

تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه.

المادّة 57 : يجب على الوداديات التي تم إنشاؤها سابقا أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثالث

الجمعيات الطلابية والرياضية

المادّة 58 : تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها.

الباب الخامس

الجمعيات الأجنبية

المادّة 59 : تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :

– مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني،

– مقر على التراب الوطني وتسيّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب.

المادّة 60 : يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به.

المادّة 61 : يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

المادّة 62 : يتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية :

– طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين،

– نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية،

– نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محررة باللغة العربية،

– محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي،

– وثائق إثبات وجود المقر.

المادّة 63 : بغض النظر عن أحكام المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون، يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

المادّة 64 : يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصرحين. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 65 : دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة

نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية،
- بالنظام التأسيسي القائم،
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،
- بالنظام العام والآداب العامة،
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

المادّة 66 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) أشهر.

المادّة 67 : يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصرف.

المادّة 68 : لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة. ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.

يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي.

المادّة 69 : تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادّة 70 : يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان (2) بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون. وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية.

المادّة 71 : تخضع لنفس الشروط، التجمعات المنشأة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات والهياكل المرتبطة بها تطبيقا لأحكام هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الخاصة.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادّة 72 : يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و54 أعلاه، أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره.

المادّة 73 : يلغى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

المادّة 74 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 458 مؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77–8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 10–13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 –45 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره واحد وسبعون مليونا ومائة ألف دينار (71.100.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره واحد وسبعون مليونا ومائة ألف دينار (71.100.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 90	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات.....	44.500.000
	مجموع القسم الرابع	44.500.000
	مجموع العنوان الثالث	44.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	44.500.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني **المصالح القضائية** **العنوان الثالث** **وسائل المصالح** **القسم الرابع** **الأدوات وتسيير المصالح**	
34 - 11	المصالح القضائية – تسديد النفقات	4. 000.000
34 - 12	المصالح القضائية – الأدوات والأثاث.....	2.500.000
34 - 13	المصالح القضائية – اللوازم	7.000.000
34 - 14	المصالح القضائية – التكاليف الملحقة	3.500.000
34 - 15	المصالح القضائية – الألبسة	150.000
34 - 80	المصالح القضائية – حظيرة السيارات	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	19.150.000
	القسم السابع **النفقات المختلفة**	
37 - 11	المصالح القضائية – نفقات القضاء الجنائي	6. 450.000
	مجموع القسم السابع	6. 450.000
	مجموع العنوان الثالث	25. 600.000
	العنوان الرابع **التدخلات العمومية** **القسم الثالث** **النشاط التربوي والثقافي**	
43 - 11	المصالح القضائية – المنح – تعويضات التدريب – الرواتب المسبقة – نفقات التكوين	1. 000.000
	مجموع القسم الثالث	1. 000.000
	مجموع العنوان الرابع	1. 000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	26. 600.000
	مجموع الفرع الأول	71. 100.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل حافظ الأختام.....	**71. 100.000**

مرسوم رئاسي رقم 12–01 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتعلق بانتداب الأساتذة الباحثين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى هياكل التعليم العالي لوزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط انتداب الأساتذة الباحثين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى هياكل التعليم العالي لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يجري الانتداب بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، طبقا للتنظيم المعمول به.

يمكن وقف الانتداب إمّا من وزير الدفاع الوطني أو بطلب من الأستاذ الباحث المنتدب.

المادة 3 : يبقى الأساتذة الباحثون المنتدبون خاضعين إلى قوانينهم الأساسية الخاصة ويلزمون باحترام الواجبات الخاصة المرتبطة بطبيعة وشروط الممارسة لدى هياكل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يستفيد الأساتذة الباحثون المنتدبون من بعض الحقوق المرتبطة بممارسة مهامهم لدى الهياكل البيداغوجية بوزارة الدفاع الوطني.

وبهذه الصفة، يمكنهم طبقا للتنظيم المعمول به، ما يأتي :

– المشاركة في الملتقيات العلمية في الخارج،

– الاستفادة من التكوين قصير المدة في الخارج،

– التعيين لشغل مناصب التأطير البيداغوجي.

المادة 5 : يمنح الأساتذة الباحثون المنتدبون، زيادة على الأجر القاعدي المرتبط برتبهم الأصلية تعويضا شهريا عن الإلزام يحدد مبلغه كما يأتي :

– أستاذ : أربعون ألف دينار (40.000 دج) ،

– أستاذ محاضر : خمسة وثلاثون ألف دينار (35.000 دج)،

– أستاذ مساعد : ثلاثون ألف دينار (30.000 دج).

المادة 6 : يستفيد الأساتذة الباحثون المنتدبون من زيادة استدلالية تحدد بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يبقى الأساتذة الباحثون المنتدبون خاضعين لنظام الخدمات الاجتماعية لمؤسساتهم الأصلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، ماعدا أحكام المادة 6 أعلاه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12–02 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتعلق بانتداب الأساتذة وموظفي التربية التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط انتداب الموظفين الأساتذة وموظفي التربية التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يجري الانتداب بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التربية الوطنية، طبقا للتنظيم المعمول به.

يمكن وقف الانتداب إمّا من وزير الدفاع الوطني أو بطلب من موظف وزارة التربية الوطنية المنتدب.

المادة 3 : يبقى الموظفون الأساتذة وموظفو التربية المنتدبون خاضعين إلى قوانينهم الأساسية الخاصة ويلزمون باحترام الواجبات الخاصة المرتبطة بطبيعة وشروط الممارسة لدى هياكل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يمكن الموظفين الأساتذة وموظفي التربية المنتدبين أن يعينوا بقرار من وزير الدفاع الوطني في مناصب التأطير البيداغوجي، طبقا للتنظيم المعمول به لدى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 5 : يستفيد الموظفون الأساتذة وموظفو التربية المنتدبون، زيادة على الأجر القاعدي المرتبط برتبهم الأصلية تعويضا شهريا عن الإلزام يحدد مبلغه كما يأتي :

– الناظر : إثنان وعشرون ألف دينار (22.000 دج)،

– أستاذ التعليم الثانوي ومستشار التربية : عشرون ألف دينار (20.000 دج)،

– أستاذ التعليم المتوسط : ثمانية عشرة ألف دينار (18.000 دج).

المادة 6 : يبقى الموظفون الأساتذة وموظفو التربية المنتدبون خاضعين لنظام الخدمات الاجتماعية لمؤسساتهم الأصلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 11–459 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثمانية وعشرون مليارا وسبعمائة وستة وستون مليون دينار (28.766.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وعشرون مليارا وثلاثمائة وستة وستون مليون دينار (24.366.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثمانية وعشرون مليارا وسبعمائة وستة وستون مليون دينار (28.766.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وعشرون مليارا وثلاثمائة وستة وستون مليون دينار (24.366.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	28.766.000	24.366.000
المجموع	**28.766.000**	**24.366.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
الصناعة	100.000	100.000
الفلاحة والري	2.978.000	2.978.000
دعم الخدمات المنتجة	1.000.000	1.000.000
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	6.380.000	6.380.000
التربية والتكوين	3.370.000	3.370.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	3.200.000	3.200.000
دعم الحصول على سكن	5.388.000	5.388.000
المخططات البلدية للتنمية	1.950.000	1.950.000
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	4.400.000	–
المجموع	**28.766.000**	**24.366.000**

مرسوم تنفيذي رقم 11–460 مؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثمانية وسبعون مليارا وثلاثمائة وثمانية وستون مليون دينار (78.368.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وثلاثة وأربعون مليارا وثلاثمائة وثمانية وستون مليون دينار (143.368.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثمانية وسبعون مليارا وثلاثمائة وثمانية وستون مليون دينار (78.368.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وثلاثة وأربعون مليارا وثلاثمائة وثمانية وستون مليون دينار (143.368.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
احتياطي لنفقات غير متوقعة	12.000.000	12.000.000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	66.368.000	131.368.000
المجموع	**78.368.000**	**143.368.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	475.000	475.000
دعم الحصول على سكن	77.000.000	142.000.000
المخططات البلدية للتنمية	893.000	893.000
المجموع	**78.368.000**	**143.368.000**

مرسوم تنفيذي رقم 11–461 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنان وثلاثون مليارا ومائة وخمسة وأربعون مليون دينار (32.145.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنان وثلاثون مليارا ومائة وخمسة وأربعون مليون دينار (32.145.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
احتياطي لنفقات غير متوقعة	–	32.000.000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	145.000	145.000
المجموع	**145.000**	**32.145.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	–	32.000.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	145.000	145.000
المجموع	**145.000**	**32.145.000**

مرسوم تنفيذي رقم 11–462 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره تسعة وعشرون مليارا وخمسمائة مليون دينار (29.500.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره تسعة وعشرون مليارا وخمسمائة مليون دينار (29.500.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع الملغاة
الفلاحة والري	29.500.000
المجموع	**29.500.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع المخصصة
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	29.500.000
المجموع	**29.500.000**

مرسوم تنفيذي رقم 11–463 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 10–13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 –270 المؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره سبعمائة وأربعة عشر مليونا وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف دينار (714.957.000 دج) مقيّد

في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 34-04 "المديرية العامة للغابات - التكاليف الملحقة".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره سبعمائة وأربعة عشر مليونا وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف دينار (714.957.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 82	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة....	530.000
	مجموع القسم الأول	530.000
	مجموع العنوان الثالث	530.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	530.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 12	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	570. 262.000
	مجموع القسم الأول	570.262.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 12	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية...	1.600.000
	مجموع القسم الثاني	1.600.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث **الموظفون – التكاليف الاجتماعية**	
33 - 13	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي	142.565.000
	مجموع القسم الثالث	142.565.000
	مجموع العنوان الثالث	714.427.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	714.427.000
	مجموع الفرع الأول	714.957.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية......	**714.957.000**

مرسوم تنفيذي رقم 11–464 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 10–13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 –63 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الباب رقم 34–01 "الإدارة المركزية – تسديد النفقات".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الباب رقم 37–03 "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 11–465 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 10–13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 –70 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 31–12 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 36–06 "إعانة للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات ".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11–466 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 10–13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 –71 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37–04 "الإدارة المركزية – تنظيم التظاهرات السمعية البصرية".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 34–90 "الإدارة المركزية – حظيرة السيارات".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2011، مهام السّيد عمار دهري، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية بشار، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام الآنسة شفيقة بلغانم، بصفتها رئيسة دراسات بقسم التشغيل والمداخيل والتنمية البشرية في المديرية العامة للتنمية الاجتماعية والديموغرافيا بوزارة الاستشراف والإحصائيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيدة أمال لكحل، بصفتها رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد عبد المجيد طبش، بصفته نائب مدير للميرانية والصفقات بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد طاهر شامي، بصفته مديرا للتكوين بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم محافظين للغابات في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– سليم حديد، في ولاية الأغواط،

– عبد اللطيف قاسمي، في ولاية أم البواقي،

– حسين مجدوب، في ولاية باتنة،

– يوسف جدام، في ولاية تبسة،

– لزهر رحال، في ولاية سطيف،

– جديد عكازي، في ولاية سعيدة،

– العربي بن عاشورة، في ولاية سكيكدة،

– أحمد يحياوي، في ولاية قالمة،

– رشيد محمدي، في ولاية قسنطينة،

– نصر الدين كشيدة، في ولاية ورقلة،

– حركاتي دبابنية، في ولاية البيض،

– عبد القادر السادات، في ولاية تندوف،

– حسين حمادوش، في ولاية ميلة،

– حميد بن بلواعر، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد كمال بن يمينة، بصفته محافظا للغابات في ولاية غليزان.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة المسرح الجهوي لسكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيدة سكينة مكيو، بصفتها مديرة للمسرح الجهوي لسكيكدة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد سعد حشايشي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص، مكلّفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دراسات بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دراسات بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– إسماعيل عبدون، رئيس دراسات لدى رئيس قسم الترقية الصّناعية،

– صالح بيرش، رئيس دراسات لدى رئيس قسم السياسات والتنمية الصّناعية،

– سماعين مرابطين، رئيس دراسات لدى رئيس قسم الترقية الصّناعية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد فضيل بن يلس، بصفته مديرا عاما لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية، لإحالته على التّقاعد.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيدة خديجة مسعودي، بصفتها رئيسة غرفة بمجلس المحاسبة، لإحالتها على التّقاعد.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر

سنة 2011 تنهى مهام السّيد حسين بولحديد، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تعيّن السّيدة جميلة سعدودي، نائبة مدير الصّحة في المديرية العامّة للميزانية بوزارة الماليّة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد عبد المجيد طبش، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة دراسات بقسم التشغيل والمداخيل والتنمية البشرية بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تعيّن الآنسة شفيقة بلغانم، مديرة للدّراسات في قسم التشغيل والمداخيل والتنمية البشرية بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد حميد شاوشي، رئيسا لقسم خصائص الأقاليم في المديرية العامة للتخطيط الإقليمي بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة تقنية لإحصائيات السكان والتشغيل بالديوان الوطني للإحصائيات.

★

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تعيّن السّيدة أمال لكحل، مديرة تقنية لإحصائيات السكان والتشغيل بالديوان الوطني للإحصائيات.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مفتشين بالمفتشية العامّة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية :

– مختار بلعزيز،

– سعيد فضيل.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد طاهر شامي، مديرا للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد الشريف مغمولي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم محافظين للغابات في الولايات الآتية :

- يوسف جدام، في ولاية أم البواقي،
- عبد اللطيف قاسمي، في ولاية باتنة،
- نصر الدين كشيدة، في ولاية تبسة،
- سليم حديد، في ولاية الجلفة،
- العربي بن عاشورة، في ولاية سطيف،
- عبد القادر السادات، في ولاية سعيدة،
- لزهر رحال، في ولاية سكيكدة،
- حميد بن بلواعر، في ولاية قالمة،
- حسين مجدوب، في ولاية قسنطينة،
- حركاتي دبابنية، في ولاية ورقلة،
- جديد عكازي، في ولاية البيض،
- حسين حمادوش، في ولاية بومرداس،
- رشيد محمدي، في ولاية سوق أهراس،
- أحمد يحياوي، في ولاية ميلة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تعيّن السّيدة نادية زعيط، نائبة مدير الطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة من العائلة بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة المسرح الجهوي بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تعيّن السّيدة سكينة مكيو، مديرة للمسرح الجهوي بعنابة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد دحمان عظيمي، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد سعد حشايشي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رؤساء دراسات بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات في قسم الصّناعات الثقيلة بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار :

- إسماعيل عبدون،
- سماعين مرابطين،
- صالح بيرش.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد إسحاق

غني، نائب مدير الاستشراف والتقييس في مديرية الخدمات الماليّة البريدية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد ياسين عبد الحق، مديرا عاما لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسكلية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد حسين بولحديد، رئيسا للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بعنابة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السّيّد محمود مصالي، مديرا للمراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات في المديرية العامة للتشريفات بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد محمود مصالي، مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات في المديرية العامة للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير تسيير المستخدمين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السّيّد عبد الحكيم عموش، نائب مدير لتسيير المستخدمين في المديرية العامة للموارد بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد عبد الحكيم عموش، نائب مدير تسيير المستخدمين في المديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

العدد 16
السّنة الواحدة والخمسون

الأحد 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ
الموافق 23 مارس سنة 2014 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 14 – 03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر..... 4

قانون رقم 14 – 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري. 6

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 103 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 20

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة مستغانم..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 23

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 02 / ق. م د / 14 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 مارس سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني..... 24

وزارة الماليّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 شوّال عام 1434 الموافق 15 غشت سنة 2013، يتعلّق بحق الطابع المطبق على بطاقة المقيم الخاصة بالأجانب..... 25

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات و تصنيفها و مدة العقد بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب..... 25

فهرس (تابع)

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم..... 27

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يتضمن فتح دعوى تصنيف " الضريح الملكي لسيفاقس"..... 28

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مقر الهيئة التنفيذية المؤقتة – الصخرة السوداء "..... 29

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يتضمن فتح دعوى تصنيف "مذابح الجزائر". 30

قوانين

قانون رقم 14 – 03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 44 و45 و119 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77–1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق سفر المواطنين الجزائريين،

– وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات إعداد وتسليم وتجديد سندات ووثائق السفر.

المادّة 2 : يجب على كل مواطن يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر الآتية :

– جواز السفر،

– جواز سفر دبلوماسي،

– جواز سفر المصلحة.

إن جوازات السفر المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه هي من نوع بيومتري إلكتروني و/أو قابل للقراءة بالآلة.

تعتبر أيضا سند سفر رخصة المرور القنصلية الصادرة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادّة 3 : يجب على مستخدمي الطيران المدني والبحارة أن يكونوا حاملين إحدى وثائق السفر الآتية :

– رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات،

– شهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية،

– دفتر الملاحة البحرية.

المادّة 4 : تحدد المواصفات التقنية لكل سندات ووثائق السفر المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، وكذا نوع الوثائق المكونة لملف الطلب، وكيفيات دراسة الملفات وشروط الإعداد والإصدار، عن طريق التنظيم.

المادّة 5 : لا يجوز لأي مواطن أن يحوز في آن واحد أكثر من سند أو وثيقة سفر من نفس النوع.

المادّة 6 : جواز السفر سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره.

ويثبت جواز السفر في نفس الوقت هوية وجنسية حامله، ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 7 : يعد جواز السفر باسم ولقب المعني.

بالنسبة للمرأة المتزوجة، يذكر لقب الزوج بعد لقب المرأة الأصلي.

المادّة 8 : تحدد مدة صلاحية جواز السفر بعشر (10) سنوات وبخمس (5) سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة (19) سنة.

تسري مدة صلاحية جواز السفر من تاريخ إعداده.

لا يمكن تمديد مدة صلاحية جواز السفر البيومتري الإلكتروني.

المادّة 9 : يخضع جواز السفر عند إعداده أو تجديده إلى حقوق الطابع طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 10 : يسلم جواز السفر إلى صاحبه فور إعداده من قبل السلطة المختصة التي أودع لديها ملف الطلب.

يبلّغ طالب الجواز بعملية الإعداد فورا وبجميع الوسائل.

يتم إتلاف كل جواز سفر تم إعداده ولم يسحب من قبل صاحبه في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الإشعار بالسحب المرسل إليه.

وفي هذه الحالة، وباستثناء حالات القوة القاهرة، تكون حقوق الطابع المطلوبة لاستصدار جواز سفر جديد، مساوية لضعف حقوق الطابع المحدد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

السلطات المكلفة بتسليم سندات ووثائق السفر

المادّة 11 : يسلم جواز السفر من قبل الوالي أو من كل موظف مؤهل يفوضه لهذا الغرض.

يسلم جواز السفر أو رخصة المرور القنصلية، حسب الحالة، للمواطنين المقيمين أو الموجودين في الخارج، من قبل رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أي موظف قنصلي مفوّض لهذا الغرض.

المادّة 12 : يسلم جواز السفر الدبلوماسي وجواز سفر المصلحة من قبل السلطات المختصة لوزارة الشؤون الخارجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 13 : تسلم رخصة الطيار لقائدي الطائرات وشهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية من قبل السلطة المكلفة بالملاحة المدنية المختصة.

يسلم دفتر الملاحة البحرية من قبل السلطة الإدارية للملاحة البحرية المحلية المختصة، وفي الخارج، من قبل رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية.

تعد وتسلم وثائق السفر المذكورة أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بشروط تجديد سندات ووثائق السفر

المادّة 14 : يمكن طلب تجديد جواز السفر في الحالات الآتية :

– خلال الأشهر الستة (6) السابقة لانقضاء مدة صلاحيته،

– في حالة التأكد من استحالة وضع تأشيرات جديدة على الأوراق المخصصة لهذا الغرض،

– عند التصريح بفقدان جواز السفر للأسباب المبيّنة في المادة 16 أدناه، وفي هذه الحالة، تتخذ الإدارة التي أصدرته التدابير اللازمة لجعله غير صالح للاستعمال إذا كان تاريخ صلاحيته لم ينته.

المادّة 15 : يجدد جواز السفر الدبلوماسي وجواز سفر المصلحة وكذا وثائق السفر المذكورة في المادة 3 أعلاه طبقا للأحكام التي تسيرها.

المادّة 16 : يجب التبليغ مباشرة بكل ضياع أو إتلاف أو سرقة جواز السفر على التراب الوطني لدى أقرب مصلحة للأمن.

وفي الخارج، يبلغ بضياع أو إتلاف أو سرقة جواز سفر لدى أقرب ممثلية دبلوماسية أو قنصلية جزائرية التي تخطر بدورها السلطة الإدارية التي أصدرت جواز السفر موضوع التبليغ.

ترسل نسخة من هذا التصريح فورا من قبل الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية إلى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الفصل الرابع

أحكام جزائية

المادّة 17 : كل شخص يزور أو يقلد أو يحرض على أيّ تحريف أو يتلف عمدا سندا أو وثيقة سفر أو يستعمل عمدا سندا أو وثيقة سفر مزورة أو مقلدة أو محرفة يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وإذا مسّت الأفعال المذكورة أعلاه البيانات المخزنة في النظام البيومتري الإلكتروني، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا سيما تلك المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7.

المادّة 18 : كل شخص يتخذ من أي سند أو وثيقة السفر حالة مدنية غير حقيقية أو يستعمل سندا أو وثيقة سفر مسلمة تحت حالة مدنية غير حالته المدنية أو يستعمل حالة مدنية أخرى غير حالته المدنية أويقوم بمحاولة الاستعمال المزور لجواز سفر الغير، يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 222 و223 من قانون العقوبات.

المادّة 19 : يتعرض الموظف الذي يسلّم وكل من يساعد على تسليم وثيقة أو سند السفر لشخص وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 223 من قانون العقوبات.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادّة 20 : يحدد تاريخ السحب النهائي لجواز السفر غير البيومتري الإلكتروني قيد التداول عن طريق التنظيم.

المادّة 21 : تلغى أحكام الأمر رقم 77 – 1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق سفر المواطنين الجزائريين.

المادّة 22 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 14 – 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 –01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 والموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 –09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 04–02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 07–01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 11–03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الموضوع ومجال التطبيق

المادّة الأولى : طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالإعلام، يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه.

المادّة 2 : يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادّة 3 : يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها،
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

المادّة 4 : تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية.

المادّة 5 : تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 6 : تمارس سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، مهمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
التعاريف

المادّة 7 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

– الاتصالات : هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.

– الاتصال السمعي البصري : هو كل ما يقدّم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.

– عمل سمعي بصري : هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية، والمنوعات، والألعاب، والبرامج الرياضية المعادة، والإعلانات الإشهارية، والاقتناء عبر التلفزيون.

– خدمة البث التلفزيوني أو قناة : هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.

– خدمة البث الإذاعي أو قناة : هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات.

– الخدمة العمومية للسمعي البصري : هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

– القناة العامة : هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه.

– القناة المشفرة : هي خدمة البث التلفزيوني التي تكون إشارتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث.

– قناة موضوعاتية أوخدمة موضوعاتية : هي برامج تلفزيونية أو سمعية، تتمحور حول موضوع أوعدة مواضيع.

– خدمة اتصالات راديوية : هي خدمة تقتضي إرسال موجات راديوية أو بثها أو استقبالها لغايات خاصة بالاتصالات.

– الخدمة الإذاعية : هي خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزية أو أنواعا أخرى من الإرسال.

– اتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية : هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكتروني.

– **ناشر سمعي بصري :** هو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.

– **دمج القنوات :** هو تجميع قنوات تلفزية و/أو إذاعية على نفس قناة البث الأرضي أو الساتلي.

– **السلطة المانحة :** هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري.

– **الاستماع العلني :** هو مقابلة تديرها سلطة ضبط السمعي البصري في جلسة عامة وعلنية، وتتعلّق بقدرات المرشّحين الذين استجابوا لإعلان الترشّح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

– **تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية :** هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا راديويا محددا أو قناة راديوية محددة، وفقا لشروط معينة.

– **توزيع نطاق الترددات :** هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات، حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية وفق شروط خاصة. وينطبق هذا المصطلح كذلك على نطاق الترددات المعني.

– **الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية :** هي الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحا عن 3000 GHz وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.

– **نظام نهائي للبث :** هو نسق يمكّن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها.

– **الخدمة الإذاعية الساتلية :** هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. وتطبق عبارة "يستقبلها مباشرة" في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الاستقبال من طرف الأفراد والجماعات.

– **موزع محتوى :** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية من أجل تركيب عرض خدمات اتصال سمعي بصري يوضع تحت تصرف الجمهور بمختلف وسائل الاتصال وباستعمال شبكة اتصال إلكترونية مدعمة بقسم إذاعي أرضي و/أو قسم إذاعي بالساتل و/أو كابل.

– **الرعاية :** هي كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته.

يستثنى من هذا التعريف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات اتصال سمعي بصري، ومزودو الخدمات الإعلامية، ومنتجو الأعمال السمعية البصرية.

– **إظهار المنتوج :** هو عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة من خلال بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية.

– **إشهار :** هو أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة.

– **خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب :** هي عرض برامج على أساس جدول موضوع من قبل خدمة اتصال سمعي بصري يمكن مشاهدتها في الوقت المختار من قبل المستعمل.

– **اقتناء عبر التلفزيون :** هو بث عروض مباشرة للجمهور بغرض تزويده مقابل التسديد، بسلع أو خدمات بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات.

الباب الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري

الفصل الأول

خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

المادّة 8 : يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافّة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية.

المادّة 9 : يمكن الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية، إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

المادّة 11 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وفي إطار احترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا :

– تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة،

– المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية،

– اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية.

المادّة 12 : يستفيد الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار أداء مهامهم من :

– الاحتفاظ بالإمكانيات التي تحوز عليها، لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية،

– الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفاتر الشروط.

المادّة 13 : يحدد إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي بموجب مرسوم.

المادّة 14 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشأة عن طريق التنظيم.

المادّة 15 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الإذاعية المنشأة عن طريق التنظيم.

المادّة 16 : يمكن المؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات للاتصال السمعي البصري المرخصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة

المادّة 17 : تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخّص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادّة 18 : يمكن خدمات الاتصال السمعي/البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه، أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، الشروط الآتية :

– أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري،

– أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية،

– أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية،

– أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام،

– أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا،

– أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة،

– أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون،

– أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنّه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

الفرع الأول

الرخصة

المادّة 20 : تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 21 : يطبق نظام الرخصة على البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير.

المادّة 22 : يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 23 : لا يمكن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري.

المادّة 24 : يحدد الإعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام، سيما :

– القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل،

– طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها،

– المنطقة الجغرافية المغطاة،

– اللغة أو لغات البث،

– كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري،

– القواعد العامة للبرمجة،

– القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون،

– نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

المادّة 25 : تتضمن دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط.

ويؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص :

– تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة،

– تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية،

– التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري،

– المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

المادّة 26 : يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : تحدد مدة الرخصة المسلّمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وست (6) سنوات لخدمة بث إذاعي.

المادّة 28 : تجدد الرخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه، خارج إطار الإعلان عن الترشح، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 29 : تسلّم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار.

المادّة 30 : تستغل الرخصة من طرف المستفيد دون سواه.

المادّة 31 : يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي.

و في حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد، تسحب الرخصة منه تلقائيا.

المادّة 32 : يبدأ سريان الآجال المذكورة في المادة 31 أعلاه ابتداء من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، المنصوص عليه في المادة 37 أدناه.

المادّة 33 : مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون العضوي وهذا القانون، وفي حالة عرض مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري للبيع، يمكن السلطة المانحة خارج الإعلان عن الترشح، تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد.

تمارس السلطة المانحة حق الشفعة لفائدة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : يجب أن يكون تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة المنصوص عليها في أحكام المادة 33 أعلاه محل طلب مع الإشعار بالاستلام يوجه إلى سلطة الضبط السمعي البصري الذي ترسله مرفقا برأيها المعلل إلى السلطة المانحة، في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادّة 35 : يتعين على السلطة المانحة إشعار الأشخاص المعنوية المعنية بالقرار المتضمن الموافقة على تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة في أجل أقصاه شهران (2).

المادّة 36 : في حالة قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزيوني، يستفيد صاحب الرخصة المتضرر من تعويض يتم تحديد كيفياته عن طريق التنظيم.

المادّة 37 : يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي عقدا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية.

المادّة 38 : يوضح العقد المذكور في المادة 37 أعلاه، لا سيما بالنسبة للإرسال عبر الساتل، الأحكام المطبقة على الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من طرف المتعاملين في الساتل الذين يوفرون قدرات البث.

المادّة 39 : يلزم صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة طبقا للاتفاقية المذكورة في المادة 40 أدناه، بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث.

الفرع الثاني

شروط استعمال الرخصة

المادّة 40 : يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة.

المادّة 41 : يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة للاتصال السمعي البصري، أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج على التراب الوطني، مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة.

المادّة 42 : يتعين على موزع المحتوى عبر أية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول، أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة.

المادّة 43 : تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة اسمية.

المادّة 44 : يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

المادّة 45 : لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة، أكثر من أربعين (40) بالمائة في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

المادّة 46 : لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري

المادّة 47 : يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

المادّة 48 : يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ :

– احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين،

– احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد،

– احترام سرية التحقيق القضائي،

– الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى،

– احترام مقومات ومبادئ المجتمع،

– احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور،

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

– احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام،

– تقديم برامج متنوعة وذات جودة،

– تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، من خلال آليات تحفيزية،

– ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها،

– السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.

– احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية،

– الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،

– احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية،

– الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة،

– الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية،

– وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،

– الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة،

– تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية.

باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا.

– منح الأولية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.

– التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي :

* أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث، برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية،

* أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر،

* أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا،

– التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،

– تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري،

– السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني،

– التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أودينية أو إيديولوجية،

– الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح،

– الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،

– عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة،

– عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين،

– عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية،

– عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص،

– عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

المادّة 49 : يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، ببث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية، وكذا البيانات الهادفة الى الحفاظ على النظام العام.

المادّة 50 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساريي المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادّة 51 : تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 11–03 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

الباب الثالث

سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 52 : تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وفق أحكام هذا القانون.

المادّة 53 : يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة.

الفصل الأول

مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 54 : تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية :

– السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام،

– السهر على ضمان الموضوعية والشفافية،

– السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها،

– السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام،

– السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،

– السهر على احترام الكرامة الإنسانية،

– السهر على حماية الطفل والمراهق،

– تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،

– السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،

– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

المادّة 55 : تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

في مجال الضبط :

– تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها،

– تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،

– تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة،

– تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون،

– تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية،

– تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

في مجال المراقبة :

– تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول،

– تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات،

– تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين،

– تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية،

– تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط،

– تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها،

– تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

في المجال الاستشاري :

– تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري،

– تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،

– تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،

– تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال،

– تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

– تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

في مجال تسوية النزاعات :

– التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين،

– تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

المادّة 56 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

الفصل الثاني
تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 57 : تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :

– خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادّة 58 : تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة.

المادّة 59 : يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

المادّة 60 : تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 61 : تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

المادّة 62 : يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة.

المادّة 63 : لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلّمه لمهامه.

المادّة 64 : لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

المادّة 65 : يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته.

المادّة 66 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادّة 67 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، يتم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة.

المادّة 68 : في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

المادّة 69 : في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه،

المادّة 70 : عندما تنقطع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية قبل انقضائها، يبلّغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، السلطة المخولة بالتعيين، بغرض تعيين مستخلف له، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه،

تنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة سابقه.

المادّة 71 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين (2) الموليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.

المادّة 72 : يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم.

المادّة 73 : تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادّة 74 : تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية. يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية.

المادّة 75 : توضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها، وتسير من طرف أمين عام.

المادّة 76 : يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية، ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة.

المادّة 77 : يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 78 : يعين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام.

المادّة 79 : يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يحق له التصويت.

المادّة 80 : يمكن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادّة 81 : لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة (5) على الأقل من أعضائها.

المادّة 82 : تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادّة 83 : تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 84 : في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، تسند الرئاسة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 85 : في حالة مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية.

ويتوجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 57 أعلاه.

المادّة 86 : ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه.

المادّة 87 : ترسل سلطة ضبط السمعي البصري، كل ثلاثة (3) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين.

تبلّغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال.

المادّة 88 : يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول.

الباب الرابع
الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية
الفصل الأول
الإيداع القانوني

المادّة 89 : يتم الإيداع القانوني لكل منتوج سمعي بصري يبث للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادّة 90 : توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

الفصل الثاني
الأرشفة السمعية البصرية

المادّة 91 : تنشأ هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره.

تحدد كيفيات إنشاء هذه الهيئة وطبيعتها القانونية ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 92 : تجمع البرامج السمعية البصرية وتفهرس وتؤرشف وتحفظ وترمم وتصبح قابلة للاستعمال للأغراض البيداغوجية والثقافية والبحث، على أن تكون في جميع الحالات مطابقة مع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 93 : تدرج العمليات المحددة في المادة 92 أعلاه في المهام المخولة للهيئة العمومية المنشأة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادّة 94 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله.

تحدد مقاييس وكيفيات هذا الدعم عن طريق التنظيم.

المادّة 95 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 96 : تشجع الدولة على ترقية الإنتاج السمعي البصري، وتسعى الى إنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري.

المادّة 97 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهم أن يخصصوا سنويا نسبة 2 % من أرباحهم للتكوين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الخامس

العقوبات الإدارية

المادّة 98 : في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري.

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة.

المادّة 99 : يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، في الشروع في إجراءات الإعذار.

المادّة 100 : في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 أعلاه، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج).

المادّة 101 : في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 أعلاه، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلّل :

– إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه،

– وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.

وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا (1).

المادّة 102 : يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية :

– عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها،

– عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة،

– عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف،

– عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

المادّة 103 : تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري، بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها، في الحالتين الآتيتين :

– عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين،

– عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

المادّة 104 : يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين 102 و103 أعلاه بموجب مرسوم، بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 105 : تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية.

يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادّة 106 : تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه.

يوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه.

الباب السادس

الأحكام الجزائية

المادّة 107 : يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادّة 108 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة.

المادّة 109 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام المادة 44 أعلاه.

المادّة 110 : يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادّة 111 : يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الباب السابع

الأحكام الانتقالية والنهائية

المادّة 112 : تسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها إلى الوزير المكلف بالاتصال.

المادّة 113 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 103 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 13 – 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 – 40 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (34.784.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (34.784.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول **الإدارة المركزية**	
	الفرع الجزئي الأول **المصالح المركزية**	
	العنوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسم الرابع **الأدوات وتسيير المصالح**	
04 – 34	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	500.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناويـــن	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
30 – 36	إعانة للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي.....	7.584.000
42 – 36	إعانة للمدرسة الوطنية للغابات.....	8.700.000
51 – 36	إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي.....	8.000.000
	مجموع القسم السادس	24.284.000
	مجموع العنوان الثالث	24.784.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	24.784.000
	مجموع الفرع الأول	24.784.000
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
04 – 34	المديرية العامة للغابات – التكاليف الملحقة.....	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	10.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	10.000.000
	مجموع الفرع الثاني	10.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....	**34.784.000**

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 – 01	الإدارة المركزية – تسديد النفقات.....	2.473.000
34 – 03	الإدارة المركزية – اللوازم.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	2.973.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
36 – 04	إعانة للوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة.....	6.000.000
36 – 93	إعانة للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه.....	4.800.000
36 – 97	إعانة للمعهد التقني لتربية الحيوانات.....	4.000.000
	مجموع القسم السادس	14.800.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 – 01	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات.....	17.011.000
	مجموع القسم السابع	17.011.000
	مجموع العنوان الثالث	34.784.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	34.784.000
	مجموع الفرع الأول	34.784.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية.....	**34.784.000**

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد غراس، بصفته أمينا عاما لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

---★---

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد أمحمد محمد صالح الدين صديقي، بصفته مديرا لجامعة مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

---★---

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد اللّه بوشناق خلادي، بصفته أمينا عاما لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد الحق سايحي، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للصحة العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

---★---

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 يعيّن السيد أمحمد محمد صالح الدين صديقي، أمينا عاما لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

---★---

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 يعيّن السيد عبد الحق سايحي، أمينا عاما لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 02 / ق. م د / 14 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 مارس سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و163 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و103 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

– وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ. م د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

– وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ / أر/2014/50 المؤرخة في 4 مارس سنة 2014 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 4 مارس سنة 2014، تحت رقم 03 والمتضمنة شغور مقعد النائب محمد كمال بن مخلوف المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية تيبازة، بسبب الوفاة،

– وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 3083 /12 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

– وبعد المداولة،

– اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادتين 102 و103 من القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

– واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12 – 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

– واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية تيبازة، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب المتوفى هو محمود جيلالي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب محمد كمال بن مخلوف بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح محمود جيلالي.

المادة 2 : تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 مارس سنة 2014.

رئيس المجلس الدستوري
مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :

– حنيفة بن شعبان،
– عبد الجليل بلعلى،
– ابراهيم بوتخيل،
– حسين داود،
– عبد النور قراوي،
– محمد ضيف،
– فوزية بن قلة،
– سماعيل بليت.

وزارة الماليّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 شوّال عام 1434 الموافق 15 غشت سنة 2013، يتعلّق بحق الطابع المطبق على بطاقة المقيم الخاصة بالأجانب.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الماليّة،

– بمقتضى الأمر رقم 76 – 103 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 141 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 11 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، لا سيّما المادّة 16 (الفقرة 5 منه)،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 09 المؤرّخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2010، لا سيّما المادّة 17 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13 – 312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 141 من الأمر رقم 76 – 103 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بحق الطابع المطبق على بطاقة المقيم الخاصة بالأجانب.

المادّة 2 : يستحق حق الطابع المطبق على بطاقة المقيم الخاصة بالأجانب أثناء تسليم أو تجديد هذه البطاقات.

المادّة 3 : يتم تسديد حق الطابع لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم وصل بالدفع. كما يمكن تطبيقه بإلصاق طابع منفصل.

المادّة 4 : في حالة ضياع بطاقة الإقامة، فإن تسليم نسخة مماثلة يترتب عليه تحصيل حق الطابع، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه.

المادّة 5 : يمكن مبالغ حق الطابع أن تعدّل بالزيادة أو بالنقصان، وذلك حسب مبدأ المعاملة بالمثل.

غير أنه، يتم تسليم بطاقات الإقامة مجانا عندما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شوّال عام 1434 الموافق 15 غشت سنة 2013.

وزير الشؤون الخارجية
مراد مدلسي

وزير المالية
كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات و تصنيفها و مدة العقد بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلّة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات أو تصنيفها و مدة العقد الخاص بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة *الأولى* : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات و تصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، طبقا للجدول الآتي :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الأصناف	الأرقام الاستدلالية
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
عامل مهني من المستوى الأول	6	43	–	–	49	1	200
عون خدمة من المستوى الأول	–	–	–	–	–		
حارس	69	–	–	–	69		
سائق سيارة من المستوى الأول	15	–	–	–	15	2	219
سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
عون وقاية من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	7	348
المجموع العام	**98**	**43**	–	–	**141**		

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الوزير، الأمين العام للحكومة
و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و98 و133 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة الأولى :* تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، كما يأتي :

الشعب	المناصب العليا	العدد
الإدارة العامة	بدون تغيير	بدون تغيير
	بدون تغيير	بدون تغيير
	مساعد بالديوان	3
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
	بدون تغيير	بدون تغيير
	بدون تغيير	بدون تغيير

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير الطاقة والمناجم
يوسف يوسفي

وزير المالية
كريم جودي

عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يتضمن فتح دعوى تصنيف " الضريح الملكي لسيفاقس".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 26 ديسمبر سنة 2007،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى **" الضريح الملكي لسيفاقس".**

المادّة 2 : يعد المعلم التاريخي "الضريح الملكي لسيفاقس " من بين الشواهد المادية الباقية عن الفترة النوميدية بالجزائر،

المادّة 3 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

– طبيعة الممتلك الثقافي : موقع أثري،

– الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية الأمير عبد القادر، ولاية عين تموشنت، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي :

– الشمال – الشرقي : مجرى مائي لوادي تافنة،

– الجنوب – الشرقي : طريق غير معبد،

– جنوبا : مجرى مائي فرعي لوادي تافنة،

– غربا : طريق مستغل ينبثق عن الطريق الوطني رقم 22،

– تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

– نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 77 هكتارا ويضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة.

– هوية المالكين : ملك عمومي للدولة، بلدية الأمير عبد القادر.

– المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور، ملحقة بأصل هذا القرار.

– الارتفاقات و الالتزامات :

– طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدّد ارتفاقات استعمال الأرض والالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري و منطقته المحمية وتبيّن في مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها

والتي تحدد كيفيات إنشائه في المرسرم التنفيذي رقم 03 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 و المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادّة 4 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية عين تموشنت بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي للأمير عبد القادر لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 5 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي، موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية عين تموشنت.

المادّة 6 : يكلّف مدير الثقافة لولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 7 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادّة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مقر الهيئة التنفيذية المؤقتة – الصخرة السوداء ".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى **" مقر الهيئة التنفيذية المؤقتة – الصخرة السوداء ".**

المادّة 2 : تعتبر **" الصخرة السوداء "** معلما تاريخيا أوى الهيئة التنفيذية للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية برئاسة عبد الرحمن فارس في عام 1962.

المادّة 3 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

– طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي،

– الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية بومرداس، ولاية بومرداس، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي :

– شمالا : شارع الاستقلال،

– جنوبا : مقر ولاية بومرداس،

– شرقا : شارع الاستقلال و الحديقة العمومية حايد سفيان،

– غربا : جامعة امحمد بوقرة،

– تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

– نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 81285,146 م2 ويضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة.

– هوية المالكين : ملك عمومي للدولة، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

– المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور ملحقة بأصل هذا القرار.

– الارتفاقات و الالتزامات :

– يمنع كل بناء داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده.

– لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم.

– عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية و الكهرباء لخدمة عقار مجاور.

المادّة 4 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية بومرداس بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبومرداس لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 5 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي، موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية بومرداس.

المادّة 6 : يكلف مدير الثقافة لولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 7 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادّة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مذابح الجزائر ".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى **" مذابح الجزائر ".**

المادّة 2 : تعتبر **" مذابح الجزائر "** معلما تاريخيا، شاهدا على الفترة الصناعية بالجزائر، وتعد من بين المنشآت الصناعية التي ساهمت في نشأة حي حسين داي.

المادّة 3 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

– طبيعة الممتلك الثقافي : مجمع معماري،

– الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية حسين داي، ولاية الجزائر، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي :

– شمالا : عمارة سكنية، شارع قوادري،

– جنوبا : طريق فرنان حنافي،

– شرقا : شارع مربوش محمد،

– غربا : شارع عمورة عبد القادر،

– تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

– نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 24000 م^2 ويضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة.

– هوية المالكين : ملك عمومي للدولة، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

– المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور ملحقة بأصل هذا القرار.

– الارتفاقات والالتزامات :

– يمنع كل بناء داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده.

– لا يسمح، بأي شكل من الأشكال، إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم.

– عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية و الكهرباء لخدمة عقار مجاور.

المادّة 4 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية حسين داي لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 5 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي، موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مديرة الثقافة لولاية الجزائر.

المادّة 6 : تكلف مديرة الثقافة لولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 7 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافي.

المادّة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013.

خليدة تومي

المصطلح	المفهوم
أخلاقيات العمل الإعلامي	جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام :"على أنها مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها ،وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقها من قبل القضاة ".[1]
	أما عن أخلاقيات المهنة في الإعلام والصحافة فهي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام وهي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جيد يجد استحسانا عند الجمهور [2].
	هي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المترابطين للصحفي [3]

[1] – مصطفى حسن ،عبد المجيد بدوي ،قاموس الصحافة والإعلام ،لبنان ، المجلس الدولي للغة الفرنسية ،1991 ،ص 17 .

[2] - BOIS LIBOIS , ETHIQUE DE LINFORMATION , BRUXELLES , édition de bruxelles , 1993 ,P06.

[3] – جون هونبرغ ، الصحفي المحترف ،نر : كمال عبد الرؤوف ،االدار الدولية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر ،1996 ، ص 51 .

ضوابط العمل الإعلامي

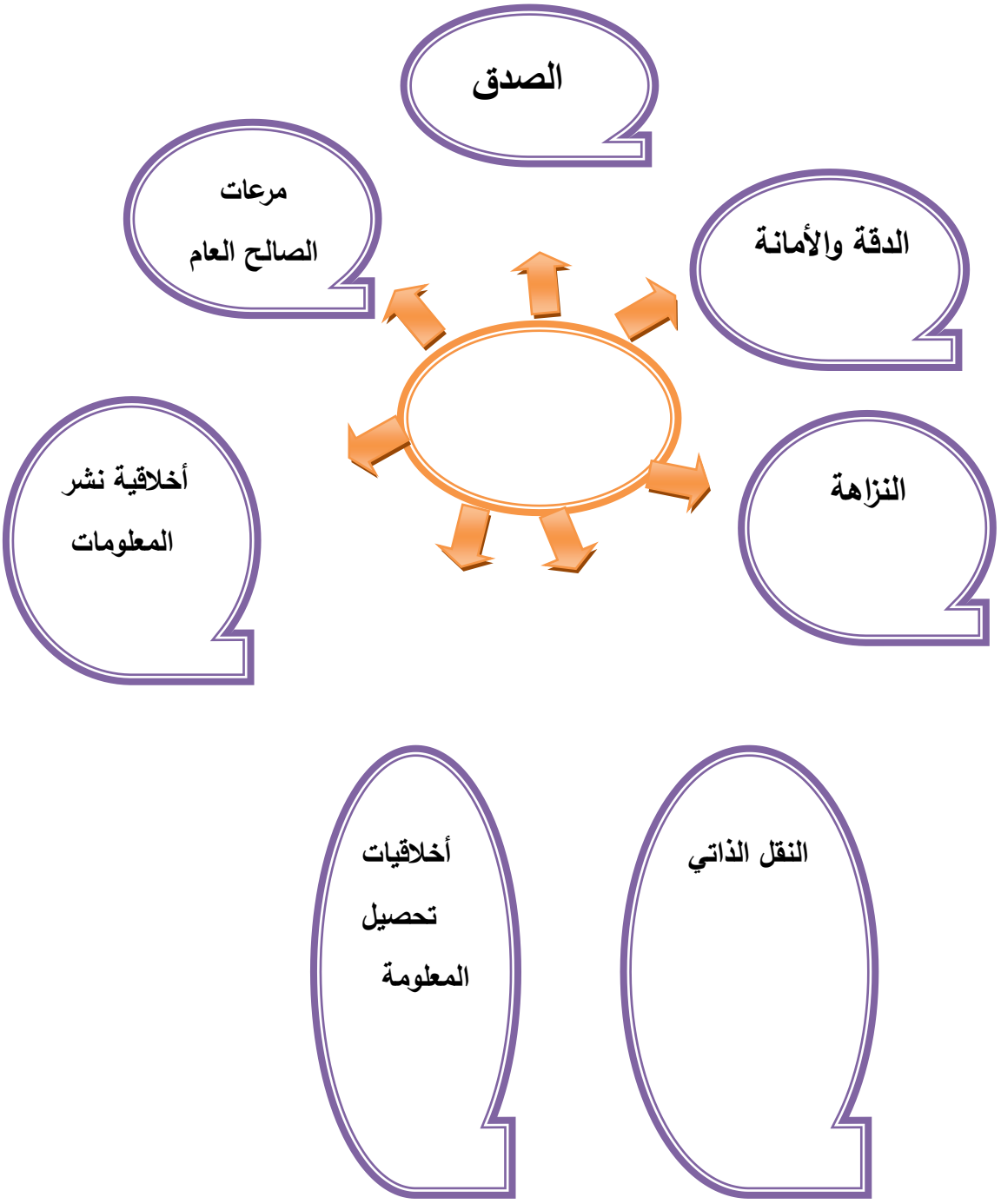

الشكل رقم (2)

مخطط يوضح أخلاقيات العمل الإعلامي :

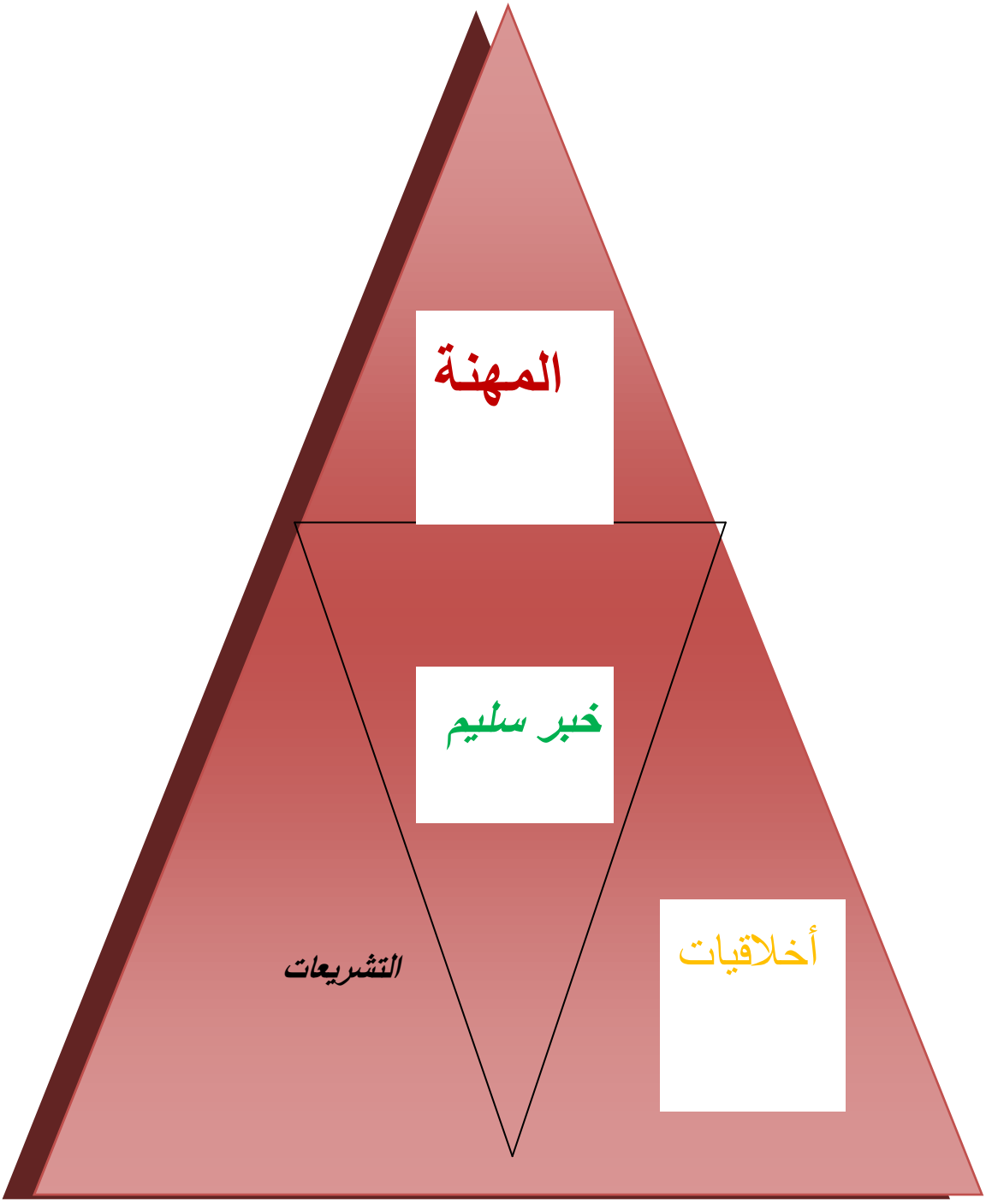

الشكل رقم (1)

مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للمحطة الجهوية للتلفزيون ببشار

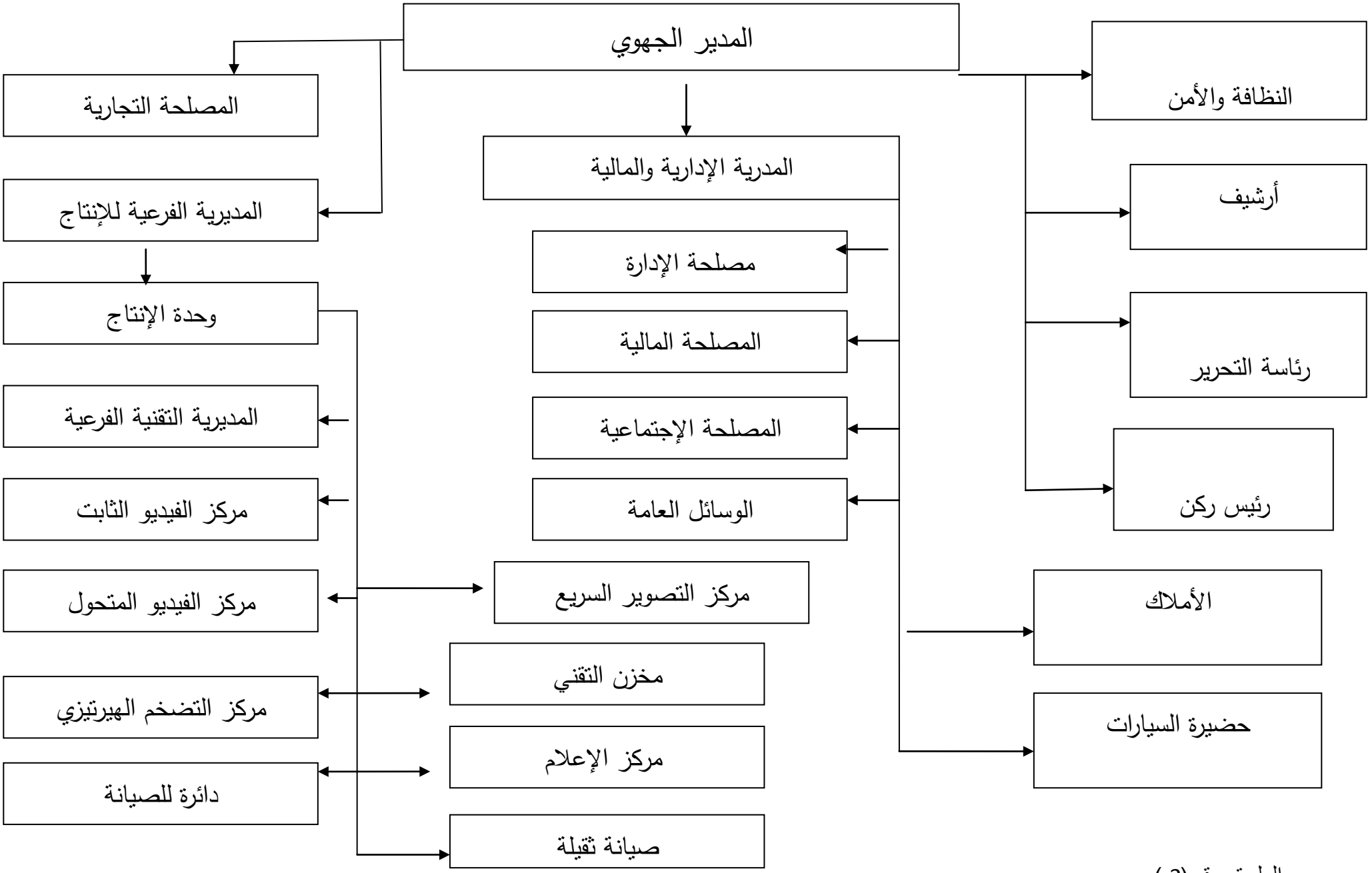

الملحق رقم (3)

فهرس الجداول :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	يوضح توزيع المبحوثين حسب النوع	99
2	يوضح توزيع المبحوثين حسب الفئة العمرية	100
3	يوضح توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي	101
4	يوضح توزيع المبحوثين حسب التخصص العلمي	102
5	يوضح توزيع المبحوثين حسب الرتبة المهنية	103
6	يوضح توزيع المبحوثين حسب الأقدمية في العمل بالمحطة الجهوية للتلفزيون	104
7	يوضح رأي الإعلاميين حول مصدر أخلاقيات المهنة التي تعتمد عليها المحطة الجهوية للتلفزيون	106
8	يوضح على أي أساس يتم ضبط الممارسة الإعلامية في المؤسسة	107
9	يوضح هل تؤثر التوجيهات الحزبية والإيديولوجية في توجه الإعلامي	108
10	يوضح تأثير المصلحة التجارية و المالية في توجه الإعلامي على حسب أخلاقيات المهنة	109
11	يوضح أثر التقيد بالتعليمات الفوقية للمؤسسة في توجيه الإعلامي	110
12	يوضح إذ كانت المؤسسة التي تنتمي إليها تنظم أيام و ملتقيات لشرح و تبين حقوق و واجبات الإعلامي	111
13	يوضح إذ تعرضت لموقف ما من طرف المؤسسة بسبب تجاوزات خاصة بأخلاقيات الإعلام	113
14	يوضح التبرير في حالة الإجابة ب (نعم) على السؤال السابق	114
15	يوضح العلاقة الوظيفية التي تربط المؤسسة بالإعلامي	115
16	يوضح التبرير الخاص بالسؤال السابق	116
17	يوضح إذ كان يطبق نظام العقوبات والمكافأة من طرف المؤسسة	117
18	يوضح إذ تملك المؤسسة ميثاق الشرف أو ما يسمي بمدونة السلوك المهني	118
19	يوضح في حالة موضوع ما وغاب الطرف الثاني للرأي ماذا يكون عرضك	119

20	يوضح أهم المعايير الأخلاقية التي تسعى المحطة أن تلتزم بها في أداء المهنة .	**120**
21	يوضح إذ كانت التشريعات الإعلامية في الجزائر قد اهتمت بموضوع أخلاقيات المهنة حسب رأي المبحوثين	**122**
22	يوضح إن كان إعلاميين المحطة اطلعوا على القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2014م	**123**
23	إذ كان قانون نشاط السمعي البصري في 2014م أولى اهتماما لأخلاقيات العمل الإعلامي الخاصة بالنشاط السمعي البصري	**124**
24	يوضح موقف المبحوثين اتجاه مواثيق الشرف المهنية الخاصة بالإعلام السمعي البصري	**125**
25	يوضح الأسباب التي تحول دون التزام الإعلاميين بمدونة السلوك المهني	**126**

فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	يوضح توزيع المبحوثين حسب النوع	99
2	يوضح توزيع المبحوثين حسب الفئة العمرية	100
3	يوضح توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي	101
4	يوضح توزيع المبحوثين حسب التخصص العلمي	102
5	يوضح توزيع المبحوثين حسب الرتبة المهنية	103
6	يوضح توزيع المبحوثين حسب الأقدمية في العمل بالمحطة الجهوية للتلفزيون	104
7	يوضح رأي الإعلاميين حول مصدر أخلاقيات المهنة التي تعتمد عليها المحطة الجهوية للتلفزيون	106
8	يوضح على أي أساس يتم ضبط الممارسة الإعلامية في المؤسسة	107
9	يوضح هل تؤثر التوجيهات الحزبية والإيديولوجية في توجه الإعلامي	108
10	يوضح تأثير المصلحة التجارية و المالية في توجه الإعلامي على حسب أخلاقيات المهنة	109
11	يوضح أثر التقيد بالتعليمات الفوقية للمؤسسة في توجيه الإعلامي	110
12	يوضح إذ كانت المؤسسة التي تنتمي إليها تنظم أيام و ملتقيات لشرح و تبين حقوق و واجبات الإعلامي	111
13	يوضح إذ تعرضت لموقف ما من طرف المؤسسة بسبب تجاوزات خاصة بأخلاقيات الإعلام	113
14	يوضح التبرير في حالة الإجابة ب (نعم) على السؤال السابق	114
15	يوضح العلاقة الوظيفية التي تربط المؤسسة بالإعلامي	115
16	يوضح التبرير الخاص بالسؤال السابق	116
17	يوضح إذ كان يطبق نظام العقوبات والمكافأة من طرف المؤسسة	117
18	يوضح إذ تملك المؤسسة ميثاق الشرف أو ما يسمي بمدونة السلوك المهني	118
19	يوضح في حالة موضوع ما وغاب الطرف الثاني للرأي ماذا يكون عرضك	119

20	يوضح أهم المعايير الأخلاقية التي تسعى المحطة أن تلتزم بها في أداء المهنة .	**120**
21	يوضح إذ كانت التشريعات الإعلامية في الجزائر قد اهتمت بموضوع أخلاقيات المهنة حسب رأي المبحوثين	**122**
22	يوضح إن كان إعلاميين المحطة اطلعوا على القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2014م	**123**
23	إذ كان قانون نشاط السمعي البصري في 2014م أولى اهتماما لأخلاقيات العمل الإعلامي الخاصة بالنشاط السمعي البصري	**124**
24	يوضح موقف المبحوثين اتجاه مواثيق الشرف المهنية الخاصة بالإعلام السمعي البصري	**125**
25	يوضح الأسباب التي تحول دون التزام الإعلاميين بمدونة السلوك المهني	**126**